مبدأ عالمية قانون العقوبات

في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي

(دراسة تأصيلية تحليلية نقدية مقارنة)

دكتـــور

أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق جامعة حلوان

وكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب جامعة حلوان

بحث محكم ومقبول للنشر

بمجلة حقوق حلوان

للدراسات القانونية والاقتصادية

تصدرها كلية الحقوق جامعة حلوان

القاهرة

{ 2024م }

الإهداء

إلي .. روح أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق ورئيس جامعة القاهرة الأسبق.

إلـي .. روح أستاذنا الـدكتور مـأمون محمـد سـلامة أستاذ القـانون الجنـائي ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة لشئون التعليم والطلاب الأسبق ورئيس جامعة القاهرة الأسبق.

إلـي .. روح أستاذتنا الدكتورة فوزيـة عبد الستار أستاذ ة القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ووكيلة كلية الحقوق جامعة القاهرة لشئون التعليم والطلاب الأسبق، ورئيسة لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب الأسبق.

إلـي .. روح أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القا هرة، وعميد كلية الحقوق ونائب رئيس جامعة القاهرة لشئون التعليم والطلاب الأسبق، ووزير التعليم (التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي) الأسبق، ورئيس مجلس الشعب الأسبق.

إلي .. روح أستاذنا الدكتور حسني الجندي أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جام عة حلوان الأسبق وأستاذ القانون الجنائي بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة سابقاً.

تقديراً وعرفاناً،،

المؤلف

أ. د/ أحمد المراغي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

ورئيس قسم القانون الجنائي سابقاً

ووكيل كلية الحقوق جامعة حلوان

لشئون التعليم والطلاب

القاهرة

2024م

المُقَدّمَة

الأصل أن قانون العقوبات " بوصفه تعبيراً عن سلطة الدولة التشريعية من حيث التجريم والعقاب " لا يمتد نطاقه خارج إقليم الدولة التي تبسط عليه سيادتها (مبدأ الإقليمية)[1]. ومع ذلك، فإن الدولة لا يمكن أن تقف ساكنة أمام بعض الجرائم التي تقع في الخارج[2]، سواء لأنها تمس بعض مصالحها

---

[1] **Clara ROŸEN:** La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Droit, Science Politique & Criminologie, Liége Université, Travail de fin d'études, Master en droit à finalité spécialisée en droit privé, Année académique 2023-2024, p. 7. **Mohammad Altamimi:** La condition de la double incrimination en droit pénal international, Thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles, Université de Poitiers, 2018, No. 4, p. 18. **Géraldine Danjume et Franck Arpin Gonnet:** Travaux dirigés, Droit pénal général, Sous La direction de Clau de Garcinéd, 1994, p. 56. **A. Huet et Koering-Joulin:** Droit pénal international, PUF, Coll. Thèmis, 1994, No. 122.

د. عمر الفاروق الحسينى: المشكلات الهامة في الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وأبعاده الدولية، د. ن، الطبعة الثانية، 1995م، بند 82، ص 144. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد 11، العدد 76، يونيو 2021م، ص 1004. **د. محمد مصطفي يونس:** النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1985م، ص 434. **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2006م، ص 9 – 12. **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولي، 2008م، ص 5 وما بعدها. **د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م، ص 73 وما بعدها.

S.BRIGITTE: Quelques observations sur les règles internationales relatives a l'application du Droit, A.F.D.I. 1986. p. 24. **R. MERLE, A.VITU:** Traité de droit criminel problèmes généraux de la science criminelle, (droit pénal généraux) t. 17ème éd. Cujas, Paris, 1997, pp. 289-391. **E. D., DICKINSON:** Supplement: Research in International Law, American Journal of International Law, vol. 29, 1935, p. 480. **B. SPRIET:** (Extra) territoriale werking van de Belgische strafwet, met enkele "klassieke" extraterritoriale jurisdictiegronden uit de Voorafgaande titel van het Wetboek van strafvordering, Poursuites pénales et extraterritorialité, Bruxelles, La Charte, 2002, p. 5. **P. E. TROUSSE:** Les Novelles, Droit pénal, t. 1, vol. 1, Bruxelles, Larcier, 1956, p. 114. **Clara ROŸEN:** La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Op. Cit, p. 9.

[2] **Lison Néel:** La judiciarisation Internationale des criminels de guerre: la solution aux violations graves du droit international humanitaire, Revue Criminologie,

الأساسية (مبدأ العينية)[1] أو لأنها تعرض للخطر النظام العام الدولي (مبدأ العالمية)[2]، كما أن الدولة لا يمكنها أن تقف صامتة أمام الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج (مبدأ الشخصية الإيجابية)[3]، أو تلك التي تقع علي مواطنيها (مبدأ الشخصية السلبية)، مما قد يدفعها إلي مد نطاق تطبيق هذا

Vol.33, N°2, 2000, p. 162. **J. F. Roulot:** La répression des crimes contre l'humanité par les juridictions criminelles en France, une répression nationale d'un crime international, RSC, 1999, p. 545. **Christaine Doucet:** Terrorisme: violation grave du droit international, in: Livre Noire, Terrorisme et responsabilité pénal internationale, organiser par S.O.S Attentas, Paris, 2002, p. 29. **J. Verhoeven:** Vers un ordre répréssif universel quelques observation, A. F. D. I., 1999, p. 563. **Jacques LE CALVEZ:** Compétence législative et compétence judiciaire en droit pénal (La remise en cause du principe selon lequel le juge répressif n'applique que sa propre loi nationale), RSC, 1980, p. 15.

د. مصطفي أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، د. ن، 2015م، ص 56. يحكم الوقائع التي تقع خارج الحدود الإقليمية للقانون الجنائي البلجيكي وتدخل في نطاقه المادة 3 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

Clara ROŸEN: La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Op. Cit, p. 7.

[1] أو مبدأ حماية المصالح الحيوية للدولة. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. ن، 1997 – 1998م، ص 169. **د. هشام محمد فريد رستم:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2015م، ص 96. **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 29 مايو 2011م، ص 3. **وليد عبد الله سالم ال علي:** مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 1، شعبان 1443هـ – مارس 2022م، ص 277. **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، ص 82. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 151.

[2] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 152.

Roger O'Keefe: Universal Jurisdiction: Clarifying the basic Concept, journal of international Criminal Justic, Vol 2, 2004, pp. 735 etc. **Claus KreB:** Universal Jurisdiction over International Crimes and the Institut de droit international, Journal of International Criminal Justice, 2006, pp. 1 of 25.

[3] **DEPREZ, C.:** Crimes internationaux et compétence personnelle active à quel moment apprécier la nationalité ou la résidence principale, J.L.M.B., n° 22, 2022, pp. 966 à 970.

القانون إلي هذا النوع من الجرائم[1]. وفي هذه الحدود سالفة الذكر تكون الدعوي الجنائية مقبولة، أما خلاف ذلك فهو يثير تنازع في الاختصاص[2]. ويمكن القول بأن قواعد الاختصاص يجب أن تكون مرنة وغير مقيدة للغاية، الأمر الذي من شأنه أن يعقد مكافحة الجريمة العبارة للحدود الوطنية[3]. ونؤد أن نؤكد علي حكم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 8 نوفمبر 2017م، وهو طويل وصعب القراءة، ولكنه مع ذلك يثير الاهتمام بصدد تناول عدة موضوعات في القانون الجنائي الدولي محل دراستنا، ومن هذه الموضوعات: توسيع نطاق الولاية الإقليمية لتشمل الجرائم المرتكبة في الخارج، وعدم المعاقبة علي الجرائم ذاتها مرتين، ومجال شرط المعاملة بالمثل في التجريم[4].

---

(1) **A. HUET, R .KOERING-JOULIN:** Droit pénal international, P.U.F, Paris 1994, N° 137. Conseil de l'Europe, 1990, pp.10-12. **Angelos Yokaris:** La répression pénale en droit international public, éd, Bruylant, Bruxelles, 2005, P. 68. **د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الأول، مرجع سابق، بند 52، ص 93. **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، تاريخه – تطبيقاته – مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992م، بند 2، ص 5. **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، ص 82. **Jacques LE CALVEZ:** Compétence législative et compétence judiciaire en droit pénal (La remise en cause du principe selon lequel le juge répressif n'applique que sa propre loi nationale, RSC, 1980, p. 15. **M. Chérif BASSIOUNI:** Le Droit pénal international : son histoire, son objet, son contenu, RIDP, 1981, p. 43.

(2) **M. A. BEERNAERT, H-D. BOSLEY, et D. VANDEREMEERSCH:** Droit de la procédure pénal, 9e éd., Bruges, La Charte, 2021, p. 107. **Clara ROŸEN:** La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Op. Cit, p. 9.

(3) **S. DEWULF:** Over deelneming, samenhang, ondeelbaarheid en de (extra) territoriale rechtsmacht van België, op. cit. p. 135. **Clara ROŸEN:** La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Op. Cit, p. 13.

(4) لمزيد من التفصيل:

André Giudicelli: Droit pénal international, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N°. 2, 2024, pp. 475 à 484.

ويعترف القانون الدولي بخمس قواعد للا ختصاص الإقليمي للقانون الجنائي هي[1]: مبدأ إقليمية قانون العقوبات[2]، ومبدأ عينية قانون العقوبات "

[1] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد صبحي العطار**: حدود سلطة الدولة في محاكمة رعاياها عن الجرائم التي ترتكب خارج الدولة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، س 24، يوليو 1992م. **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. ن، 1999–2000م، بند 79، ص 129 وما بعدها. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 74، ص 150 وما بعدها. **د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الأول، مرجع سابق، بند 40، ص 71 وما بعدها.

Bert Swart: La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux, in: Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Antonio Cassese, Mireille Demas- Maty (S/D), 1er édition, Presses Universitaires de France, 2002. p. 567. **Clara ROŸEN:** La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Op. Cit, p. 9.

ونود الإشارة إلي أنه لكي تمارس المحكمة الجنائية ا لدولية اختصاصها بشأن جريمة ما، يجب أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو بمعرفة أحد رعاياها (المادة 12 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة)، وبالإضافة إلي ذلك للمحكمة الجنائية الدولية الحق في ممارسة اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً ع لي اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها (المادة 12 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة). والواضح من هذه النصوص أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم علي ذات القواعد المتعلقة بمبدأ إقليمية أو شخصية قانون العقوبات في النظم القانونية الداخلية للدول، وليس علي أساس مبدأ عالمية قانون العقوبات. **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، ص 142.

Clara ROŸEN: La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Op. Cit, p. 15.

[2] المادة الأولي والمادة الثانية أولاً من قانون العقوبات المصري؛ والمادة 113–2 من قانون العقوبات الفرنسي؛ والمادة 3 الفقرة الأولي من قانون العقوبات البلجيكي. **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 3.

Géraldine Danjume et Franck Arpin Gonnet: Travaux dirigés, Droit pénal général, Sous La direction de Clau de Garcinéd, 1994, p. 56. **G. Levasseur, A. Chavanne, J. Montruil, B. Bouloc:** Droit pénal général et procédure pénale, Op. Cit, No. 121, p. 51. **A.HUET, R .KOERING-JOULIN:** Droit international pénal, op. cit, pp .8-9. **S. BRIGITTE:** Quelques observations sur les règles internationales relatives a l'application du Droit, A.F.D.I. 1986, p. 24. **Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE:** procédure pénale, Notes sommaires et provisoires, 5ème edition, Année académique 2016-2017, p. 390. **F. Kuty:** Le critère de la compétence territoriale des juridictions pénales, J.L.M.B., n° 25, 2021, p. 1127. **Maxence PERRIN:** SSAI SUR LA COMPÉTENCE MATÉRIELLE DES

مبدأ حماية المصالح الحيوية للدولة "[1]، ومبدأ شخصية قانون العقوبات في شقه الإيجابي (مبدأ الشخصية الإيجابية)[2]، ومبدأ شخصية قانون العقوبات

JURIDICTIONS PÉNALES DE JUGEMENT, THÈSE Pour le doctorat en Droit pénal et Sciences criminelles, Université Jean Moulin (Lyon 3), le 11 juin 2013, No. 10, p. 31.

(1) المادة الثانية ثانياً من قانون العقوبات المصري؛ والمادة 113-10 من قانون العقوبات الفرنسي.

B. Swart: La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux, in Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrages collectif, sous direction Antonio Cassese et M. Delmas-Marty, 1eréd. Paris, PUF, 2002, p. 567. **M. -A. BEERNAERT, H-D. BOSLEY, et D. VANDEREMEERSCH:** Droit de la procédure pénale, 6e éd., Bruges, La Charte, 2010, p. 82. **M-A. BEERNAERT et al.:** Introduction à la procédure pénale, 8e éd., Bruxelles, La Charte, 2021, p. 35. **C. CHEVALIER:** Précis de procédure pénale, t. 1: Livre premier du Code d'instruction criminelle et Lois qui s'y rattachent, 3e éd., Bruxelles, Bruylant, 1950, p. 27.

مشار إليه كذلك لدي، **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1004. **رابية نادية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 3.

Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: procédure pénale, Op. Cit, p. 390. **P. MABILLON:** Des extensions récentes à la possibilité de poursuites à raison d'infractions commises hors du territoire du royaume, Rev. de dr. pén., 1948-1949, p. 524.

د. محمد مصطفي القللي: تطبيق قانون العقوبات المصري علي الجرائم المرتكبة في الخارج من غير المصريين، مجلة القانون والاقتصاد، س 2، د. ت، ص 253 وما بعدها. مشار إليه لدي، **د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الأول، مرجع سابق، بند 54، ص 97. وقد تم تكريس هذا المبدأ، بصفة ضمنية في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، كونها لا تستبعد أي اختصاص يتم ممارسته من طرف الدولة طبقاً لقوانينها الداخلية. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول علي شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية، 2007-2008م، ص 27.

(2) المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري؛ والمادة 113-6 من قانون العقوبات الفرنسي.

Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: procédure pénale, Op. Cit, p. 390. **Alain FOURNIER:** Aperçu critique du principe de double incrimination en Droit pénal international, in Mélange dédiés à Bernard BOULOC, Dalloz, 2007, p. 333. **A. HUET, R. KOERING-JOULIN:** op.cit, N° 137. Conseil de l'Europe, (1990), pp.10-12. Voy. C'est la loi du 5 août 2003 relative aux violations graves du droit international humanitaire, M.B., 8 juillet 2003, qui étend aux étrangers résidant en Belgique. **Hervé ASCENSIO:** Etude: l'extraterritorialité comme instrument, 10 décembre 2010, p. 5.

د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 106، ص 170 وما بعدها. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 93، ص 173 وما بعدها.

في شقه السلبي (مبدأ الشخصية السلبية)[1]، ومبدأ عالمية قانون العقوبات [2]، محل الدراسة.

د. سلوي توفيق بكير: الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، الإسراء للطباعة، 2018م، 58 وما بعدها.

[1] المادة 113 – 7 من قانون العقوبات الفرنسي.

L. francis: Le nouveau droit pénal, tome 1, droit pénal général economica, sixième édition, 1999, p. 39. **P. E. TROUSSE:** op. cit., p. 120. **Hervé ASCENSIO:** Etude: l'extraterritorialité comme instrument, Op. Cit, p. 5. **A. HUET, R. KOERING-JOULIN:** op. cit, N° 137. Conseil de l'Europe, (1990), op. cit, pp. 12-13.

و لم يأخذ قانون العقوبات المصري بهذا المبدأ في صلب نصوص قانون العقوبات الأصلي، ولكن نص عليه مؤخراً في بعض القوانين نذكر منها، المادة 3 من قانون رقم 175 لسنة 2018م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة 16 من قانون رقم 64 لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والمادة 20 من قانون رقم 82 لسنة 2016م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المجلة العلمية لكلية الحقوق جامعة المنيا، العدد الثاني، ديسمبر 2018م، ص 340. وقد تم تكريس هذا المبدأ في بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حماية وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (المادة الثالثة)؛ والاتفاقية الدولية لمنع وقمع احتجاز الرهائن (المادة الرابعة).

لمزيد من التفصيل حول مبدأ الشخصية الجنائية في شقه الإيجابي والسلبي:

A. Yokaris: La répression pénale en droit international public, 1eréd., Bruylant, Bruxelles, 2005, p. 68.

مشار إليه كذلك لدي كل من: **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1003. **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 3. **وليد عبد الله سالم ال علي:** مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 277.

Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: procédure pénale, Op. Cit, p. 390. **David:** élments de droit pénal international et Européen, Bruylant, 2009, p.189.

د. سليمان عبد المنعم: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م، ص 66 وما بعدها. **د. سلوي توفيق بكير** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الإسراء للطباعة، د. ت، ص 81.

ويعد مبدأ الشخصية هو الأسبق من الناحية التاريخية عن مبدأ الإقليمية حيث كان الأصل فيما مضي أن تطبق قوانين الدول علي رعاياها أينما كانوا ثم أنحسر نفوذ المبدأ بعد أن أصبحت سيادة الدولة مرتكزة إلي أساس إقليمي مكاني.

A.I.D.I. 1983(1), p.1186, v. L'Article 7.

د. سليمان عبد المنعم: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 66.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. أسامة عبد الله قايد:** شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1430هـ – 2009م، ص 133 وما بعدها. **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع

ورغم فعالية مبدأ الإقليمية والشخصية في مكافحة مختلف الجرائم علي المستوي الداخلي والدولي، إلا أنهما يعجزان عن تجسيد وتكريس مبدأ العقاب

سابق، بند 85، ص 140 وما بعدها. تتميز الجريمة الدولية بأنها ترتكب في أكثر من دولة، فإن المبدأ الأساسي الذي يحكمها هو **مبدأ العالمية**، وليس **مبدأ الإقليمية** الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي الداخلي من حيث المكان. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، بند 7، ص 25. **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 3. **كزافييه فيليب:** مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العد 862، 2006م، ص 87.

P. E. TROUSSE: op. cit., p. 121. **Clara ROŸEN:** La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Op. Cit, p. 23.

لم يأخذ قانون العقوبات المصري بهذا المبدأ في صلب نصوص قانون العقوبات الأساسي، ولكنه نص مؤخراً صراحة علي مبدأ العالمية في بعض القوانين نذكر منها، المادة 3 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة 16 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والمادة 20 من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 120 – 121 . ويتضمن عجز الفقرة الأولي من المادة الأولي من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015 م وتعديلاته، تطبيقاً لمبدأ عالمية النص الجنائي حين تقرر " ويسري ذلك علي الجهات والأشخاص المذكورين متي مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلي جمهورية مصر العربية ". **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** السياسة الجنائية للإدراج علي قوائم الإرهاب، بحث محكم ومقبول للنشر بالعدد السادس والثلاثون بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، يناير – يونيو 2017م، ص 38 – 39 . وقد تبني قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 م وتعديلاته، مبدأ عالمية قانون العقوبات، في المادة 4 منه. وتوجد قوانين عربية أخذت بمبدأ العالمية في صلب نصوص قانون العقوبات الأساسي، نذكر منها لبنان (المادة 23 عقوبات)، والأردن (المادة 10 عقوبات)، وسوريا (المادة 23 عقوبات)، والعراق (المادة 13 عقوبات)، والإمارات (المادة 21 عقوبات)، وعمان (المادة 12 عقوبات)؛ وكذلك قوانين أجنبية أخذت بهذا المبدأ نذكر منها إيطاليا (المادة 2/10 عقوبات)، واليونان (المادة 1/1 عقوبات). **د. كمال أنور محمد :** تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1965م، ص 15. **د. رفعت رشوان :** مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 21. **د. محمود محمود مصطفي:** المكان والأشخاص في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة القضاة، العدد الثالث، 1968م، ص 184. ولمزيد من التفصيل: **د. عمر عبيد محمد الغول:** نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقاً للمعطيات التكنولوجية المعاصرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2006م.

C. A. Collard: Institutions des relations international, paris, Dalloz, 1973, p. 141. **Grégory Berkovicz:** La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, éd. L'harmattan, Paris, 2007, P. 208. **Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE:** procédure pénale, Op. Cit, p. 390.

بالنسبة لبعض الجرائم الدولية الخطيرة، خاصة منها المرتكبة في أعالي البحار باعتبارها منطقة لا تخضع لسيادة أية دولة ولا سيما جريمة القرصنة البحرية، كما أن المبادئ سالفة الذكر تبقي عاجزة وغير فعالة في حالة عدم تمكن الدول من تحديد مكان ارتكاب الجريمة الدولية بدقة، أو في حالة ارتكاب جريمة دولية خطيرة علي إقليم دولة لا تقيم أي وزن لمبدأ العدالة الجنائية. وبناء عليه، فإن تبني واعتماد مبدأ عالمية قانون العقوبات كأداة وآلية فعالة في نظام ردع الجرائم الدولية أصبح أكثر من ضرورة يساهم في تكريس فكرة العقاب والحد من ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة[1].

وتثير قاعدة الإقليمية في القانون الجنائي الداخلي والتوفيق بينها وبين الاستثناءات التي ترد عليها مشاكل قانونية عديدة. ومثل تلك المشاكل لا مجال لها في القانون الجنائي الدولي؛ إذ ليس لسلطانه حدود مستمدة من إقليم معين أو من جنسية معينة، بل أن أخص ما يتميز به هو صفته العالمية[2]، فهو ساري في كل مكان وسلطانه يمتد إلي كل شخص أياً كانت جنسيته، وتصدق هذه الحقيقة علي نصوص التجريم الدولية حيث تكشف عن قواعد تطبق علي جميع الأشخاص وفي جميع الدول، ولا يمكن الدفع بعدم خضوعه لها لأنه ارتكب جريمته في إقليم دولة لم تصدق علي هذه النصوص أو لأنه لا يحمل جنسية دولة قد صدقت عليها إذ أن العرف الدولي نافذ في المجتمع الدولي بأكمله، ورفض بعض الدول عن نصوص تكشف عن هذا العرف أو توضحه، لا يعني أنها غير ملزمة به، فالتزامها به مصدره عضويتها في

---

(1) **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

(2) لمزيد من التفصيل: **د. كمال أنور محمد** : تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، مرجع سابق، ص 15. **د. رفعت رشوان** : مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 21. **د. محمود محمود مصطفي:** المكان والأشخاص في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة القضاة، العدد الثالث، 1968م، ص 184.

C. A. Collard: Institutions des relations international, paris, Dalloz, 1973, p. 141.

المجتمع الدولي، واعترافها به صراحة ليس شرطاً لنفاذه، طالما أن العلاقات الدولية قد استقرت علي الأخذ به[1].

أولاً: وضع المشكلة:

برزت طائفة أكثر خطورة من الجرائم تقع علي مصالح حيوية لا تتوقف أهميتها عند دولة بعينها بل تهم المجتمع الدولي كله لما تشكله من خطورة, بما أوجب تضافر المجتمع الدولي كله لكفالة الحماية الجنائية لهذه المصالح وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب عن طريق انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني بنظرها دون التقيد بأي قيود تفرضها قواعد الاختصاص[2]. وهكذا برزت إلي السطح فكرة منح الدول في إطار اختصاصها الداخلي لمحاكمها الجنائية صلاحية تتبع وملاحقة مرتكبي بعض الجرائم ذات الطابع الدولي شديدة الجسامة والتي تقع عدواناً علي المصالح المشتركة للجماعة الدولية[3]، وبالأخص الحياة الإنسانية، والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية،

---

[1] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999م، ص 59. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959 – 1960م، بند 34، ص 41 – 42.

[2] **Grégory Berkovicz:** La Place de la cour pénale Internationale dans la société des Etats, éd. L'harmattan, Paris, 2007, p. 208. **Hervé ASCENSIO:** Etude: l'extraterritorialité comme instrument, 10 décembre 2010. **SAMUEL DIMUENE PAKU DIASOLWA:** L'EXERCICE DE LA COMPÉTENCE UNIVERSELLE EN DROIT PÉNAL INTERNATIONAL COMME ALTERNATIVE AUX LIMITES INHÉRENTES DANS LE SYSTÈME DE LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE, MÉMOIRE PRÉSENTÉ COMME EXIGENCE PARTIELLE DE LA MAJTRISE EN DROIT INTERNATIONAL, UNIVERSITE DU QUÉBEC À MONTREAL, OCTOBRE 2008.

نادية رابية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 4. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

[3] **Marie-Pierre Dupuy:** Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, Revue générale de droit international public, Tome 103, N°2, 1999, P. 293. **Stefan GLASSER:** Droit international pénal conventionnel, op. cit., p. 14 et s.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، مزيدة ومحدثة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، 2021–2022م، بند 49، ص 102 وما بعدها. **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 3. **د. هبه الله سعيد عبد**

بغض النظر عن **مكان ارتكاب الجريمة**[1] **أو جنسية أطرافها**، جناة أو مجني عليهم؛ فكل ما قد يلزم في منح هذه الصلاحية للدولة **هو أن يتم القبض علي مرتكب الجريمة علي الإقليم الوطني**[2].

وقد كان من نتيجة تدويل الحياة التي تسهل وتيسر سرعة الانتقال والحركة عن طريق تطور وسائل المواصلات والاتصالات فيما بين الدول، أن ظهرت منظمات إجرامية تمارس نشاطها في أقاليم دول مختلفة، وأنماط إجرامية معينة تباشر ها عصابات من المجرمين ينتمون إلي دول متعددة ويمتد نشاطها الإجرامي إلي أكثر من دولة، مما أدي إلي تفاقم الجرائم وازدياد خطورتها. ولم يكن أمام الدول من سبيل للحد من خطورة هذه الجرائم – حماية لأمنها ولمواطنيها – إلا أن تتعاون فيما بينها[3].

الرحمن: المسئولية الجنائية عن جرائم الهجرة غير الشرعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2018م، ص 136. **د. عباس هشام السعدي:** مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص 12 وما بعدها.

(1) كرس اتفاق لندن بتاريخ 8 أغسطس 1945م المؤسس للمحكمة العسكرية لنورمبرغ مبدأ الاختصاص العالمي في المادة الأولي منه، بنصها علي أن: " المحكمة تكون مختصة في محاكمة مجرمي الحرب دون تحديد جغرافي لمكان وقوعها ".

L'accord de Londres du 8Aout 1945, art1; « Le TMI aurait compétence pour juger les criminel de guerre dont les crimes sont sans localisation géographique précise ». In http://www.icrc.org/DIH.NSF/Web.

(2) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1005 وما بعدها.

(3) **د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:** قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، طنطا، د. ت، ص 132. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 38. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 56. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1004.

Maurice TRAVERS: Le Droit pénal international et sa mise en oeuvre en temps de paix et en temps de guerre, T.I, SIREY, 1928, n° 1 et s. **Mohammad Altamimi:** La condition de la double incrimination en droit pénal international, Op. Cit, , No. 5, p. 19. **HENNAU C. et VERHAEGEN J.:** Droit pénal général, 3e éd., Bruxelles, Bruylant, 2003, p. 80. **Jean PRADEL, Geert CORSTENS et Gert VERMEULEN:** Droit pénal européen, 3e édition, Dalloz, 2009, n° 2, p. 3. Secrétariat général, « 1946 … 1986- Interpol: quarante ans après la conférence de Bruxelles » Rev. Int. Police crim. 1986, p. 149. **Anne WEYEMBERGH:** L'avenir des mécanismes de coopération judiciaire pénale entre les États membres de

وقد أخذ التعاون الدولي عدة صور من أجل مكافحة الإجرام الدولي، تتمثل في الآتي[1] : مبدأ عالمية قانون العقوبات[2]؛ ونظام تسليم المجرمين[3]؛

---

l'Union européenne, in vers un espace judiciaire pénal européen, édition de l'Université de Bruxelles, 2000, IEE, p. 158 et s. **H. DONNEDIEU DE VABRES:** Précis de droit criminel, Dalloz, Paris, 1946, p. 6.

[1] لمزيد من التفصيل حول التعاون الدولي في المسائل الجنائية: **د. رشا فاروق أيوب:** قواعد الاختصاص المكاني في القانون الجنائي في ضوء المستجدات الدولية والضرورات العملية، رسالة دكتوراه، حقوق بنها، 2010م، ص 256.

M. FRANCHIMONT, A. JACOBS et A. MASSET: Manuel de procédure pénale, 4ème éd., Larcier, Bruxelles, 2012, pp. 1419-1442.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. مروي السيد السيد الحصاوي:** مبدأ العالمية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2019م. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، سنة 2018م، بند 112، ص 114. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، مطورة ومحدثة، 2015م، بند 133، ص 271 وما بعدها. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 8، سنة 2018م، بند 134، ص 166. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، طبعة منقحة وفقاً لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، مطبعة أكتوبر الهندسية، ط 5، 2019م، ص 85. **د. نزار حمدي قشطة:** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 2، يونيو 2014م، ص 593. **وليد عبد الله سالم آل علي:** مدي انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 279.

Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: procédure pénale, Op. Cit, p. 390.

[3] لم يرد نص في قانون العقوبات المصري بشأن تسليم المجرمين، ولكن هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعقودة بين جمهورية مصر العربية وبعض الدول الأخرى بشأن تسليم المجرمين. لمزيد من التفصيل حول نظام تسليم المجرمين: **د. علي راشد:** القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ص 204. **د. محمود حسن العروسي:** تسليم المجرمين في النظام المصري والتشريعات المقارنة، د. ن، 1951م. **د. عبد الفتاح محمد سراج:** النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 1999م. **د. محمد الفاضل:** محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1966م. **د. عبد الوهاب حومد :** التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، س 5، ع 1، فبراير 1981م، ص 111. **د. حسن ربيع:** تسليم المجرمين وأهميته لدول القارة الأفريقية، مجلة الأمن العام، س 28، ع 112، يناير 1986م. **د. إيهاب يوسف:** اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003م. **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 118، ص 186 وما بعدها.

والإنابة الدولية القضائية[1]؛ ومبدأ تطبيق القاضي الوطني للقانون الجنائي الأجنبي[2]؛ وآثار الأحكام الجنائية الأجنبية[3].

Donnedieu de vabres: les principes modernes du droit pénal international, 1928, p. 285. **Borricand:** Actualite et perspective du droit extraditionel français, J.C.P., 1983. **Merle et Vitu:** Traité de droit criminal, Tome I, édit cujas, paris, 1981, No. 287, p. 337. **Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE:** procédure pénale, Op. Cit, p. 391. **R. Merle et A. Vitu:** Traité de droit criminel, T. I, éd. Cujas, 3ème éd. Paris, 1979, n°289, p.393 et s. **Didier REBUT:** Droit pénal international, 2e édition, Dalloz, 2015, p. 2, n° 3.

(1) خلت نصوص التشريع المصري من أي تنظيم لمسألة الإنابة القضائية. ويقصد بالإنابة القضائية طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة المنيبة إلي الدولة المنابة لضرورة ذلك للفصل في مسألة معروضة علي السلطة القضائية في الدولة المنيبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها. لمزيد من التفصيل: **د. عمر سالم:** الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

M. FRANCHIMONT, A. JACOBS et A. MASSET: Manuel de procédure pénale, 4ème éd., Larcier, Bruxelles, 2012, p. 1513.

(2) لمزيد من التفصيل: **د. حازم مختار عبد الرحيم:** نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1987م. **د. أحمد عبد الكريم سلامة:** القانون الجنائي الأجنبي أمام القاضي الوطني، دراسة في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص وقانون العقوبات الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 44، 1988م.

Henri DONNEDIEU DE VABRES: Introduction à l'étude du droit pénal international, Sirey, 1922, p. 102 et s.

توجد العديد من المؤتمرات الدولية التي سبق وأوصت بتطبيق قانون العقوبات الأجنبي علي إقليم الدولة علي أن يكون ذلك بصفة استثنائية وتحت شروط وضمانات معينة. ومن هذه المؤتمرات: مؤتمر بوخارست الدولي لسنة 1929 م، الذي انتهي إلي أن احترام الحقوق الفرد ية وحسن العلاقات الدولية قد يتطلب أحياناً تطبيق القانون الأجنبي بصفة استثنائية، وفي ذات الاتجاه انتهي مؤتمر لشبونة سنة 1961م إلي ضرورة عقد اتفاقيات دولية بين الدول المعنية صاحبة المصلحة لتحديد مدي تطبيق القانون الأجنبي بالنسبة لبعض طوائف الجرائم.

LE CALVEZ: compétence législative et compétence judiciaire en droit pénal, La remise en cause du principe selon lequel le juge répressif N'applique que la loi nationale, R. S. C., 1980, p. 13 et s.

مشار إليه لدي، **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات ....، مرجع سابق، ص 14.

(3) لمزيد من التفصيل: **د. كمال أنور محمد:** الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثانية عشرة، العدد الثالث، يوليو 1968م. **د. عادل يحيي:** وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2014م. **د. رهان ناجي سليمان أبو الزيت:** الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2017م. **د. خالد أحمد علي أحمد الحفيتى:** الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين

وسوف يقتصر بحثنا حول " **مبدأ عالمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي** " لمواجهة حالات الإجرام الدولي[1]. فعلي الرغم من إنشاء **محكمة جنائية دولية** إلا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ باختصاصها القضائي القائم علي المعايير المعروفة بما فيها **مبدأ الاختصاص العالمي**[2]، لأن إنشاء محكمة جنائية دولية لا يعني تفويض آلي من الدولة لاختصاصاتها الجنائية إلي المحكمة الجنائية الدولية التي لها **اختصاص تكميلي أو تبعي** لاختصاص الدول القضائي[3]. **فالاختصاص العالمي في المجال الجنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية وليس المحاكم الجنائية الدولية**[4]. وتبرز فيه الدولة بحسبانها المدافعة عن **مصلحة مشتركة للمجتمع الإنساني** ودعماً **لسلطة المجتمع الدولي** في ملاحقة **جناة الجرائم الدولية** التي تنتهك الحقوق الأساسية للفرد وسرد الطرق أمام إفلاتهم

شمس، 1443هـ – 2022م. **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 128، ص 200 وما بعدها. **د. أسامة عبد الله قايد:** شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 137.

(1) **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 5.

(2) **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها. **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 3.

Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: procédure pénale, Op. Cit, p. 390.

(3) لمزيد من التفصيل: **د. شريف سيد كامل:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2004م، ص 129. **د. عبد الحميد عبد الفتاح عبد الفصيل سعد:** مدي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواقعة في غزة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 51، العدد 51، يوليو 2024م، ص 314. **د. أوسكار سوليرا:** الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر، 2002م، ص 164. **د. إيمان محمود قباري عبده:** حجية الحكم الجنائي الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2019م، ص 57. **د. أشرف عمران محمد زياد البركي:** الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2012م، ص 152. **د. عبد الناصر أحمد علي الفتني:** مقبولية الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2018م، ص 235. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 12، مرجع سابق، بند 50، ص 105 وما بعدها.

(4) **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 3.

من العقاب[1]. وهو يوجب اتخاذ الدول الإجراءات التشريعية اللازمة لتنظيم قواعد الاختصاص العالمي ضمن قوانينها الداخلية بما يكفل اسناد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الجنائي الوطني, من منطلق أن الالتزام بحماية القيم الأساسية للجماعية الدولية قاعدة آمره في القانون الدولي لا يجوز مخالفتها[2].

وقد بدأ إقامة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الجرائم الدولية شديدة الخطورة، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بمناسبة التجريم الدولي للإتجار بالرقيق والقرصنة البحرية. ورغم ذلك فإن من نافلة القول أن انقضاء الحرب العالمية الأولي قد هيأ، لمبدأ الاختصاص العالمي أن تتدعم هامته، حين أكدت معاهدة فرساي علي مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للقادة، وما لحق ذلك من نسبة جريمة العدوان إلي إمبراطور ألمانيا غيلوم الثاني، بل وما استتبعه ذلك من الانعقاد الفعلي المخيب للآمال لمحاكمات ليبزج في مواجهة البعض من المسئولين الألمان[3].

ثانيا: مسميات المشكلة:

أصبحت الجريمة في الوقت الحاضر ذات أبعاد عالمية تخطت الحدود الإقليمية للدول، وسهل لها ذلك تقدم وسائل المواصلات العالمية، مما أقتضي

---

[1] في ذات المعني: **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1005.
Jo Stigen: The relationship between the international criminal court and national Jurisictons, the principle of complementarity, LEIDEN, BOSTON, 2008, p. 1.
د. فاروق محمد صادق الأعرجي: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الخلود، د. ت، ص 81.

[2] **I.D.I, Rés:** Session de Cracovie 2005, Les Obligations Erga Omnes, en droit international. Premier Considérant, En vertu du droit international certaines obligations s'imposent à tous les sujets du droit international dans le but de préserver les valeurs fondamentales de la communauté Internationale.
نادية رابية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 3.

[3] **د. حازم محمد عتلم:** المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمُدوَّلة والمختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسئولية القادة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الحادي والسبعون، 2015م، ص 3– 4.

ضرورة وجود تعاون بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة العالمية[1]. وقد تنوعت مسميات الفقه لتناول مشكلة المواجهة الجنائية للإجرام الدولي[2]. فقد عبر البعض عن ذلك بـ " **مبدأ عالمية قانون العقوبات** "[3]، وأقتصر البعض علي ذكر " **مبدأ العالمية** "[4]، بينما رأى البعض تفضيل " **مبدأ عالمية النص الجنائي** "[5]، بينما ذهب البعض إلي تسمية " **مبدأ عالمية القاعدة الجنائية**

---

[1] **د. عبد الرءوف مهدي:** علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الأول، سنة 1979م. **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 3.

[2] ومن الملاحظ أن المشرع المصري لم ينص علي مبدأ العالمية، وبالتالي لا يجوز إعماله بغير نص. ونتيجة لذلك لم يعرض بعض الفقه لهذا المبدأ ضمن شروحات القسم العام. **د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الأول، مرجع سابق، بند 51، هامش ص 93.

[3] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 178. **د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:** قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 133. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، نقابة المحامين بالجيزة، 2008 – 2009م، ص 147. **د. أشرف توفيق شمس الدين، د. علي حمودة:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهاني للطباعة والنشر، 2002–2003م، ص 74. **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإيمان للطباعة، 1999–2000م، بند 79، ص 130. **د. حسام الدين محمد أحمد:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995م، بند 163، ص 235. **د. السيد عتيق:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة الثالثة، 2009–2010م، ص 140. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، نسخة مهداة للطلبة، 2010م، بند 116، ص 253. **مأمون الجيرودي:** مبدأ العالمية في معرض تطبيق قانون العقوبات، مجلة المحامون، العدد السادس، دمشق، 1988م.

[4] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، 1996م، بند 64، ص 111. **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1974م، بند 63، ص 118.

[5] **د. إبراهيم حامد طنطاوي، د. علي محمود حمودة:** شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الإسراء للطباعة، د. ت، ص 71. **د. سلوي توفيق بكير:** الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 63. **د. أسامة عبد الله قايد:** شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 133. **د. دهام أكرم عمر:** جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2011م، ص 201. **د. شوقي يعيش تمام، د. عزيزة شبري:** تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الخامس عشر، الجزائر، سبتمبر 2017م. **علي بومدين:** مبدأ عالمية النص الجنائي ودوره في مكافحة

"[1]، ويطلق بعض الفقه عليه " **مبدأ عالمية الحق في العقاب** " [2]، ويذهب البعض إلي تسمية " **مبدأ عالمية العقاب** "[3]، ويطلق عليه بعض الفقه " **مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي** "[4]، ويطلق عليه البعض" **الاختصاص الجنائي**

الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2014 – 2015م.

[1] **د. عبد العظيم مرسي وزير:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص 102.

[2] **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2006م, ص 25 – 26. **د. حسام الدين محمد أحمد:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 236.

Gilbert Guillaume: La Cour international de justice a l'aube du XXIème siècle (Le regard d'un juge), éd. A. Pedone, Paris, 2003, pp. 223-224.

[3] **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 12. **د. محمود مجدي محمد الزهيري:** مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 1443هـ – 2022م، ص 1. **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنكليزية 2013 م، تنقيح أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لوريل بييغ، ماري فان، كريستوفر غوزنيل، أليكس وايتينغ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، لبنان، الطبعة الأولي، 2015م، ص 503.

[4] **د. حازم محمد عتلم:** المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمُدوَّلة والمختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسئولية القادة، مرجع سابق، ص 3. **وليد عبد الله سالم ال علي:** مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 276. **د. نزار حمدي قشطة:** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد الثاني، يونيو 2014م، ص 593. **تافكة عباس البستاني:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، بغداد، 2008م. **مسعودي الشريف:** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق علي ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 4، 2021م. **قطاوي أمال:** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء علي الإفلات من العقاب، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 7، العدد 2، 2019م. **د. نزار حمدي قشطة:** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2014م، ص 593-617.

Henri Donnedieu De Vabres: Le système de la compétence universelle: ses origines historiques, ses formes contemporaines, RDIP., vol. XVIII, 1922-1923, pp.533-564.

مشار إليه لدي، **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1006.

العالمي "[1] ويقصر البعض المفهوم علي " **مبدأ الاختصاص العالمي** "[2]، ويضيف البعض " **مبدأ الاختصاص العالمي الشامل** "[3]، ويذهب البعض إلي إطلاق " **الاختصاص العالمي** "[4]، ويذكر البعض " **مبدأ الاختصاص القضائي العالمي** "[5]، ويفضل البعض " **الولاية الجنائية العالمية** "[1]،

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م. **د. مصطفي السعداوي:** الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2018م. **د. خالد عبد الباسط سويلم:** المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية، مذيلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2020م، ص 208. **د. فؤاد خوالدية، عبد الرزّاق لعمارة:** الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب علي الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018م. **د. أحمد محمد أمين عبد الرحمن ميران:** الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ التكامل بين القضاءين الوطني والدولي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1436هـ – 2015م.

[2] **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها. **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 29 مايو 2011م. **د. محمد مصطفي يونس، د. صالح بدر الدين:** القانون الدولي العام، مطبعة العشري، 2012–2013م، ص 486. **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج 1، مرجع سابق، ص 297. **د. نزار حمدي قشطة:** مبدأ الاختصاص العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المج لد الثاني والعشرون، العدد الثاني، غزة، يونيو 2014م. **د. بن علية بن عطا الله، د. نسيغة فيصل:** دور مبدأ الاختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2020م. **كتاب ناصر:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، ج 1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 4، 2011م.

Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: procédure pénale, Op. Cit, p. 390.

[3] **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 2، ص 6.

[4] **Vandermeerch, D.:** la compétence universelle, droit belge, in- juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty. France: PUF. 2002.

د. دخلافي سفيان: الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2014م.

[5] **د. ياسر اللمعي:** المكافحة الجنائية لظاهرة الإفلات من العقاب ما بين الواقع والمأمول، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، المجلد 8، العدد 1،

ويذهب البعض الآخر إلي " **الولايـة القضـائية العالميـة** "[2]، ويطلق البعض عليه " **نظام القمع العالمي** "[1]، ويشير البعض إلي " **نظام العالميـة أو نظام**

مارس 2022م، ص 46. **محمد صبحي حسن:** فاعلية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جمعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 2024م.

Roger O'Keefe: Universal Jurisdiction, Clarifying The Basic Concept, Journal of International Criminal Justice 2, 2004, pp. 735-760. **Claus KreB:** Universal Jurisdiction over International Crimes and the Institut de droit international, Journal of International Criminal Justice, 2006, pp. 1 of 25.

(1) **Yana Shy Kraytman:** Universal Jurisdiction – Historical Roots and Modern Implications, Brussels Journal of International Studies, vol. 2, 2005, pp. 94-95. **Luc Reydams:** Universal Jurisdiction, International and Municipal Legal perspectives, Oxford university Press (OUP.), 2003, p. 5. **M. Ch. Bassiouni:** Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice, Virginia Journal of International Law (Vir. J. Int. L.), vol. 42, 2001, pp.81-100.

مشار إليهم لدي، **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1014.

UA-UE: (l'Union Africaine et l'Union Européenne), Le rapport du groupe d'experts techniques ad hoc sur le principe de compétence universelle, 15 avril 2009, n°8, p. 7. **G. Berkovicz:** La place de la Cour pénale Internationale dans la société des Etats, Collection Logiques juridiques, éd. L'Harmattan, Paris 2005, p. 208. **M. El-Khadir:** La compétence universelle, Mémoire, Université Mohammed 1er, 2005.

مشار إليهم لدي، **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1017.

(2) **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها. **عمر إدلبي:** دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، قسم الدراسات، كانون الثاني/ يناير 2024م.

H-D. BOSLY: La compétence universelle: la perspective du droit de la procédure pénale, Rev. dr. U.L.B., n° 2, 2004, p. 248. **Lionel Darnel Ekambo Apeto Konabeka:** La compétence de la Cour pénale internationale en Afrique: quelle légitimité ?. CADI: Cahiers africains de droit international, 2020, p. 4.

ويؤكد البعض من الفقه أن " **الولاية القضائية** " Juridiction اصطلاح أعم وأشمل من اصطلاح " **الاختصاص القضائي** " Competence . إذ تفيد الولاية القانون الذي تطبقه المحاكم، بينما يدور الاختصاص في فلك تطبيق القانون. ولا شك أن القانون أعم وأشمل من التطبيق.

Balasko: Causes de nullité de la sentence en droit international public, pédone, A, Paris, P. 139.

مشار إليه لدي، **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 54. ويؤكد البعض الآخر إلي القول بأن الولاية ترتبط بطبيعة وحدود السلطة القضائية، أما الاختصاص فهو قرار تتخذه المحكمة لدى إصدار حكمها في ضوء المرسوم قانوناً لها فضلاً عن النصوص التي تحكم وظائفها. لمزيد من التفصيل: **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الثاني، المحاكمة والطعن في الأحكام وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، الطبعة الثالثة، منقحة

العقاب العالمي "[2]. ولدي تفضيل مصطلح " **مبدأ عالمية قانون العقوبات** " وذلك بسبب أن هذا المبدأ يسمح ويعطي للقاضي الجنائي الداخلي لأية دولة كانت حق وسلطة ممارسة ولايته القضائية ضد متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية المجني عليه[3]، وبهذا الشكل فإن هذا المبدأ يشكل اختصاص قضائي إضافي وتجديداً في نظام الردع الدولي[4]، وخروجاً عن النظام الكلاسيكي الذي أصبح لا يستجيب بصورة فعالة لتطور مفهوم الجريمة الدولية ومتطلبات الجماعة الدولية، وتكريساً لسيادة الدولة[5].

ثالثا: إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة الراهنة حول مدي فعالية مبدأ عالمية قانون العقوبات في الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ؟ وإلي أي حد

ومزيدة، 1442هـ – 2021م، ص 55. والجلي في هذا المضمار ضرورة التمييز بين وظيفة القاضي في ذاتها التي تمنحه ولاية قول القانون، وبين ممارسة هذه الوظيفة من خلال توزيع عبء إدارة أنواع القضايا المختلفة بتحديد اختصاص جهة قضائية.

Bos: Les condition du procès en droit international public, Bibiotheca Visseriana, Vol XIX, leiden, Brill, 1957, p. 49.

مشار إليه لدي، **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 55.

[1] **سفيان دخلافي:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 30.

[2] **د. علي راشد:** مبادئ القانون الجنائي، ج 1، القاهرة، الطبعة الثانية، 1950م، بند 143، ص 108. **د. عمر السعيد رمضان:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 – 1991م، بند 73، ص 112.

[3] **Grégory Berkovicz:** La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, éd. L'harmattan, Paris, 2007, P. 208.

نادية رابية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 4. **د. سليمان عبد المنعم:** دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م، ص 76.

[4] **Isabelle Fichet-Boyle, Marc Mosse:** L'obligation de prendre des mesures internes nécessaire à la prévention et à la répression des infraction, in: Droit international pénal, Ouvrage collectif, Hervé Ascension Emmanuel Decaux, Alain Pellet (S/D), Centre de droit internationale, Université de Paris, éd A.Pédone, Paris, 2000, P. 882.

[5] **سفيان دخلافي:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 31.

يمكن أن يساهم تفعيل تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات من طرف المحاكم الوطنية في تحقيق هذا الهدف ؟ وما هي التشريعات الوطنية التي تفعل دور مبدأ عالمية قانون العقوبات علي أرض الواقع.

رابعا: منهج الدراسة:

اقتضت الدراسة الاستعانة **بالمنهج المقارن**[1] وهو ما أوجبه السعي نحو تعميق البحث وإثرائه, وكذا الاستعانة **بالمنهج التحليلي**[2] بالنظر إلى أن الدراسة تنطلق من نصوص تشريعية مع تدعيمها حسب ما أمكن بالتطبيقات القضائية الدولية, والآراء الفقهية. ولتوضيح بعض الأفكار وإزالة الغموض عنها أو محاولة تقييمها أُعمل المنهج المقارن بالقدر اللازم الذي لا يخل بتماسك الدراسة وتسلسلها. كما أن **المنهج التاريخي**[3] له نصيب من هذه الدراسة حسبما تقتضيه الدراسة من التطرق لبعض الجوانب التاريخية.

خامسا: خطة الدراسة:

نستعرض في هذه الدراسة، التكريس القانوني لـ مبدأ عالمية قانون العقوبات في ضوء الواقع والمأمول **(الفصل الأول)**، ثم نوضح مبدأ عالمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الدولي **(الفصل الثاني)**، ثم نتطرق لمبدأ عالمية قانون العقوبات والاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية **(الفصل الثالث)**. مع التقديم للموضوع بمقدمة، ثم نختم موضوع الدراسة بخاتمة شاملة النتائج والتوصيات.

---

(1) **د. هاني دويدار:** المنهجية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م ، ص 27. **د. أيمن سعد سليم:** أساسيات البحث القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010م، ص 45 وما بعدها. **د. صلاح الدين فوزي:** المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 137.

(2) **د. هاني دويدار:** المنهجية القانونية، مرجع سابق، ص 23. **د. أيمن سعد سليم:** أساسيات البحث القانوني، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

(3) **د. هاني دويدار:** المنهجية القانونية، مرجع سابق، ص 26. **د. أيمن سعد سليم:** أساسيات البحث القانوني، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها.

Seignobos Ch.: La méthode historique appliquée aux sciences sociales, Ed. ENS, Paris, 2014, p. 220.

الفصل الأول
التكريس القانوني لمبدأ عالمية قانون العقوبات في ضوء الواقع والمأمول

تمهيد وتقسيم:

يراد بمبدأ عالمية قانون العقوبات، أن تمد كل دولة سلطان قانونها العقابي إلي كل أنحاء العالم بمعني أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة ينص عليها قانون العقوبات فيها، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة، أي سواء وقعت علي إقليمها أو علي إقليم دولة أخرى، وبصرف النظر عن شخصية مرتكبها، وبصرف النظر عما إذا كان معاقباً عليها في الدولة التي ارتكبت فيها[1]. ويفترض هذا المبدأ درجة كبيرة من تكامل قوانين العقوبات الوطنية، ويسري عادة علي الجرائم التي تقع اعتداء علي النظام العام الدولي، وهي ما تسمي **بالجرائم الدولية** [2].

ويرتكز مبدأ عالمية قانون العقوبات علي عدة أسس: **أولها، فكرة الخطر الاجتماعي** الذي يحدثه وجود مجرم غير معاقب علي إقليم الدولة التي هرب إليها، فإذا لم تتجه الدولة لعقابه لتحولت إلي مأوى للمجرمين الهاربين[3]،

---

[1] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 147.
A. HUET, R. KOERING-JOULIN: Droit pénal international, P.U.F, Paris 1994, p. 62.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. محمد صافى يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة الأولي، 2002م، ص 17. **حازم حسن أحمد متولي الجمل:** التعاون الدولي الإجرائي في مجال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي العابر للأوطان، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد الثاني، ع 47، شهر أبريل، سنة 2010م، ص 5 وما بعدها. **د. هدي حامد قشقوش:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، بند 88، ص 78. **د. عبد الرؤوف مهدي:** شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ج1، مرجع سابق، ص 147.
H. DONNEDIEU De VABRES: Le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit, international, RCADI, T. 70, 1947-I, pp. 481-482.

[3] **F. BIGUMA NICOLAS:** La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'ègard de certains Crimes et Délits, Thèse de Doctorat en Droit, B U, Nantes Section Droit Eco, Publiée de 17 Septembre 1998, pp.5-14. **M. HENEZLIN:** Le principe de l'universalité en droit pénal

ثانيها، فكرة التضامن والمصالح المشتركة بين الدول[1] التي تقضي بضرورة مواجهة الإجرام الذي يهدد القيم والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي[2].

والظهور الحقيقي لمبدأ عالمية قانون العقوبات كان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر من خلال نصوص بعض التشريعات الوطنية كالقانون الأرجنتيني الخاص بتسليم المجرمين لسنة 1884م (المادة 5)، والقانون الإيطالي الخاص بالجنايات والجنح لسنة 1889م (المادة 9)[3]. وقد أخذ القانون الإيطالي بمبدأ عالمية قانون العقوبات في بعض الجرائم الدولية[4]، وكذلك القانون اليوناني[5]، وقد جعلت بعض التشريعات من حق الدولة التي وقعت فيها الجريمة أن تطلب تسليم الجاني لمحاكمته[6]. ومن التشريعات العربية الحديثة التي نصت علي مبدأ عالمية قانون العقوبات: قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م الملغي (المادة 21)، وكذلك قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم

---

international.Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité. Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. 29-119. **G. GUIILLAUME:** La compétence universelle formes anciennes et nouvelles, Mélanges offerts à George Levasseur, Litec, Paris, 1992, pp. 23-36.

(1) لمزيد من التفصيل: **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة ثالثة جديدة، معدلة ومنقحة، بيروت 1998م، بند 137، ص 208.

Renucci J-F: Les Frotiéres du Délit D'initié, Dalloz Affaires, 1996, p.p. 402-403.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 213.

Eric David: élments de droit pénal international et Européen, Bruylant, 2009, p. 244 et s.

(2) **د. سلوي توفيق بكير:** الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 63.

(3) **H. Donnedieu De Vabres:** Les principes modernes du droit pénal international, Sirey, Paris, 1928, p. 139.

(4) المادة رقم 2/10 من قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930م. والتي يجري نصها على النحو التالي:

Art. 10. Delitto comune dello straniero all'estero…..2. si tratti di delitto per il quale è stabilita la pena di morte (1) o dell'ergastolo, ovvero della reclusione non inferiore nel minimo a tre anni;

(5) المادة 1/1 من قانون العقوبات اليوناني الصادر عام 1950م.

(6) قانون العقوبات السويسري (المواد 202، 240، 245).

(31) لسنة 2021 م الحالي المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2022م (المادة 22)، وقانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7 م بإصدار قانون الجزاء (المادة 20)، وقانون العقوبات اللبناني (المادة 23 المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 بتاريخ 16 أيلول 1983م) [1].

وقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على الإذن للمشرع بالنص على الاختصاص العالمي للقضاء الوطني في تطبيقها[2], وأشارت بعض الاتفاقيات ضمناً للمشرع الوطني بالنص على الاختصاص العالمي[3] , ومن ناحية أخرى حتمت بعض الاتفاقيات الدولية الاختصاص العالمي لبعض الجرائم الدولية[4], وأياً كان أساس الاختصاص العالمي للقضاء الوطني, فإنه لا بد من صدور تشريع وطني يحدد نطاق هذا الاختصاص ويعطيه فاعليته.

---

[1] **د. سليمان عبد المنعم:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، هامش ص 78.

[2] مثال ذلك اتفاقية جنيف سنة 1949م, واتفاقية بشأن المواد المخدرة سنة 1961م, والبروتوكول المعدل لها سنة 1972م. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 134، ص 274.

[3] مثال ذلك اتفاقية طوكيو سنة 1963م عن الجرائم التي تقع على متن الطائرات (المادة 3/3) واتفاقية لاهاي بشأن خطف الطائرات سنة 1970م (المادة 3/4), واتفاقية مونتريال بشأن تجريم الأعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة الطيران المدني سنة 1971م (المادة 7), واتفاقية منع الجرائم التي تقع ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية والمعاقبة عليها, بما في ذلك الدبلوماسيين وموظفي الدولة سنة 1973م (المادة 3), واتفاقية سنة 1979م بشأن حظر أخذ الرهائن (المادة 5), واتفاقية سنة 1994م بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة (المادة 10), واتفاقية لاهاي سنة 1954م بشأن حماية الملكية الفكرية (المادة 28).

[4] مثل اتفاقية جنيف سنة 1957 م بشأن قانون أعالي البحار (المادتان 18 و99) بشأن قرصنة السفن, واتفاقية بشأن المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس سنة 1948م (المادة 6), واتفاقية تحريم جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973م (المادة 4), واتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من المعاملة غير الإنسانية أو المهينة سنة 1984م (المادة 5).

وبالإضافة إلى المحاكم الوطنية التي تمارس الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية, توجد المحاكم الجنائية الدولية[1], سواء تلك التي أنشئت خصيصاً للمحاكمة عن بعض الجرائم, مثل محكمتي نورمبرج وطوكيو سنة 1945م، ومحكمة يوغسلافيا السابقة سنة 1993م، ومحكمة رواندا سنة 1994م[2]، وأخيراً أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما سنة 1998م الذي دعم سلطة المحاكم الوطنية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية معتبراً أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا اختصاص تكميلي لا ينعقد إلا حين تعجز المحاكم الوطنية عن إنفاذ ملاحقتها للانتهاكات المرتكبة[3].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين، وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية مبدأ عالمية قانون العقوبات.

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات.

---

(1) لمزيد من التفصيل: **خديجة فوفو:** النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014م. **علي جميل رجب:** القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010م. **د. منتصر سعيد حمودة:** المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م. **براهيم صفيان:** دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011م. **زياد أحمد محمد العبادي:** دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، تشرين ثاني، 2016م.

(2) **بوغربال باهية:** تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005م، ص 98 وما بعدها.

(3) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1031. **بوغرارة رمضان:** القيود الواردة علي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2006م، ص 75 وما بعدها. **د. رفعت رشوان:** مبد أ إقليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها.

المبحث الأول
ماهية مبدأ عالمية قانون العقوبات

تمهيد وتقسيم:

تتولي المعاهدات الدولية الإشارة إلي بعض الجرائم باعتبارها ذات أهمية للمجتمع الدولي، وتطلب إلي الدول الأطراف بما لها من سيادة أن تدرج تلك الجرائم في تشريعاتها الداخلية. فالسيادة والولاية القضائية بينها ارتباط وثيق، ينطلق من ضرورة التعاون والتنسيق المتبادل بين الدول لتطبيق أحكام القانون الدولي دون ازدواجية كما هو شأن أحكام القانون الدولي الخاص لكل دولة[1].

وقد اعتمدت معظم الدول مبدأ عالمية قانون العقوبات، والذي يعد مبدأ حديثاً نسبياً يتأسس علي متابعة مرتكبي الجرائم الداخلية ذات الطابع الدولي والجرائم الدولية المنصوص عليها في قوانين العقوبات الوطنية من قبل جهات قضائية داخلية لا يرتبطون معها بأي من الروابط التقليدية المعروفة[2].

ومن ثم فإن الولاية الجنائية العالمية تتخطي عقبة التمسك بفكرة السيادة وتعلي من شأن تعاون الدول وتحالفها باتفاقات مشتركة أو من خلال المنظمات الدولية لأجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائماً اتفقت الدول مسبقاً علي كونها جرائم ذات ولاية عالمية. أي أن الدول تنازلت عن جزء من سيادتها بإرادتها في معاقبة هؤلاء المتهمين أمام قضائها الجنائي حتي لا يفروا

---

(1) **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 56.

(2) **وليد عبد الله سالم ال علي:** مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 280. وفي ذات المفهوم: **د. عمرو محمود المخزومي:** القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009م، ص 90.

F. GOLDSCHMIDT: La compétence universelle, Thèse de doctorat en droit, Université de Grenoble, Lyon, Bosc Frères & L. Riou, 1936, pp. 17-18. **G. GUILLAUME:** La compétence universelle - formes ancienne et nouvelle, Mélanges offerts à George LEVASS - EUR, Litec, Paris, 1992, p. 31. **D. VANDERMEERSCH:** La compétence universelle, in A. CASSESE et M. DELMAS- MARTY(dir.), Juridictions nationales et crimes Internationaux, PUF, Paris, 2002, p. 489.

من العقاب عما افترفوه من جرائم بهروبهم إلي دولة أخرى، أو بارتكابهم للجرائم خارج إقليم الدولة ضد الدولة[1].

ومن أجل توضيح ماهية مبدأ عالمية قانون العقوبات، نستعرض تعريف هذا المبدأ من خلال بيان مفهومه[2] ومبرراته وصعوباته وتمييزه عن غيره من المبادئ التي تتشابه معه، ثم نعرج لبيان شروط تطبيق هذا المبدأ من أجل اكتمال الفائدة لدراسة مبدأ عالمية قانون العقوبات.

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف مبدأ عالمية قانون العقوبات.

المطلب الثاني: شروط مبدأ عالمية قانون العقوبات.

---

[1] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 57.

[2] **Roger O'Keefe:** Universal Jurisdiction, Op. Cit, p. 2.

المطلب الأول
تعريف مبدأ عالمية قانون العقوبات

تمهيد وتقسيم:

بداية نجد أن طبيعة الجرائم ذات الولاية العالمية، كانت الدافع الرئيسي لاشتراك الدول في تنظيم الاتفاقات الدولية لمحاربة وتعقب وعقاب مرتكبيها.

ومن ثم فإن أساس مبدأ عالمية قانون العقوبات هو طبيعة الجرائم محل الولاية العالمية بعيداً عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو علاقة الدولة التي تمارس ولايتها بهذه الجريمة[1].

ونتعرض في هذا المطلب لمبدأ عالمية قانون العقوبات، من حيث تحديد مفهومه، ومبرراته، وصعوبات تطبيقه، وتمييزه عن غيره من المبادئ الأخرى التي قد تشتبه معه.

---

[1] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 57. ونؤد أن نؤكد علي أن مبدأ عالمية قانون العقوبات كنظام قانوني نشأ من أجل تجاوز الثغرات القانونية الموجودة في النظام القانوني الدولي، والهدف منه هو ضمان تقديم المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة، حيث يكون ملاذاً يمكن اللجوء إليه للحد من إفلات المجرمين من العقاب، لأن الواقع العملي قد بين عجز المبادئ التقليدية التي تحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، في الحد من خطورة الجرائم الدولية وانتشارها المتزايد. **د. نزار حمدي قشطة:** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 595.

الفرع الأول
مفهوم مبدأ عالمية قانون العقوبات [1]

يعني مبدأ عالمية قانون العقوبات أن كل دولة لها بمقتضى قانونها أو اتفاقياتها الدولية أن تخضع لسلطتها القضائية بعض الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو شخص مرتكبها أو شخص المجني عليه[2], ودون عبرة بما إذا كان القانون الأجنبي ينظر إليها أيضاً بوصفها جريمة[3]. ولا يقصد بهذا المبدأ أن لقانون العقوبات سلطاناً على

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها. **د. مصطفى السعداوي:** الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 477 وما بعدها. **د. فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة:** الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب علي الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 435 وما بعدها. **عمر إدلبي:** دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية، مرجع سابق، ص 3 وما بعدها.

D. J. Scheffer: The Future of Atrocity Law, Suffolk Transnational Law Review (2002), at 422.

[2] **H. DONNEDIEU DE VABRES:** de système de la répression universelle ses origines historique, ses formes contemporaines, op. cit, p. 533. **Ph. COPPENS:** compétence universelle et justice globale, in La compétence universelle, R.U.D.H, Vol.64, 2004, N°1-2, p. 16. **A-M. LA ROSA:** Dictionnaire de droit universelle pénal, P.U.F 1998, p. 10. **Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE:** procédure pénale, Op. Cit, p. 390.

د. أحمد لطفي السيد مرعي: الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1014 وما بعدها. **د. نزار حمدي قشطة:** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 594.

[3] لمزيد من التفصيل: **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند 112، ص 114. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 114، ص 227 وما بعدها. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، بند 134، ص 166 وما بعدها. **د. كمال أنور محمد:** تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، مرجع سابق، ص 259 وما بعدها. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 97، ص 178. **د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:** قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 133. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 147. **د. أشرف توفيق شمس الدين، د. علي حمودة:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها. **د. سلوي توفيق بكير:** الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 63.

العالم بأسره[1] . ومؤدي مبدأ عالمية قانون العقوبات هو اختصاص كل دولة بالعقاب علي الجريمة الدولية ومحاكمة مرتكبها أمام محاكمها الوطنية. لذا يمكن القول بأنه قد يجد المجرم في كل مكان تخطو فيه قدماه السلطة التي تلاحقه والقاضي الذي يستطيع أن يحاكمه ارتكاناً إلي الحق والواجب في ممارسة العدالة الدولية التي أقرها تشريع الدولة حيال بعض الانتهاكات في حق البشرية دون النظر إلي جنسيته أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكابه لجريمته[2].

وقد تأكد هذا المبدأ بنصوص صريحة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م التي قررت أن: " يلتزم كل طرف من الأطراف بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب أو بالأمر بارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم الخطيرة، كما يلتزم بمحاكمته أمام محاكمه الخاصة أياً كانت جنسية مرتكب الجريمة "[3]. فالاختصاص الذي تنص عليه اتفاقات جنيف هو اختصاص أصلي وليس احتياطي[4].

ويعرف بعض الفقه الاختصاص العالمي بأنه النظام القانوني الذي يعطي أو يخول لمحاكم دولة ما صلاحية محاكمة المجرم دون اعتبار لمكان اقتراف الجريمة أو لجنسية الجاني[5] أو الضحية[6] وذلك إذا تم إيقاف الفاعل

---

(1) **د. السيد عتيق:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، مرجع سابق، ص 141.

(2) **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 22.

(3) **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 27.

(4) **Marc Henzelin:** La compétence pénale universelle, une question non résolue par l'arrêt Yerodia, in: RGDIP, N° 4, 2002, P. 847.

مشار إليه كذلك لدي، **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 11.

(5) استندت المحكمة العليا في اسرائيل عام 1962م، علي مبدأ العالمية وذلك لتبرير اختطاف أيخمان من الأرجنتين. **د. حسام الدين محمد أحمد:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، هامش ص 236.

(6) **Grégory Berkovicz:** La Place de la Cour. Pénale internationale dans la société des Etats, Doctorat en droit, Paris, L'Harmattan, 2007, P. 208. **Lionel Darnel Ekambo Apeto Konabeka:** La compétence de la Cour pénale internationale en Afrique: quelle légitimité ?, Op. Cit, p. 4.

علي إقليم تلك الدولة أو وجد فيها ولو عرضاً[1]. ويعرف بأنه: " منح صلاحية أو أهلية للمحاكم الجنائية لكل الدول للنظر في جريمة ارتكبت من طرف فرد أياً كان وفي أي بلد كان "[2].

ويعرف البعض مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بأنه: " ذلك المبدأ الذي بموجبه يحق للقاضي الجنائي الداخلي ممارسة سلطاته القضائية ضد متهم بارتكا ب أحد جرائم القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي مثل جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية الضحايا "[3]. ويقصد بمبدأ عالمية قانون العقوبات تطبيق القانون الجنائي للدولة علي كل جريمة وقعت خارج حدود إقليمها[4] , متي قبض علي مرتكبها في إقليم الدولة, أياً كانت جنسية الجاني أو المجني عليه, وبغض النظر عن تجريمها في التشريع الأجنبي من عدمه[5]. ويفترض هذا المبدأ درجة كبيرة من تكامل قوانين العقوبات الوطنية،

---

[1] **د. هشام محمد فريد رستم:** القسم العام، مرجع سابق، ص 103. **د. محمد حسن القاسمي:** إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هو خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 2003م، ص 72 – 73.

H. DONNEDIEU DE VABRES: Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, R.D.I.P.D.P.I, 1923, p.533.

[2] **H. DONNEDIEU DE VABRES:** Les Principes modernes du droit pénal international Sirey, Paris, 1928, p. 135.

مشار إليه كذلك لدي، **د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع:** تأثير مبدأي التكامل القضائي والاختصاص العالمي علي سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد 10، العدد 2، يونيو 2024م، ص 2422.

[3] **وليد عبد الله سالم ال علي:** مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 282.

Ariane Roussy: Op. Cit, p. 27.

[4] في ذات المعني: **د. محمد مصطفي يونس، د. صالح بدر الدين:** القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 486.

[5] في ذات المعني: **د. عبد القادر البقيرات:** العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص 200. **د. عصماني ليلي:** التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران، الجزائر، 2013م، ص 106. **كزافييه فيليب:** مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد

و يسري عادة علي الجرائم التي تقع اعتداء علي النظام العام الدولي، وهي ما تسمي **بالجرائم الدولية** [1]. ويتطلب هذا المبدأ أن يقنن القانون الوطني هذه الجرائم حتي يمتد نطاق تطبيقه المكاني إليها. ويتضح مما تقدم أن التعريفات السابقة وإن اختلفت في صياغتها إلا أنها تتفق في المعني العام لمبدأ عالمية قانون العقوبات، وهو سريان القانون الجنائي لدولة ما علي مرتكبي بعض الجرائم ذات الخطورة الدولية متي ألقي القبض عليهم في إقليمها وأياً كان محل ارتكاب الجريمة[2]. ونؤد أن نؤكد علي أن مبدأ عالمية قانون العقوبات هو اختصاص أصيل للقضاء الجنائي الوطني يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءاً من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ولذلك قيل بأن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر مبدأ عالمية قانون العقوبات هو قانو ن جنائي متعدي الحدود[3].

ومن خلال تحليل مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية يظهر أنه أقر ضمنياً مبدأ عالمية قانون العقوبات[4]، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية

88، العد 862، 2006م، ص 87. **غضبان حمدي:** إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014م، ص 86.

P. E. TROUSSE: Les principes généraux du droit positif belge, Novelles, Droit pénal, t. I, vol. 1, 1956, p. 121.

[1] **د. محمد صافى يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 17.

H. DONNEDIEU DE VABRES: Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, op. cit, p. 534.

[2] **وليد عبد الله سالم ال علي:** مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 282.

[3] **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 27.

[4] أثير النقاش في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية ومؤتمر روما بشأن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، فالكثير من الدول وعلي رأسها ألمانيا، دعت إلي عالمية الاختصاص الجنائي، وترى ضرورة أن تمارس المحكمة اختصاصها علي جميع الدول، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

الدولية إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه في ملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما[1]، بمعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للقضاء الوطني[2]، وفي هذا الإطار نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية علي أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية، وهو ما يؤكد أن للدول الأطراف في نظام روما اختصاصاً عالمياً بملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة باتخاذ جميع التدابير التشريعية لإنفاذ قواعد الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعها الداخلي وتقرير ولايتها القضائية علي تلك الجرائم، وهذه التدابير تشكل شروطاً لإعمال مبدأ عالمية قانون العقوبات[3].

في حين رأى الجانب الآخر أن يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية علي مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، لكي يتسنى النظر فيما إذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي أم لا ؟ وعلي هذا فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت الجريمة علي إقليم دولة ليست طرفاً فيه ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وهذا ما تم الأخذ به بالفعل. **د. سامر نمر سالم الجاروشة:** دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء مكافحة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 75 – 76.

[1] **د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع:** تأثير مبدأي التكامل القضائي والاختصاص العالمي علي سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 2420.

[2] **D. DELLA MORTE:** Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale Observations critiques, RIDP, n° 1-2, 2002, pp. 28-29.

[3] **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 28، 137. **وليد عبد الله سالم ال علي:** مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 292.

الفرع الثاني
مبررات مبدأ عالمية قانون العقوبات[1]

نظراً لتزايد عدد الجرائم الدولية خلال الفترة الأخيرة وتنوعها وتضاعف خطورتها، وانتشارها الواسع في مختلف أنحاء العالم من جهة، وتمكن مرتكبيها من الاستفادة من الثغرات القانونية الموجودة في النظم الجنائية الداخلية من جهة أخرى، أدي بالعديد من الدول إلي إعادة التفكير ومراجعة الآليات القانونية الموجودة، والخاصة بقمع الجرائم الدولية، واعتماد تقنية جديدة في التشريع الداخلي مكرسة دولياً، تسمح للقاضي الداخلي ممارسة اختصاصه القضائي في حالة ارتكاب جريمة دولية خطيرة خاضعة لمبدأ عالمية قانون العقوبات، كل ذلك خلق أساساً ومبرراً لمبدأ عالمية قانون العقوبات يتمثل في **فكرة التضامن بين الدول** في مكافحة الإجرام الدولي[2], فالتدخل الدولي وفقاً لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. فؤاد خوالدية، عبد الرزّاق لعمارة:** الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب علي الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 436 وما بعدها. **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 112 – 175. **عمر إدلبي:** دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها.

L. TAPE: La compétence internationale des juridictions française en matière pénale, Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon, Paris I, 2011, p. 261.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند 113، ص 115. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 134، ص 273. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة وا لنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، بند 134، ص 167. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 98، ص 179. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 147. **د. سلوي توفيق بكير:** الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 63. **د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع:** تأثير مبدأي التكامل القضائي والاختصاص العالمي علي سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 2423.

H. DONNEDIEU DE VABRES: Le système de la répression Universelle, ses origines historique, ses formes contemporaines, op. cit, pp. 542-563. **Clara ROŸEN:** La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, op. cit, p. 5.

الإنسانية[1], والتعبير نحو الاتجاه نحو **تأكيد عالمية الجزاء الجنائي**[2]، ولهذا ذهب البعض – في محاولة لتأسيس هذا المبدأ – إلى أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعاً تقضي بوجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في المعاقبة على كل اعتداء يقع عليها[3]. لذا نجد أن فلسفة الاختصاص العالمي تعتمد علي القول بأن خطورة بعض الجرائم التي تمس المصالح الدولية تخول الدول أن تتخذ الإجراءات القانونية لمحاكمة مرتكبيها [4]. وتدخل هذا الجرائم عادة ضمن ما يسمي **بقانون العقوبات الدولي** Droit pénal international.

ومن ثم, فإن مبدأ عالمية قانون العقوبات يفترض أن الدولة لا ترتبط بالجريمة بأي من قواعد الاختصاص المعروفة (الإقليمية والعينية والشخصية), بل ينعقد الاختصاص علي مصلحة أسمي وهي **المصلحة المشتركة للجماعة الدولية**[5] والتي تجد مرتكزها في حماية البشرية من طائفة من الجرائم برزت

---

(1) **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 58. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها.

(2) **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 98، ص 179. **د. أسامة عبد الله قايد:** شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 134.

(3) **د. حسني الجندي:** الـ جندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 98، ص 179.
Lison, Néel: La judiciarisation internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire ?, in: Revue Criminologie, Vol .33. N° 2, 2000, P. 160.

(4) قريب من ذلك:
Renucci J-F: Les Frotiéres du Délit D'initié, Dalloz Affaires, 1996, pp. 402-403.
د. أحمد فتحى سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصادره ونطاق تطبيقه – التجريم والإباحة – التكوين القانوني للجريمة – المسئولية الجنائية، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، مهداة للطلبة، 2010م، ص 213. **د. محمد حكيم حسين الحكيم:** النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، بند 414، ص 441. **د. محمد عبد الله الشلتاوي:** المنظور الميكانيزمي للجرائم الاقتصادية، مجلة الأمن العام، العدد 158، س 39، 1997م، ص 32.
Eric David: élments de droit pénal international et Européen, Bruylant, 2009, p. 244 et s.

(5) **Marie-Pierre Dupuy:** Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, Revue générale de droit international public, Tome 103, N°2, 1999. p. 293.

خطورتها بتهديدها للجماعة البشرية[1]، مثال ذلك جريمة إبادة الجنس البشري[2]، والجرائم ضد الإنسانية[3]، وجرائم الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين[4]، وجرائم غسل الأموال[5]، وجرائم الإرهاب الدولي، وجرائم القرصنة البحرية، وجرائم الفساد، وجرائم تزييف العملة، وغيرها من الجرائم التي اتفقت الدول علي إدراجها ضمن الجرائم ذات الولاية العالمية[6]. ولذا يجد مبدأ عالمية قانون العقوبات سنده بوصفه الوسيلة القانونية التي تضع حداً لإفلات بعض الجناة من العقاب رغم خطورة الجرائم التي ارتكبوها, وتبرز التضامن الدولي في مواجهة الجرائم التي تقع علي الحقوق الأساسية للإنسان, فالمصلحة المحمية لا تهم جماعة دون أخري بل تهم الجماعة الدولية مجتمعة[7]. يضاف إلي ذلك أن تلك الولاية الموسعة تستهدف ردع ومنع

---

(1) **Maison Rafaëlle:** Les premiers cas d'application des dispositions pénales des Conventions de Genève par les juridictions internes, European Journal of International Law, 1995, p. 270. **Isabelle Moulier:** La compétence pénale universelle en droit intentionnel, Thèse, l'Université Paris 1, le 14 décembre 2006, p. 456. **A. demola:** The International Criminal Court and Universal Jurisdiction, International Criminal Law Review, 2006, p. 369.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، بحث محكم وأجيز للنشر بالعدد الثاني، المجلة العلمية لكلية الحقوق جامعة المنيا، ديسمبر 2018م، ص 121. **د. فاطمة شحاته أحمد زيدان:** العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقو ق جامعة الإسكندرية، بعنوان الثورة والقانون، ديسمبر 2011م، ص 658.

(2) **William A Schabas, Le Génocide, in:** Droit international pénal, op.cit., p. 319.

(3) **Hervé Ascensio:** La répression pénale des crimes internationaux, Revus Questions international, N° 4, 2003, P. 24.

(4) **د. هبه الله سعيد عبد الرحمن:** المسئولية الجنائية عن جرائم الهجرة غير الشرعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 136.

(5) **Michel VERON:** Droit pénal des affaires, 11e édition, Dalloz, 2016, n° 146, p. 121. **Agathe LEPAGE, Patrick MAISTRE DU CHAMBON et Renaud SALOMON:** Droit pénal des affaires, Lexis Nexis, 2008, n° 410, p. 129. **Wilfrid JEANDIDIER:** Droit pénal des affaires, 6e édition, Dalloz, 2005, n° 68, p. 93. **Morgan DAURY-FAUVEAU:** Infraction générale de blanchiment, J-Cl., Pén., art. 324-1 à 324-9, Fasc. 20, 2014, n° 10.

(6) **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 57.

(7) **Néel:** La judiciarisation internationale des criminels de guerre: la solution aux violations graves du droit international humanitaire? in: Revue Criminologie, Vol .33. N°2, 2000, p. 160.

انتشار صنوف معينة من الجرائم لتعزيز نظام دولي قائم علي العدالة والسلام في أي وقت وفي أي ظرف. والتجريم والمنع لا يقتصر علي إقليم دولة بعينها، بل غايته أمن وسلام دول المجتمع الدولي بأسره[1].

الفرع الثالث
صعوبات مبدأ عالمية قانون العقوبات[2]

رغم الاعتراف الواسع للنظم الداخلية بمبدأ عالمية قانون العقوبات في محاكمة أخطر الجرائم الداخلية ذات الطابع الدولي والجرائم الدولية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، إلا أنه ومن الناحية العملية يبقي تطبيق هذا المبدأ رهينة المشاكل والعراقيل والصعوبات التي تقف حاجزاً أمام تجسيده الفعلي والعملي كمبدأ قضائي[3]، الغاية منه تكريس فكرة العقاب وتحقيق العدالة الجنائية[4] . فهذا المبدأ وأن كانت تمليه اعتبارات التعاون بين الدول من أجل مكافحة الجريمة ومنع إفلات المجرمين من العقاب[5]، إلا أن تطبيقه يصطدم بالعديد من الصعوبات[6]. فلا شك في أن **ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة** يزيد الأمر صعوبة وذلك لعدم كفاية الأدلة وغالباً وجود المتهمين خارج

---

(1) **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 58.
Yasser Ghallab: L'autonomie du droit pénal international, Thése, Université de Reims, 2010, p. 134 etc.

(2) لمزيد من التفصيل: **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 96 وما بعدها.

(3) حول معوقات تطبيق الولاية العالمية: **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.
PHOTINI PAZARTZIS: La repression Pénale des crimes Internationaux justice pénale Internationale, Edition A . pedone, Paris 2007, P. 89.

(4) **كتاب ناصر:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، ج 2، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 3، 2011م، ص 234.

(5) من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب. **د. علي صادق أبو هيف:** القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م، ص 299.

(6) **د. أشرف توفيق شمس الدين، د. علي حمودة:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، مرجع سابق، ص 75. لمزيد من التفصيل: **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 165 وما بعدها.

إقليم الدولة، بالإضافة إلي تنازع الاختصاص[1]. كما أن **مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات** يستلزم تطبيق قانون الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة[2]، خاصة إذا كان هو القانون الأصلح للمتهم، وهذا يتطلب إلمام القضاء الوطني بالقوانين الأجنبية الصادرة في غالبية الدول، وهو أمر مستحيل التنفيذ من الناحية العملية، فضلاً عن أنه من الناحية العملية **لا تتوافر للدولة التي قبض علي الجاني فيها مصلحة مباشرة للتدخل بالعقاب**[3]، هذا بالإضافة إلي أن محاكمة الأجانب الذين يرتكبون جرائم في خارج إقليم الدولة من شأنه أن يثقل كاهل القضاء الوطني ويزيد من الأعباء المالية التي تتحملها ميزانية الدولة في إجراءات المحاكمة وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها[4]، ومن أبرز الصعوبات التي تواجه مبدأ عالمية قانون العقوبات، **الصعوبات السياسية**[5]، ونذكر في هذا الشأن ما تعرضت له بلجيكا سنة 2003م من ضغوط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لإصدار بلجيكا لقوانين تطبيقية لمبدأ عالمية قانون العقوبات[6]، وبتاريخ 2003/4/24م قام البرلمان البلجيكي بتبني تعديل جديد لقانون 1993م الخاص بالاختصاص العالمي نتيجة للمضايقات

---

(1) لمزيد من التفصيل: **د. طارق سرور**: الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها.

(2) **د. حسني الجندي**: الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 98، ص 179. **د. عبد الرءوف مهدي**: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 147.
Marc Henzelin: Le principe de l'universalité en droit pénal international, Bruylant, Paris, 2000, p. 529.

(3) **د. حسني الجندي**: الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 98، ص 179.
G. DE LA PRADELLE: La compétence universelle, in Hervé Ascensio, Emnanuel Decaux et Alain Pellet (dir), Droit international pénal, op. cit, pp. 917.
دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 173.

(4) **د. محمود محمود مصطفي**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983م، بند 74، ص 137. **د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم**: قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 133 – 134. **د. حسني الجندي**: الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 98، ص 179. **د. طارق سرور**: الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 111.

(5) لمزيد من التفصيل: **د. طارق سرور**: الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 109 وما بعدها.

(6) **دخلافي سفيان**: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 170.

التي تعرضت لها الدبلوماسية البلجيكية بسبب الشكاوي المرفوعة أمام محاكمها الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة لا سيما منهم المسئولين الـ سامين في الدولة، ورغم تعليق ممارسة مبدأ عالمية قانون العقوبات علي شرط تواجد المتهم علي الإقليم البلجيكي، وفي الحالة العكسية إخضاع اشتراط موافقة النائب الفيدرالي، إلا أن ذلك لم يشفع لبلجيكا أمام بعض الدول الكبرى[1]. كما أن رئيس الدولة وكذا المسئولين السامين في الدولة يتمتعون بحصانة قضائية مطلقة في الدول الأجنبية أثناء تأدية مهامهم احتراماً لمناصبهم ولسيادة الدولة التي يمثلونها، الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان قانون عقوبات دولة أجنبية عليهم احتراماً لسيادة دولهم[2].

ولا يعد تقرير مبدأ عالمية قانون العقوبات تجاوز لسيادة الدولة, فلا شك في أن القضاء هو أحد مظاهر هذه السيادة[3]. وبمقتضى هذه السيادة يمكن للدولة بإرادتها أن تعطي الفاعلية لحكم قانوني تلتزم به دولياً, فالسيادة لا تقيد ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بالحدود الإقليمية للدولة, بل يمكن للدولة أن تأذن بمد هذه الممارسة إلى خارج هذه الحدود لكي تشمل ما يقع من جرائم دولية مهما كان مكان وقوعها ومهما كانت جنسية مرتكبها[4]. وهي إذ تفعل ذلك لا تدافع عن مصالحها الوطنية, وإنما تدافع عن مصالح المجتمع الدولي الذي تنتمي إليه الدولة, وذلك بناء على وجود مصالح وقيم دولية

---

(1) وقد حذت ألمانيا ذات المسلك فيما يتعلق بالقانون الصادر بشأن الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون الدولي. وكذلك نيوزيلندا في القانون الصادر سنة 2000م بشأن الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وأيضاً بريطانيا في القانون الصادر سنة 2001م بشأن المحكمة الجنائية الدولية. **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 110.

(2) **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 181.

(3) ترتبط سيادة الدولة والقانون الجنائي ارتباطاً وثيقاً ببعضهما البعض.

Rafaëlle MAISON: Propos introductif s, in L'État dans la mondialisation, Colloque de Nancy, Pedone, Paris, 2013, p. 429.

(4) حول فكرة الولاية العالمية والسيادة: **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها.

مقبولة من الدولة مما قد يتطلب منها توفير الآلية التي توفر هذه الحماية, ويبدو الفارق واضحاً بين مبدأ عالمية قانون العقوبات وغير ذلك من صور تجاوز النطاق الإقليمي لقانون العقوبات, فمبدأ عالمية قانون العقوبات يحمي **المصالح الدولية المشتركة**, أما غير ذلك من الصور فتحمي **المصالح الوطنية وحدها.** ولذلك يقتصر تطبيق هذا المبدأ علي نوع معين من الإجرام يوصف **بالإجرام الدولي** الذي تباشره عصابات من المجرمين ينتمون إلي دول متعددة ويمتد نشاطها الإجرامي إلي أكثر من دولة. فيطبق هذا المبدأ علي الجرائم التي تهم المجتمع الدولي والـ تي تشكل عدواناً علي مصلحة مشتركة بين الدول مثل جرائم القرصنة البحرية[1] ونشر المطبوعات المخلة بالآداب وتزييف العملة[2] والإرهاب الدولي[3] وخطف الطائرات المدنية[4]، وتزوير

---

[1] **Yana Shy Kraytman:** Universal Jurisdiction, op. cit., pp. 98-99. **I. MOULIER:** La compétence pénale universelle en droit international, Thèse de doctorat en droit, Université Paris I, 2006, pp. 294-346. **M. ABU EL HEIJA:** La compétence universelle: Un mécanisme pour lutter contre l'impunité, Thèse de doctorat, Université Paul Cézanne, Aix-Marseille III, 2008, pp. 54-56. **S. JADALI ARAGHI:** Les États et la mise en oeuvre du principe de compétence universelle. Vers une répression sans frontières ?, Thèse de doctorat en droit, Université Robert Schuman Strasbourg, 2008, pp. 63-67.

ويعتبر الفقيه " فاتل " مرتكبي جريمة القرصنة البحرية أعداء للإنسانية جمعاء. **مأمون الجيرودي:** مبدأ العالمية في معرض تطبيق قانون العقوبات، مجلة المحامون، العدد السادس، دمشق، 1988م، ص 38.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. رءوف عبيد:** جرائم التزييف والتزوير، دراسة تحليلية انتقادية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1994م. **د. عادل حافظ غانم:** جرائم تزييف العملة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1966م.

[3] **سامي جاد عبد الرحمن واصل:** إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 357.

[4] لمزيد من التفصيل: **د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:** قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 134. **د. أشرف توفيق شمس الدين، د. علي حمودة:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، مرجع سابق، ص 75. **د. محمد قدري حسن:** تزوير جوازات السفر وأساليب مواجهته، مركز البحوث والدراسات الأمنية، دراسة 2008/61، أبو ظبي، 2008م، ص 6. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** جريمة خطف الطائرات في نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة مقدمة لمؤتمر الطيران المدني الذي عقدته كلية القانون بجامعة الإمارات، في الفترة من 23 – 25 إبريل سنة 2012م.

جوازات السفر[1]، وغسل الأموال[2]، والاتجار في المواد المخدرة[3] وجرائم استخدام علم الإحياء بصورة غير أخلاقية، وجرائم الاتجار في الآثار الثقافية، وجرائم نشر الفاحشة والمواد الإباحية في وسائل الإعلام، وجرائم الاعتداء الجنسي علي الأطفال، بالإضافة إلي الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية الدولية[4].

وقد سارعت الأقلام الفقهية إلي إطلاق مصطلح القانون الجنائي الدولي علي الجرائم ذات الولاية العالمية ويرى بعضهم أن القانون الجنائي الدولي ليس دولياً بطبيعته وإن أستمد بعض قواعده من اتفاقات دولية تلتزم بها الدول الموقعة عليها، فهو يكون دولياً اتفاقاً، أنه يستمد بعض أحكامه من الاتفاقات والمعاهدات الدولية وهذا ما يضفي عليه طابع الدولية[5]. ويرى البعض أن خطورة الولاية العالمية، حال عدم انضباط قواعدها، تخلق تنازعاً قضائياً بين الدول التي قد تسارع لممارسة ولايتها علي الأفراد الذين يتعرضون – حينئذ – لملاحقات ذات دوافع سياسية، بل ويزيد الصراع بحمية للاعتداء علي الحريات تحت مسمي تنفيذ قواعد العدالة. ومن ثم فالأمر يحتاج إلي معاهدة دولية تلملم

---

(1) **د. طه أحمد طه متولي:** تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات، دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها وإثباتها، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، 1999–2000م، ص 13.

(2) **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها. **ولنفس المؤلف:** نحو استراتيجية دولية مثلى لحماية سوق الأوراق المالية من غسل الأموال، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية، المنعقدة تحت مظلة وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 19 إلي 20 مارس 2005م، ص 7 وما بعدها.

(3) **DONNEDIEU DE VABRES (H):** Le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal international, Paris, Sirey, 1947, p. 101. **PELLA (V):** La criminalité collective des Etats et le droit pénal de l'avenir, Bucarest, Imprimerie de l'Etat, 1926, 2e édition, p.172-173 cité par **ABIRA (G):** L'organisation de la Cour pénale internationale, in Les vingt ans du Traité de Rome portant Statut de la Cour pénale internationale, op.cit., p. 230.

د. محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1984م.

(4) **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 58.

(5) **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 37.

تلك الجرائم المتفق علي عالميتها، مع وضع مبادئ توجيهية لتسوية خلافات الدول حول تلك الولاية، سيما أن التجربة أثبتت أن إقدام الدول علي استخدام الولاية العالمية لإخ ضاع الجريمة لقضائها قد يؤثر تأثيراً سلبياً علي حقوق الإنسان[1] . وتزداد المشكلة تعقيداً بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية، وفي ضوء تحديد المادة الخامسة من النظام الأساسي للجرائم التي تدخل في اختصاصها، وبهذا الاختصاص تم الإعلان عن مولد القانون الدولي الجنائي، إلا أن ذات الجرائم تندرج في اختصاص القوانين الداخلية، ومن ثم فإن الخلط والتعقيد قد يقضي علي الآمال التي يسعي العالم إلي تحقيقها حال التنازع بين القانون الدولي الجنائي والقوانين الداخلية، وبالذات القانون الجنائي الدولي الذي ما زال نطفة مأمول لها الميلاد. إذ كلا القانونين يعاقب علي جرائم قد تخرج عن النطاق الإقليمي والشخصي للدولة. ولذلك نجد في شأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نصوص محددة لتحقيق التكامل بين القانونين مستهدفة التنسيق والتعاون[2].

الفرع الرابع
تمييز مبدأ عالمية قانون العقوبات عن غيره[3]

من أجل إبراز ذاتية مبدأ عالمية قانون العقوبات، نقوم في هذا الفرع بالتمييز بين مبدأ عالمية قانون العقوبات ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض (الإنابة القضائية الدولية)، وذلك علي النحو التالي:

أولا: مبدأ عالمية قانون العقوبات ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي:

---

[1] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 59.

[2] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 60.

[3] **د. مصطفي السعداوي:** الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 478 وما بعدها.

إن دراسة هذين النوعين من الاختصاص القضائي الجنائي تتركز بالأساس حول اختصاص المحاكم الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الجنائية الداخلية اللذين يشكلان العمود الفقري لنظام الردع الدولي[1]، ولهما نفس الهدف هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، فنظام القضاء الجنائي الدولي هو نظام تكميلي أو احتياطي للقضاء الجنائي الوطني[2].

ولكن لا يجب الخلط بين مبدأ عالمية قانون العقوبات ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي[3] لمجرد أن نظام القضاء الجنائي الدولي نظام مكمل للقضاء الجنائي الوطني، عندما يعجز القضاء الوطني عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية نتاج تقاعس أو عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة علي مباشرة اختصاصها القضائي[4]، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مثلاً، مرهون بارتكاب الجريمة الدولية إما علي إقليم دولة متعاقدة أو من طرف أحد رعاياها طبقاً للمادة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة غياب هذين الشرطين، أي في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة علي إقليم دولة غير طرف في نظام روما أو من أحد رعاياها فإن

---

(1) **W. Schabas:** An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge Université Press, 2007, p. 1. **A. Garapon:** Peut-on réparer l'histoire? Colonisation, esclavage, Shoah, Odile Jacob, Paris, 2008, p. 10. **P. Hazan:** Juger la guerre, juger l'histoire: Du bon usage des commissions Vérité et de la justice internationale, PUF, Paris, 2007, p. 4. **C. Barthe:** La mise en évidence de la règle de droit par le juge international, Essai sur la function heuristique, Thèse de doctorat, Toulouse, 2001, p. 88.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 34 وما بعدها. **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 9.

(2) **د. محمد حسني علي شعبان:** القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 137.

(3) **د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع:** تأثير مبدأي التكامل القضائي والاختصاص العالمي علي سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 2426.

(4) **د. محمود مجدي محمد الزهيري:** مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 23. **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية ق انون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 161.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجريمة متوقف علي شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة 3/12 من نظام روما الأساسي؛ **فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص قائم علي مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي ومبدأ الشخصية الجنائية الإيجابية، لا علي سند من مبدأ عالمية قانون العقوبات**[1]. ولا ينازع أحد في اختصاص الدولة بالجرائم التي تقع علي إقليمها أما بالمحاكمة، أو تسليم ما يكون أجنبياً من الجناة أو تفويض اختصاصها لدولة أخرى، أو جهاز قضائي دولي[2].

فرغم إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن القضاء الوطني يحتفظ باختصاصه القضائي القائم على المعايير المعروفة بما فيها مبدأ عالمية قانون العقوبات، لأن إنشاء محكمة جنائية دولية لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصاتها الجنائية إلى المحكمة التي لها اختصاص تكميلي لاختصاص الدول القضائي فقط[3], فاختصاصها يبقى احتياطياً بالنظر إلى اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، غير المقيد وغير المحصور، أي أن المحاكم الجنائية الوطنية تكون لها الحق في ممارسة اختصاصها القضائي مهما كان المعيار المعتمد عليه في ذلك، حتي ولو كان مبدأ عالمية قانون العقوبات[4]، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وديباجته لم يوضحا ولم يحددا ما إذا كانت الدول مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المذكورة في النظام الأساسي طبقاً لمعايير محددة، وإنما تركا المجال مفتوحاً. ومن ثم, فإنه يكون من حق القضاء الوطني ممارسة الاختصاص القضائي طبقاً لمبدأ عالمية قانون

---

(1) **Ch. Bassiouni:** Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 234.

(2) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1020.

(3) الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) **Zimmermann Robert:** La coopération judiciair internationale en matière pénale, Stämpfli Editions SA, Berne, 3e éd., 2009, pp. 9-10

العقوبات وذلك بصفة أساسية، تفادياً لتنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[1].

وهنا تبرز إشكالية مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية, فإذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً لاختصاص القضاء الوطني الذي له الأسبقية على القضاء الدولي فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي إلا في حالة تقاعس أو عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي، وتعد حجية أحكام القضاء الوطني أمام القضاء الدولي إحدى ضمانات المحاكمة المنصفة في عدم محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة، وهو ما أكدته المادة 17 / أ, ب, ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا سبق محاكمة شخص عن نفس الأفعال موضوع الاتهام، كما أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها طبقاً لنص المادة 20، وإلا جاز الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى، فمتى بدأت السلطة القضائية الداخلية في ممارسة اختصاصها في التحقيق أو المحاكمة أنحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتزامها بحجية الحكم الصادر من القضاء الداخلي[2].

فمبدأ عالمية قانون العقوبات اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية لا المحاكم الجنائية الدولية كما في الاختصاص القضائي الدولي[3] ، كما أن سند الاختصاص بين الأمرين مختلف: فبينما هو القانون الجنائي الوطني في مبدأ عالمية قانون العقوبات (أو القانون الدولي العرفي في

---

[1] **د. شريف كامل:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية, الطبعة الأولي, 2004م، ص 129.

[2] **د. شريف بسيوني:** المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق, القاهرة، 2001م، ص 144.

[3] **وليد عبد الله سالم ال علي:** مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 284. **د. شريف بسيوني:** المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 144.

دعوي آيخمان)، نجده الاتفاقيات الدولية بالنسبة لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية، وهو ما سيوثر حتماً علي طبيعة وأحكام النصوص واجبة التطبيق علي الجناة[1]. ومن ثم, فمبدأ عالمية قانون العقوبات هو مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته الهدف منه مثله مثل مبدأ الاختصاص القضائي الدولي هو تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة وحق مباشرة إجراءات الدعوي الجنائية ضده شرط تجريمها هذه الأفعال بتشريعاتها العقابية دون التقييد بجنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة, شرط القبض علي الجاني بنطاقها الإقليمي[2].

ورغم هذا التمايز بين المبدأين إلا أن أملاً يطرح من قبل الفقه في أن يأتي اليوم الذي تتبني فيه المحاكم الجنائية الدولية فكرة الاختصاص الجنائي العالمي، منعاً لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ولإعطاء القضاء الجنائي الدولي الفاعلية اللازمة، فلا نجاعة لمحكمة جنائية دولية إلا باختصاص عالمي[3].

ثانيا: مبدأ عالمية قانون العقوبات ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض (الإنابة القضائية الدولية):

يختلف مبدأ عالمية قانون العقوبات عن مبدأ الاختصاص القضائي المفوض (الإنابة القضائية الدولية)[4]، ويقصد بهذا المبدأ الأخير ممارسة

---

(1) **وليد عبد الله سالم ال علي:** مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 284. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 32.

(2) **H. Donnedieu De Vabres**: Les Principes moderne du droit pénal international, Sirey, Paris, 1928, p. 135.

كزافييه فيليب: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأن، مرجع سابق، ص 86.

(3) **S. Sûr:** Vers une cour pénal internationale, la convention de Rome, entre les ONG. et le Conseil de Sécurité, RGDIP., T. 103, 1999, n°1, p. 38.

مثبت لدي، **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1022.

(4) **Aristide-Kevin Honsran:** L'exécution des commissions rogatoires internationales en matière pénale: le cas de l'État de France requérant à l'égard de l'État de Côte-d'Ivoire requis, 2023.

د. طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 56 ومابعدها.

الدولة التي يتواجد علي إقليمها المتهم لاختصاصها القضائي باسم ولحساب دولة من الغير التي لها اختصاص أصلي، أو علي الأقل الأخذ بعين الاعتبار عند ممارستها لاختصاصها القضائي اختصاص وتشريع هذه الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي[1]. ومن ثم فموضوع الإنابة القضائية الدولية يتمثل في عمل إجرائي[2] وليس عملاً موضوعياً، بمعني أن المطلوب ليس توكيل دولة في القيام بممارسة حق الدولة الطالبة في العقاب في جانبه الموضوعي أو المادي، إذ المطلوب ليس إقرار المسئولية الجنائية عن واقعة، وإنما المطلوب هو عمل إجرائي وبالتحديد إجراء من إجراءات التحقيق المتجهة للبحث عن أدلة الجريمة كسماع الشهود، والاستجواب، والتفتيش، وتفترض الإنابة القضائية الدولية أن الدولة الطالبة مختصة تشريعياً بالجريمة التي تقدمت بطلب الإنابة بصددها، وفقاً لمعايير الاختصاص المقبولة دولياً، وتفترض كذلك أن الدولة المنفذة للإنابة غير مختصة تشريعياً بهذه الجريمة، إذ أنه في حالة ثبوت اختصاص هذه الأخيرة، فإنها لا تكون في حاجة إلي تفويض أو إنابة، إذ لا يجوز تفويض شخص أو جهة في أمر يملكه أو يختص به[3].

---

(1) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1022. **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، ص 31. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

C. Garcin et N. Mezereb: l'entraide judiciaire internationale en matière pénale: Etude des demandes émises et reçues par la France en 1995, centre de recherche de l'institut d'études judiciaires univ. Jean moulin Lyon 3, 10 juin 2001, p. 81. **R. Zimmermann:** La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 4ème éd. Stampfli Editions SA Berne, 2014, p. 5.

(2) **B. Bouloc:** Procédure pénale, 28ème éd. Dalloz, 2022, p. 559. **Th. Herran:** Coopération(s) pénale(s) internationale(s): diversité ou unité ?, in coopération judiciaire internationale en matière pénale, l'Harmattan, Paris 2021, p. 16. Cour de cassation, chambre criminelle du 1er février 2005, n° de pourvoi 04-84. 785, 04-84.786, 04-84.787, publié au bulletin (France). **H. Donnedieu de Vabres:** Les principes modernes du droit pénal international, éd. Panthéon Assas, 2004, p. 242. Cour de cassation, chambre criminelle du 10 novembre 1970, Bull. n°294. Cour de cassation, chambre criminelle du 12 octobre 1972, Bull. n° 284.

(3) **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، ص 32. ولمزيد من التفصيل حول موضوع الإنابة القضائية الدولية:

ويتشابه مبدأ الاختصاص القضائي المفوض (الإنابة القضائية الدولية)[1] مع مبدأ العالمية النسبية أو المفوضة في كونهما لا يشترط لممارستهما وجود أي معيار للربط، **ما عدا وجود المتهم علي إقليم الدولة التي تمارس اختصاصها**، كما أنهما يلتقيان ويتشابهان من حيث الشروط الشكلية لممارستهما والمتمثلة في وجود اتفاق أو اتفاقية بين الطرفين، أي الطرف الأصلي والطرف المفوض[2].

ويختلف المبدأين في كون أن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي المفوض يستلزم من جهة تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاصاً قضائياً يعود في الأصل لدولة أخرى، ومن جهة أخرى وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي، أو الدولة المانحة للتفويض، وعليه فإ ن الاختصاص القضائي المفوض يخضع أساساً لإرادة الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي التي لها حرية الاختيار بين تقديم إما طلب بتسليم المتهم إلي الدولة التي يتواجد علي إقليمها، وإما تقديم طلب إلي هذه الأخيرة من أجل القبض عليه ومحاكمته باسمها ولحسابها بالنيابة عنها[3]، وهذا عكس مبدأ عالمية قانون العقوبات الذي ينشأ اختصاصاً قضائياً

Huet (A) et Koring (R): Droit pénal internationale, 1993, p. 328 et s. **Pinguet (J):** Les Commissions rogatoires du juge d'instruction en droit pénal interne et en droit pénal internationql, Thèse, Nancy, 1939, p. 128 et s.

مشار إليهم لدي، **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، هامش ص 32.

د. عمر سالم: الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2001م.

Aristide-Kevin Honsran: L'exécution des commissions rogatoires internationales en matière pénale: le cas de l'État de France requérant à l'égard de l'État de Côte-d'Ivoire requis. 2023, p. 2.

[1] **د. أمين عبد الرحمن محمود عباس:** الإنابة القضائية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2011م، ص 219. **د. حازم الحاروني:** الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد (31)، العددان الثاني والثالث، يوليو – نوفمبر 1988م، ص 23.

[2] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1022.

[3] **د. عمر سالم:** الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 3.

مستقلاً تمارسه الدولة بصفة أصلية باسمها ولحسابها، وهو اختصاص لا يخضع لإرادة دولة معينة لها اختصاص أصلي، وإنما اختصاص مستقل مكرس دولياً مثله مثل مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى المعروفة[1].

ويوجد اختلاف بين مبدأ العالمية المفوض ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض في أن الدولة المفوضة (صاحبة الاختصاص الأصلي) في مبدأ العالمية المفوض تتنازل أو تتخلي الدولة عن اختصاصها في متابعة أو محاكمة مرتكبي بعض الجرائم لمصلحة دولة أخرى، وذلك بصفة مسبقة وعامة ومجردة، وإ ذا كان هذا الاختصاص غالباً ما يأخذ شكل اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أو يكون في شكل تنازل أو تخلي ضمني أو صريح أو ناتج عن عرف دولي، فهو إذن نوع من تنازل الدولة عن بعض أو كل اختصاصاتها لدولة أو عدة دول وفي مجالات معينة عن طريق الاتفاقيات الدولية، دون أن يعني ذلك زوال سيادة الدولة صاحبة التفويض[2].

C. Garcin et N. Mezereb: l'entraide judiciaire internationale en matière pénale: Etude des demandes émises et reçues par la France en 1995, centre de recherche de l'institut d'études judiciaires univ. Jean 49oulin Lyon 3, 10 juin 2001, p. 81. **R. Zimmermann:** La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 4ème éd. Stampfli Editions SA Berne, 2014, p. 5.

وسجل قطاع طلبات المساعدة الجنائية الدولية، بما في ذلك الإنابة القضائية الدولية وطلبات التحقيقات الدولية، خلال عام 2021م، قفزة إيجابية بنسبة 2% مقارنة بعام 2020م بين فرنسا وبقية دول العالم.

Aristide-Kevin Honsran: L'exécution des commissions rogatoires internationales en matière pénale: Op. Cit, p. 3.

[1] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1023. **سفيان دخلافي:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 32. **وليد عبد الله سالم ال علي:** مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 284.

[2] **سفيان دخلافي:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 33. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1023.

المطلب الثاني
شروط مبدأ عالمية قانون العقوبات

تمهيد وتقسيم:

قيدت غالبية التشريعات الجنائية الوطنية ممارسة وتطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات بشروط وضوابط محددة لانعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني، تربط بين المتهم والدولة التي ينعقد الاختصاص لقضائها[1]، تتمثل هذه الشروط في أربعة شروط، نعرضها تباعاً.

الفرع الأول
ارتكاب جريمة دولية خطيرة[2]

يشترط لتطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات، ارتكاب الجاني جريمة تهم الجماعة الدولية[1] مثال ذلك جرائم الاتجار في المخدرات، والاتجار في

---

[1] لمزيد من التفصيل: **كتاب ناصر:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، ج 1، مرجع سابق، ص 544 وما بعدها. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1114 وما بعدها. **د. مصطفي السعداوي:** الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 482 وما بعدها.

M. VAN BEMMELEN: Les problèmes actuels de l'extradition, op. cit., p. 376. **Didier REBUT:** Droit pénal international, op. cit., p. 79 et s. **André HUET et Renée KOERING-JOULIN:** Compétences des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française- infractions commises à l'étranger, J-Cl. Pr. Pén. art. 689 à 693, Fasc. 30, 2013, n° 22. **Laurent DESESSARD:** Application de la loi pénale dans l'espaceinfractions commises ou réputées commises hors le territoire de la République, J-Cl., pén., art. 113-1 à 113- 12, Fasc.20, 2011, n° 27. **Sophie BOT:** Le mandat d'arrêt européen, Larcier, 2009, n° 220. Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC, Droit pénal général, 15e édition, Economica, 2008, n° 400. **Emanuel DREYER:** Droit pénal général, op. cit., n° 1864. **Daniel FLORE:** Droit pénal européen, op. cit., p. 413.

[2] لمزيد من التفصيل: **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 52 وما بعدها. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1116 وما بعدها. **د. مصطفي السعداوي:** الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 482 وما بعدها.

D. REZAI SHAGHAJI: L'exercice de la compétence universelle absolue à l'encontre des crimes graves de droit international afin de protéger les intérêts généraux de la communauté internationale dans son ensemble, R.D.I.D.C., 2016, p. 6.

الرقيق، والقرصنة البحرية[2]، وتزييف النقود، وغسل الأموال، وخطف الطائرات المدنية[3]. فهذه الجرائم هي علي نحو ما **ذات طابع دولي**، كما أن الآثار المترتبة عليها تتجاوز حدود الدول **وتمس الجماعة الدولية**[4]، وهو الأمر الذي يبرر اعتبار **دولة القبض** علي الجاني **بمثابة نائب عن المجتمع الدولي في ملاحقته وعقابه**[5]. وقد أفصحت عن ذلك توصيات المؤتمر الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في باليرما سنة 1935م إذ حصرت مبدأ عالمية العقاب في " **الجرائم الماسة بالمصالح المشتركة لكافة الدول**

---

(1) **V. Malabat:** Les modes de participation a l'infraction internationale, in T. Herran (dir.), Les 20 ans du Statut de Rome - Bilan et perspectives de la Cour penale internationale, Pedone, 2020, p. 181.

وقد ساهمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا من خلال قراراتها القضائية بالتأكيد علي ضرورة قمع بعض الجرائم الدولية الخطيرة، إذ دعت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً الدول في عدة مناسبات بالالتزام بالمساعدة القضائية الملقي علي عاتقها من أجل القبض علي المتهمين ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

K. LESCURE: Le tribunal pénal internat ion pour l'ex- Yougoslavie, Montchrestien, Paris– EJA, 1994, pp. 68-132.

مشار إليه لدي، **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 104.

(2) **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 39. أقرت اتفاقية جنيف لسنة 1958م لأعالي البحار مبدأ الاختصاص العالمي في التصدي للجرائم الضارة بمصلحة المجتمع الدولي، فالمادة 19 من الاتفاقية المذكورة تنص علي اختصاص كل دولة في ضبط أية سفينة أو طائرة ترتكب أعمال القرصنة بما في ذلك القبض علي الأشخاص وضبط الأموال والمتعلقات التي علي متنها. وتختص محكمة الدولة المعنية التي نفذت الضبط في تقدير العقوبات التي تفرض، وتقرر ما يتبع بشأن السفن، أو الطائرات أو الأموال المصادرة مع مراعاة حقوق الغير الذين يتصرفون بحسن نية. **د. محمد مصطفي يونس، د. صالح بدر الدين:** القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 486 – 487.

(3) في ذات المعني: **د. محمد مصطفي يونس، د. صالح بدر الدين:** القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 486. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1116.

J. Verhoeven: Vers un ordre répressif universel quelques observation, AFDI. 1999, p. 56.

(4) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1116 وما بعدها.

(5) في ذات المعني: **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 69.

"[1]. ومن هنا، فلا غرابة في خضوع العقاب علي ارتكاب الجرائم الدولية لمبدأ عالمية قانون العقوبات الذي يمنح لكل دولة سلطة العقاب علي تلك الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو شخص مرتكبيها أو المجني عليهم، أو تجريمها من عدمه بواسطة القانون الجنائي الداخلي[2].

وقد حصرت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية الأكثر خطورة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[3]. وهو ما يحتم جعل الجرائم المحرمة في النظام الأساسي، محرمة أيضاً في القوانين الوطنية للدول، وخاصة الأطراف منها في هذا النظام[4]. ولقد عدد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1996م في المادة الثامنة منه الجرائم الدولية القابلة للمتابعة وفقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات، وتتفق هذه الجرائم في أنها ذات جسامة وخطورة علي القيم المشتركة للجماعية الدولية، وفي أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري. وعندما بدأت لجنة القانون الدولي في وضع قواعد الجرائم الأكثر خطورة عام 1983م، أشارت إلي جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. ولم تشر – آنذاك – إلي الآلية

---

[1] **د. سليمان عبد المنعم:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 79. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 39.

[2] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 69.

[3] **د. سامر نمر سالم الجاروشة:** دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء مكافحة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 67. أصدر القاضي الإسباني Baltazar Garson أمراً بالحبس الاحتياطي في حق " سلينجو " بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين في الفترة بين مارس من عام 1976م إلي عام 1983م. وتمت إدانته من طرف المحكمة الإسبانية وفق مبدأ الاختصاص العالمي في 19 إبريل لعام 2005م. **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 33.

[4] **د. سامر نمر سالم الجاروشة:** دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء مكافحة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 68.

الهيكلية لتوقيع العقاب علي كل فرد يرتكب أي من تلك الجرائم. ومن ثم كان الفكر القانوني متجهاً إلي ما يمسي بمبدأ عالمية قانون العقوبات أو ما يسمي بالقانون الجنائي الدولي وليس القانون الدولي الجنائي. علي معني أن الكتابات اتجهت إلي أن يناط بقضاء الدول داخلياً توقيع العقاب علي المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية[1].

وقد حدد القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2017م الجرائم الدولية التي تختص بها المحاكم الإماراتية وتخضع لمبدأ عالمية قانون العقوبات في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[2] . وفيما يتصل بالقانون المصري، نجد أن المادة 16 البند 6 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م تنص علي سريان أحكام هذا القانون علي جرائم الاتجار المرتكبة في الخارج، من غير المصريين أياً كان جنسية الضحايا، وامتداد اختصاص السلطات المصرية بإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، **إذا وجد** مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها، **ولم يتم تسليمه.** وهي ذات الصيغة التي استعملها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018م في المادة 3 البند 6 المتعلقة بنطاق تطبيق القانون من حيث المكان[3].

وفي ضوء ما تقدم، يشترط أن تكون الجريمة الخاضعة لمبدأ عالمية قانون العقوبات، **جريمة خطيرة**[4] ، وهو ما أشارت إليه مبادئ برينستون (المبدأ

---

[1] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 76 – 77.

[2] **وليد عبد الله سالم ال علي:** مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 296 وما بعدها.

[3] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1119.

[4] **V. De Michelis:** pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle?, in, Congrès de droit international pénal- Palerme, 1933, R. I. D. P, pp. 4-5. **J.VERHOEVEN:** Vers un ordre répréssif universel quelques observation, A.F.D.I. 1999 p. 56. **M. Henzelin:** la compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armés. La situation en Suisse, In: La

الأول) الذي يؤكد علي أنه يمكن ممارسة الاختصاص العالمي لمحاكمة شخص ارتكب جرائم دولية خطيرة أمام هيئة قضائية لدولة أخرى[1]. ومن هنا نقول أن القانون الجنائي الدولي واضح فيما يخص مسألة الجرائم الدولية التي يطبق عليها مبدأ عالمية قانون العقوبات وهو ما أكدت عليه بعض الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الداخلية[2].

وانطلاقاً من أن مبدأ عالمية قانون العقوبات يرتكز أساساً على فكرة حماية المصالح المشتركة للدول، فأنه ينهض على أساس وجود فئة خاصة من الجرائم تسمى **جرائم قانون الشعوب** délits de droid des gens [3]، بوصفها أساس التجريم والمرتكز القانوني للمحاكمة الجنائية للمتهمين بارتكاب جريمة من هذه الجرائم بالاستناد إلى مبدأ عالمية قانون العقوبات، وتعتبر الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار أساساً قانونياً لنظام الردع الدولي المرتكز على التنسيق والتعاون الدولي الفعال في مجال الحد من هذه الجرائم. وتتميز

---

répression Internationale du Génocide Rwandais, laurence Burgogue-Larsen (S/D), Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 824.

د. سامر نمر سالم الجاروشة: دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء مكافحة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 67 وما بعدها. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها. **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 504.

(1) **S. T. Macedo:** Princeton university, Program in law, 2001, p. 28.

مشار إليها لدي، **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 66.

(2) **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 42.

(3) **Sylvain Métille:** L'immunité des chefs d'Etat au XXIeme siècle, les conséquences de l'affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000, RDISDP, N° 1 Vol. 82, 2004. p. 63. **Du Pasquier Karen:** les violation des conventions de Genéve, in Droit pénal Humanitaire, Ouvrage collectif, sous la direction de Moreillon Laurent, Kuhn André Bichovsky, Maire Virgine et Viredaz Baptiste, éd. Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 85. **S. GLACER:** Introduction à l'étude du droit international pénal, op.cit, p. 6. **V.DE MICHELIS:** pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle ?, in, Congrès de droit international pénal- Palerme, 1933, R.I.D.P, 1932-1933, vol 9-10, pp. 4-5.

عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص 13. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 39.

الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ عالمية قانون العقوبات أيضاً بالطابع الاستثنائي والخطير بسبب بعدها ومداها العالميين، فلا يمكن لأحد أن ينكر مثلاً ما لجريمة الإبادة أو العمليات الإرهابية أو جرائم التعذيب من آثار وخيمة على الإنسانية[1].

وبذلك يكون هناك توسيع نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني من أجل ممارسة المحاكمات الجنائية ضد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية طبقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات.

الفرع الثاني
ازدواجية التجريم (التجريم المزدوج)[2]

ازدواجية التجريم أو المعاملة بالمثل في التجريم[3] تعني أن الجرائم التي يحاكم المتهم بارتكابها يجب أن ينص عليها في النظام القانوني لدولة

---

[1] **S. Glacer:** Introduction à l'étude du droit international pénal, op. cit., p. 6.

د. أحمد لطفي السيد مرعي: الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1118. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 40.

[2] لمزيد من التفصيل: **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1131 وما بعدها. **د. مصطفي السعداوي:** الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 490 وما بعدها.

Mohammad Altamimi: La condition de la double incrimination en droit pénal international, Thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles présentée Université de Poitiers, le 8 janvier 2018. **Hervé ASCENSIO:** Etude: l'extraterritorialité comme instrument, Op. Cit, p. 4. **Valérie MALABAT:** Le champ inutile du droit pénal: Les doubles incriminations, in Le champ pénal Mélange en l'honneur de Reynald OTTENHOF, Dalloz, 2006, p. 155.**M.S. HARARI, R.J. MC LEAN, J.R. SILVERWOOD:** Reciprocal enforcement of criminal judgement, RIDP, 1974, p. 624. **Hans SCHULTZ:** Les problèmes actuels de l'extradition, RIDP, 1974, p. 503. **Michal PLACHTA:** The role of double criminality in international cooperation in penal matters, disponsible sur: https://tidsskrift.dk/index.php/NTfK/article/view/75993/133119.

[3] **Jean Pradel:** Droit pénal général, 21e édition, Cujas, 2016, n° 213, p. 181. **Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC:** Droit pénal général, op. cit., p. 361.

لمزيد من التفصيل: **تبارك ناصر عزوز الزاملى:** التجريم المزدوج في نطاق تسليم المجرمين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة القادسية، 2019م.

M.S. HARARI, R.J. MC LEAN, J.R. SILVERWOOD: Reciprocal enforcement of criminal judgement, RIDP, 1974, p. 624. **Didier REBUT:** Droit pénal

مكان ارتكابها[1] . ويعني هذا الشرط أن تكون الجريمة المرتكبة معاقباً عليها بموجب قانون الدولة التي تم فيها القبض علي الجاني وفي الدولة التي ارتكبت علي إقليمها الجريمة معاً[2]. وفي عام 1969 م، ذكرت الرابطة الدولية لقانون العقوبات التجريم المزدوج ومبدأ المعاملة بالمثل خلال مؤتمر مخصص لمشاكل تسليم المجرمين الحالية[3] . وينظر إلي التجريم المزدوج بشكل متزايد علي أنه عقبة غير متناسبة أمام مكافحة الجر يمة عبر الحدود أو التعاون الجنائي الدولي[4]. فالتجريم المزدوج هو شرط كلاسيكي في القانون الجنائي

---

international, op. cit., n° 15 et s. **Curt MARKEES:** Les problèmes actuels de l'extradition », RIDP, 1968, p. 749. **Clara ROŸEN:** La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Op. Cit, p. 26.

(1) **Daniel FLORE:** Droit pénal européen les enjeux d'une justice pénale européenne, Larcier, 2009, p. 413. **Emanuel DREYER:** Droit pénal général, 3e édition, LexisNexis, 2014, n° 1864, p. 1251. **Hans SCHULTZ:** Les problèmes actuels de l'extradition, RIDP, 1974, p. 503. **Michal PLACHTA:** The role of double criminality in international cooperation in penal matters, disponsible sur: https://tidsskrift.dk/index.php/NTfK/article/view/75993/133119.

وليد عبد الله سالم ال علي: مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 300. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 59.

Jean Pradel: Droit pénal général, 21e édition, Cujas, 2016, n° 213, p. 181. **Daniel FLORE:** Droit pénal européen les enjeux d'une justice pénale européenne, Larcier, 2009, p. 413.

(2) **تافكة عباس البستاني:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، بغداد، 2008م، ص 65.

Michel Cosnard: Quelques observations sur les décisions de la Chambre des Lords du25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet, R.G.D.I.P,Tome 103, N°2، 1999, P. 325. **D. VANDERMEERSCH:** La compétence universelle en droit belge, Poursuites pénales et extraterritorialité, Bruxelles, La Charte, 2002, p.75.

(3) Xe Congrès de l'Association internationale de Droit pénal, Rome 1969, RIDP, 1968.

(4) **Bernadette AUBERT, Laurent DESESSARD et Michel MASSÉ:** L'organisation des dispositifs spécialisés de lutte contre la criminalité économique et financière en Europe: Droit international, in L'organisation des dispositifs spécialisés de lutte contre la criminalité économique et financière en Europe, Collection de la faculté de Droit et des sciences de Poitiers, nouvelle série, n°4, LGDJ, 2004, p. 64.

الدولي، وقد تمت صياغته في الصكوك المعيارية المتعلقة بالتعاون الجنائي الـدولي[1]، وفـي النصـوص المخصصـة للولايـة القضـائية خـارج الحـدود الإقليمية[2]. وفي هذين المجالين، يعتبر شرط التجريم المزدوج مستوفياً عندما تكـون الوقـائع المعنيـة خاضـعة للعقـاب بموجـب القـوانين الداخليـة للـدولتين المعنيتين (الدولـة الطالبـة والدولـة متلقيـة الطلـب، أو دولـة الملاحقـة القضـائية ودولـة ارتكـاب الجريمـة). وتطبيـق هـذا الشـرط لا يخلـو مـن الصـعوبات سـواء علي المسـ توي الموضوعي أو علي المستوي الإجرائي، الأمر الذي دفع الدول الأوروبية إلي التشكيك فيه جزئياً علي الأقل[3].

وقد نصت بعض التشريعات علي شرط ازدواجية التجريم **كشرط للتسليم أو المحاكمة**[4]، ومن هذه التشريعات **قانون العقوبات السويسري** الذي نص

---

[1] حول تبني شرط التجريم المزدوج:

M. VAN BEMMELEN: Les problèmes actuels de l'extradition », op. cit., p. 376. Didier REBUT, Droit pénal international, op. cit., p. 79 et s. **André HUET et Renée KOERING-JOULIN:** Compétences des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française- infractions commises à l'étranger, J-Cl. Pr. Pén. art. 689 à 693, Fasc. 30, 2013, n° 22. **Laurent DESESSARD:** Application de la loi pénale dans l'espaceinfractions commises ou réputées commises hors le territoire de la République, J-Cl., pén., art. 113-1 à 113- 12, Fasc.20, 2011, n° 27. **Sophie BOT:** Le mandat d'arrêt européen, Larcier, 2009, n° 220. **Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC:** Droit pénal général, 15e édition, Economica, 2008, n° 400. **Emanuel DREYER:** Droit pénal général, op. cit., n° 1864. **Daniel FLORE:** Droit pénal européen, op. cit., p. 413.

[2] لمزيد من التفصيل حول الشرط المزدوج:

Alain FOURNIER: Aperçu critique du principe de double incrimination en Droit pénal international, in Mélange dédiés à Bernard BOULOC, Dalloz, 2007, p. 333. **Hans SCHULTZ:** Les problèmes actuels de l'extradition, RIDP, 1974, p. 503.

[3] **Mohammad Altamimi:** La condition de la double incrimination en droit pénal international, Op. Cit, p. 3. **Bernadette AUBERT, Laurent DESESSARD et Michel MASSÉ:** L'organisation des dispositifs spécialisés de lutte contre la criminalité économique et financière en Europe: Droit international » in L'organisation des dispositifs spécialisés de lutte contre la criminalité économique et financière en Europe, Collection de la faculté de Droit et des sciences de Poitiers, nouvelle série, n°4, LGDJ, 2004, p. 64.

[4] **Mickel Cosnard**: Quelques observations sur les décisions de la chambre des des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet, RGDIP Tome 103, N°2, 1999, p. 325. **M. NOROUZI-VERGNOL:** Le concept de torture et mauvais traitements en droit international, Thèse de doctorat en droit, Université Paris I, 2011, pp. 109-110.

في المادة 6 مكرر منه علي سريان قانون العقوبات على كل من ارتكب جناية أو جنحة التي تلتزم الفيدرالية بموجب اتفاقية دولية ملاحقة مرتكبيها، إذا كان الفعل معاقباً عليه أيضاً في الدولة التي ارتكب فيها الفعل، وإذا كان الفاعل موجوداً في سويسرا ولم يتم تسليمه إلى الخارج، وتستثني هذه القاعدة جرائم الحرب[1]. وقد قضت **المحكمة الاتحادية في أستراليا** سنة 1999م في قضية Nulyrimma V. thompson et Buzzacot V. hill التي أتهم فيها بعض الأشخاص بارتكابهم **جريمة الإبادة الجماعية** بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى أنه على الرغم من اعتبار هذه الجريمة مجرمة وفقاً للقانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى النص عليها في اتفاقية 1949م فإن المحكمة لا تملك الاختصاص بنظر هذه الجريمة رغم تصديق أستراليا علي اتفاقية 1949م التي جرمت الإبادة الجماعية, لأن التشريع الأسترالي لا يتضمن نصاً يجرم ويعاقب علي هذه الجريمة، **ولم ينص على الاختصاص العالمي للمحاكم الأسترالية بالنسبة لهذه الجريمة**[2]. وهو ما يؤكد مبدأ ازدواجية التجريم وعدم الاعتراف بقابلية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م للتطبيق المباشر.

علي عكس ذلك قضت **المحكمة العليا الدانماركية** في قضية " رفيق ساريق " بتاريخ 1994/11/25م في سابقة أن تقوم محكمة جنائية وطنية

د. أحمد لطفي السيد مرعي: الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1131.

(1) **Damien Vandermeersch:** La compétence universelle, Op. Cit., p. 607.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 60. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1131.

(2) **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي, مرجع سابق, ص 188–189. وفي تطبيقات شرط التجريم المزدوج: **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 61.

C. Lombois: Commentaire de l'avant-projet définitif de révision de code pénal (1978), R.I.D.P, 1980, n°. 307, cité par-**A.HUET,R.KOERING-JOULIN:** Droit pénal international;compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française, J.cl.dr. Int,1991 Fasc. 403 -10 et 03-20, p.19.

بممارسة اختصاصها القضائي استناداً إلى اتفاقيات جنيف الأربعة معترفاً لأحكام المواد 2/49, 2/50, 2/129, 2/146 من الاتفاقيات الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة على التوالي بقابليتها للتطبيق المباشر في النظام القانوني الدانماركي[1]. وقد تمت إدانة "رفيق ساريق" عن تهمة ارتكابه لجرائم حرب في معتقل بالبوسنة سابقاً، وعقاباً له قضت المحكمة بالسجن 8 سنوات طبقاً للمادتين 145, 246 من قانون العقوبات الدانماركي, وكذا تماشياً مع أحكام اتفاقيات جنيف التي تنص على أن تحديد العقوبة يكون طبقاً للقانون الجنائي الداخلي دون أن تكون هذه الاتفاقيات مدرجة ضمن التشريع الداخلي[2]. وقد أخذ **القانون البلجيكي** بنظام التطبيق المباشر لنصوص الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً لقانونها الداخلي لنفاذه, إذ وبموجب القانون الصادر بتاريخ 2001/7/18م تم تعديل المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية, فنصت على اختصاص القاضي البلجيكي عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة إلزامية بشأن امتداد اختصاص قضاء الدول الأطراف[3], فيختص القضاء البلجيكي بصفة مباشرة متى كانت تتضمن الاتفاقية نصاً يعقد الاختصاص العالمي بشأنها، ولا حاجة لقيام المشرع بإصدار تشريع خاص يقرر اختصاص القاضي البلجيكي بموجب مبدأ العالمية بمناسبة التصديق على كل اتفاقية دولية على حده[4].

وفيما يتعلق **بالقانون المصري**، نلاحظ أن شرط التجريم المزدوج قد اعتمد بمقتضي المادة 17 من **قانون الاتجار بالبشر** القاضي بامتداد ولاية

---

(1) **Ana Payró Liopis:** La compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 118.

(2) **R. Maison:** les premières cas d'application des dispositions, pénales des conventions de Genève par Les jurisdictions internes, E. J. I. L, N°2. 1995, p. 264.

(3) **D. Vandermeersch:** Droit Belge– In– Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, P. u. f, Paris, 2002, p. 77.

(4) **E. David:** la compétence universelle en droit Belge, Annales de droit de Louvain, Vol. 64, 2004-2, n°6. p. 77.

السلطات المصرية في الاستدلال والتحقيق والمحاكمة علي الحالات الست الواردة في المادة 16 من القانون رقم 64 لسنة 2010م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، أي إعمال مبدأ عالمية قانون العقوبات، ومنها علي وجه الخصوص حالة ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر في الخارج من غير مصري، وأياً كانت جنسية الضحايا. وبخصوص **جرائم الإهاب**، نجد أن المشرع المصري **لم يشترط شرط التجريم المزدوج** في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م، واكتفي المشرع بالنص علي أنه مع عدم الإخلال بأحكام المواد 1، 2، 3، 4 من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون، علي كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية: ... 4- إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً أو عدم الجنسية وموجود في مصر[1].

وبناء على ما سبق يمكن القول أن **مبدأ عالمية قانون العقوبات** كقاعدة إجرائية قابلة للتطبيق بصورة مباشرة في النظام القانوني الداخلي دون حاجة إلى إصدار نص خاص يقرر هذا التطبيق، شريطة أن يتبنى المشرع الوطني القواعد الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي، أي إدماج النصوص التجريمية للأفعال التي يرد عليها الاختصاص القضائي العالمي، إذ لا يمكن مطلقاً الاعتماد على التجريم الوارد في قواعد القانون الدولي **عرفياً** كان أو **تعاقدياً** لأنه لا يعدو أن يكون مجرد التزام دولي يحتاج إلى قانون داخلي يضعه موضع التنفيذ **وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**[2].

ويذهب **بعض الفقه** إلي أن الاختصاص الجنائي العالمي قد يترتب مباشرة بمجرد الانضمام إلى الاتفاقية الدولية ولو لم يرد نص صريح في

---

[1] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1133.

[2] **Henzelin Marc:** op. cit., p. 428.

القانون الوطني بالتجريم، حيث أنها تعد قابلة للتنفيذ بذاتها[1]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف Nîmes بتاريخ 1996/3/20م بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الدعوى كون أن الوقائع المسندة للمتهم والتي تمثل **جرائم الإبادة** ترجع إلى سنة 1994م ولم يكن المشرع قد قام بتجريم أفعال الإبادة بعد، كما أنه لم يكن قد تقرر مبدأ عالمية قانون العقوبات بالنسبة لتلك الجرائم إلا في تاريخ لاحق بموجب القانون 432- 96 الصادر في 1996/5/22[2]. وقد نقضت محكمة النقض الفرنسية الحكم المذكور أعلاه بسبب الخطأ في تطبيق القانون[3]، ذلك أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم كانت تمثل أيضاً **جرائم التعذيب** المعاقب عليها وفقاً للقانون الفرنسي, إذ تختص المحاكم الجنائية الفرنسية بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم وفقاً لنص المادتين 1/689-2 من قانون الإجراءات الجنائية التي أحالت إلى اتفاقية مكافحة التعذيب المصادق عليها بتاريخ 1984/12/10م[4].

ومن ثم, فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي **ازدواج التجريم**, وهو أمراً توجبه الاتفاقيات الدولية، ويلزم المشرع الوطني بأن يدرج في التشريعات الداخلية الصور الإجرامية للجرائم الدولية, وقعود المشرع الوطني عن ذلك يعد من أهم الصعوبات القانونية التي تحول دون تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات. ويشير جروتزنر إلي أن شرط التجريم المزدوج هو نتيجة للمفهوم الذي يشكل أساس الدولة القائمة علي القانون[5]. وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن شرط التجريم المزدوج لا يتطلب من القاضي الفرنسي

---

(1) **C. Lombois:** DE la compassion territoriale, R. S. C, 1995, p. 401. **M. Benillouche:** Droit français -in- Juridictions nationales et crimes internationaux, op. cit, p. 171.

(2) Cour d'Appel de Nîmes, ch. Acc, 20 mars 1996.

(3) Cass Crim. 6 janvier 1998 n°96-491 n° 15 PF, Recueil Dalloz 2000, Som. p. 25.

(4) **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 13.

(5) **Heinrich GRUTZNER:** Staatspolitik und krimialpolitik im Auslieferungsrecht, ZSTW, vol. 68. p. 506. Cité par lui dans son rapport sur les problèmes actuels de l'extradition, RIDP, 1968, p. 383.

تطبيق القانون الجنائي الأجنبي، ولكن ذلك في الواقع مجرد أخذ في الاعتبار لهذا القانون[1]. وفي القانون البلجيكي يؤكد الحكم الصادر في يونيو 2022م[2] أنه ليس من الضروري وجود تطابق في التجريم بين قانون الدولة المرتكبة فيها الجريمة والقانون البلجيكي[3]، ويؤكد ذلك الحكم الصادر في ديسمبر 2022م[4] بالإضافة إلي الفقه[5].

الفرع الثالث
وجود المتهم علي إقليم الدولة[6]

الدولة التي تتمكن من القبض علي الجاني في إقليمها تطبق عليه تشريعها العقابي ويختص قضاؤها بمحاكمته دونما اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة, أي سواء وقعت بأكملها في دولة أخري أو في أعالي البحار, وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو مساسها بمصلحة جوهرية للدولة التي قبض عليه فيها[7]. وهكذا لا يشترط مبدأ عالمية قانون العقوبات سوى **أن**

---

[1] Cass. Crim., 12 novembre 1997: Bull. crim. 1997, n° 383.

[2] Cass., 17 mai 2022, R.G. n° P.22.0188.N, disponible sur www.juportal.be.

[3] Cass., 29 septembre 2009, Pas., 2009, p. 2043, §2.

[4] Cass. 13 décembre 2022, R.G. n° P.22.1102.N, disponible sur www.juportal.be.

[5] **DEWULF, S.:** De dubbele incriminatie en de extraterritoriale rechtsmacht van België, N.C., n°5, 2022, p. 410; Cass., 15 février 2006, Pas., 2006, p. 380, **D. Vandermeersch; DEWULF, S.:** Het Hof van Cassatie herbevestigt de flexibele toepassing van principes betreffende de (extra) territoriale rechtsmacht van België, N.C., n°2, 2023, p. 136.

[6] لمزيد من التفصيل: **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 25، 269، 272 وما بعدها. **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1120 وما بعدها. **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 503 وما بعدها. **د. مصطفي السعداوي:** الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 485 وما بعدها.

Hervé ASCENSIO: Etude: l'extraterritorialité comme instrument, Op. Cit, p. 7. **Clara ROŸEN:** La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Op. Cit, p. 24.

[7] **A. Huet et R. Koering-Joulin:** Droit pénal international, Compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française, J.Cl. Dr. Int, 1991, Fasc. 403-10 et 403-20, pp. 21-22. **H. Donnedieu De Vabres:** Pour quels délits convient-il d'admettre La compétence universelle?, in, Congrès de droit international pénal, Palerme, 1933, RIDP. 1932-1933, vol. 9-10, p. 315.

يقبض علي الجاني في إقليم الدولة[1] حتي يخضع لقانونها وهو علي ذلك نظام قانوني يخول الاختصاص للدولة في تطبيق قانونها العقابي بواسطة محاكمها علي المجرم دون اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية الجاني أو المجني عليه, وذلك **إذا تم القبض عليه في إقليم الدولة أو وجد فيه ولو عرضاً**[2]. وقد عبر أحد الفقهاء عن هذا الشرط بقوله: أين أجدك سوف أحاكمك. فتنعقد الولاية القضائية – في هذه الحالة – بالنظر إلي مكان ضبط مرتكب الجريمة أي في دولة الضبط[3].

إن وجود المتهم على إقليم الدولة يعد **شرطاً أساسياً** لممارسة مبدأ عالمية قانون العقوبات، ومن ثم تستبعد محاكمة المتهم غيابياً procès par défaut من قبل أي دول ارتكبت الجريمة خارج حدودها ولا تربطها بالجريمة أي رابطة فعلية أو قانونية[4], وهو بذلك يعد امتداداً لاختصاص قاضي مكان

---

(1) **د. السيد عتيق:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها. **د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة:** شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 125. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 31. **وليد عبد الله سالم ال علي:** مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة و فقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 301. **د. سليمان عبد المنعم:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 78. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1120 وما بعدها.

(2) **د. هشام محمد فريد رستم:** القسم العام، مرجع سابق، ص 103. **د. نزار حمدي قشطة:** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 593.

E. David: la compétence universelle en droit belge Annales de droit de Louvain, vol.64, 2004-2, p. 86.

(3) **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 270.

(4) **M. Henezlin:** La compétence universelle une question non résolue par arrêt Yerodia, op. cit, p.841-842.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 43. وقد طرحت مسألة إمكانية ممارسة مبدأ عالمية قانون العقوبات في ظل غياب المتهم، بشدة علي مستوى الفقه الدولي خاصة بعد إصدار بلجيكا لأمر دولي سنة 2000م بالقبض ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية " عبد اللاي ياروديا " من أجل القبض عليه وتسليمه إلي بلجيكا بسبب ارتكابه لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وبعد أن رفعت دولة الكونغو الديمقراطية دعوى ضد المملكة البلجيكية أمام محكمة العدل الدولية من أجل خرق هذه الأخيرة لسيادتها ولحصانة وزير خارجيتها، وبتاريخ 2002م أصدرت محكمة العدل الدولية

ارتكاب الجريمة[1]، ذلك أن الاختصاصين قائمين على اعتبارات المنفعة والمصلحة الاجتماعية[1]. **فالوجود الاختياري للمتهم بارتكاب جريمة دولية**

قراراً، لم تجب فيه علي مسألة جد مهمة تتعلق بممارسة مبدأ الاختصاص العالمي واكتفيت فقط بالبت في مسألة مهمة هي الأخرى وهي قضية حصانة المسئولين السامين في الدولة من المتابعات والمحاكمات الجنائية. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 51. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1125.

وقد عبر قضاة محكمة العدل الدولية من خلال آرائهم المنفردة في قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية، وذلك بالقول أنه إذا من المسلم به عدم وجود أي التزام في القانون الدولي بممارسة الاختصاص الجنائي من طرف المحاكم الداخلية علي أساس مبدأ العالمية في حالة غياب المتهم عن إقليم الدولة المهتمة بمحاكمته، إلاّ أنه يبقي من حقها ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي الغيابي، وهو ما يتطابق مع أحكام غالبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية والتي تنص علي حرية الدولة في إقامة أي اختصاص قضائي تراه طبقاً لقانونها الجنائي الداخلي. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1125.

Rapport de l'atelier1,sur la compétence universelle président, présenté par Patricia Jaspis et Julie Godin ,au Actes du colloque tenu à Bruxelles-« Lutter contre l'impunité » du 11 à 13 mars 2002, Bruylant, Bruxelles 2002, pp. 35-46.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 55. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1125.

وتسمح بعض الدول بالمحاكمة الغيابية، أي محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي الغيابي، كما هو الحال في سويسرا (المادة 6 مكرر من قانون العقوبات) والملاحظ علي هذا النص أنه لم يضع إجراء القبض علي المتهم علي الإقليم السويسري معيار إسناد إلزامي لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية السويسرية تاركاً المجال مفتوحاً لأي إجراء قضائي تقوم به المحاكم السويسرية ضد أي متهم في حالة تواجده علي الإقليم السويسري دون اشتراط توقيفه، أو في حالة تسليمه من دولة أخرى إلي سويسرا. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 54.

غير أنه لا يجوز محاكمة متهم ما بارتكاب جريمة دولية غيابياً وهو ما أكدت عليه النصوص الاتفاقية في هذا الإطار بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة التي لا تسمح بمثل هذا التطبيق لمبدأ العالمية، وقد أكد علي ذلك المعلّق الخاص علي اتفاقيات جنيف لسنة 1949م في هذا المقطع " عن الالتزام الملقي علي الدول المتعاقدة بالبحث عن المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة يفرض سلوكاً إيجابياً، يتمثل في واجب الدولة التي لها علم بتواجد المتهم علي إقليمها في الحرض علي القبض عليه ومتابعته بسرعة، ومن هنا فإن الالتزام بالمتابعة لا يكون إلاّ بالوجود الفعلي للمتهم علي إقليم الدولة.

J. PICTET: les conventions de Genève du 12 août 1949, Commentaire, Genève, R.I.C.R, 1958, vol.33, p. 657. **M. HENEZLIN:** La compétence universelle une question non résolue par arrêt Yerodia, R.G.D.I.P, N° 4,2002, pp. 841-842.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 55.

[1] **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 503.

على إقليم دولة مكان القبض عليه هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ عالمية قانون العقوبات من طرف القاضي الوطني[2]، وهو شرط أساسي من أجل مباشرة الاختصاص العالمي[3]. ويجب أن يكون وجود المتهم على إقليم دولة **طوعياً**، وذلك تفادياً للطعن في اختصاص الدولة القضائي بسبب عدم احترام الإجراءات المحددة في مجال تسليم المتهمين أو القبض عليهم أو حبسهم[4]. بيد أن هناك **بعض التشريعات الوطنية** التي **لم تشترط تواجد المتهم علي إقليمها** لانعقاد اختصاصها القضائي وأجازت محاكمة المتهم غيابياً[5], وهو ما يطلق عليه **الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية**

---

(1) **H. Donnedieu De Vabres:** Le cit, p. 536.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 44.

(2) **F. Biguma Nicolas:** La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes a l'égard de certains crimes et délits, op.cit, p. 18.

وينظر إلي شرط الحضور بطريقة واسعة نسبياً لأن المتهم يجب أن يكون في بلجيكا وقت بدء الملاحقة القضائية المتعلقة بالوقائع ولكن ليس من الضروري أن يكون حاضراً وقت صدور الحكم.

Cass., 18 septembre 2007, Pas., 2007, p. 1552 et 1558. Cour d'appel de Bruxelles, 9 novembre 2000, R.D.P.C., n° 7-8, 2001, pp. 761 à 769; Cass., 30 mai 2007, Pas., 2007, p. 1027, conclu, Av. gén. D. Vandermeersch; Cass., 18 septembre 2007, Pas., 2007, p. 1552; N. BLAISE, N. COLETTE-BASECQZ, op. cit., p. 189; M.-A. BEERNAERT, H-D. BOSLEY, et D. VANDEREMEERSCH, op. cit., 2021, p. 107.

(3) **H. Donnedieu De Vabres:** pour quels délits convient – il d'admettre la compétence Universelle?, R.I.D.P 1932, p. 315.

(4) وقد عبر عن ذلك الفقيه " جروسيوس " بعدم جواز إرسال أعوان تابعين لدولة ما إلي دول أخرى من أجل خطف المتهمين بارتكاب الجريمة، كما فعلت إسرائيل في قضية آيخمان. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 44. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1121.

(5) **H. Donnedieu De Vabres:** les Principes moderne du droit penal international, Sirey, Paris, 1928, p. 135.

ومن الدول التي لم تشترط حضور المتهم: إسبانيا، المجر، فنلندا، كرواتيا، اليابان، تركيا، ألمانيا.

I. BLANCO CORDERO: Compétence universelle, Rapport général, op. cit., p. 18 et 28. **M. BANNOUNA:** La cour pénale internationale, in **H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET:** Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000, p. 744. **J-M. HENCKAERTS et L. DOSWALD- BECK:** Droit international humanitaire coutumier, op. cit., p. 804.

اختصاصاً مطلقاً[1]. ومن أهم التشريعات في هذا الصدد التشريعات البلجيكية والألمانية والأسبانية، فقد أجاز **القانون الألماني** تحريك الدعوي الجنائية تلقائياً في مواجهة الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ عالمية قانون العقوبات, ولوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تحريك الدعوي الجنائية ضد المتهم ولو كان غير متواجد علي الإقليم الألماني[2] ، وفي القانون البلجيكي، رغم أن غياب المتهم أثناء الإجراء لا يشكل عائقاً أمامه، إلا أنه لا بد من وضع عدة حدود[3]. ووفقاً للمادة 4/23 من قانون السلطة القضائية الأسباني يكون القضاء الأسباني مختصاً بنظر الأفعال المرتكبة من أسبان أو من أجانب خارج الإقليم الأسباني إذا كانت تمثل إحدي الجرائم المحددة في هذه المادة، ولا تشترط تلك القاعدة وجود المتهم في أسبانيا لانعقاد اختصاص قضائها بنظر الدعوي. وفي هذا الصدد نذكر قضية أوجستو بينوشيه رئيس جمهورية شيلي الأسبق الذي قبض عليه في لندن تنفيذاً لأمر قضائي أصدرته محكمة أسبانية استناداً للنص المتقدم بسبب اتهامه بتعذيب وقتل مواطنين أسبان في شيلي. فالقضاء الأسباني أعمال مبدأ عالمية قانون العقوبات المطلق حيث إنه

---

(1) **E. David:** la compétence universelle en Droit belge–In la compétence universelle, R. D. U. H, vol, 64, 2004, N° 1-2 p. 86.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 51. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1044، 1047، 1124. **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 503. **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 249 وما بعدها.

H. Donndedieu De Vabres: Les principes modernes du droit pénal international, op.cit, p. 135.

ولمزيد من التفصيل حول الاختصاص العالمي المشروط والاختصاص العالمي المطلق:

A. Cassese: International Criminal Law (2003), 284-91.

(2) **Isidoro Blanco Cordero:** Compétence universelle (rapport général), Revue Internationale de droit pénal, N°79, 2008/1. p. 24.

(3) **DEWULF, S.:** Grenzen aan de (extra)territoriale rechtsmacht van België, note sous Cass., 7 juin 2011, N.C., n°1, 2012, p. 71. Cass., 30 mai 2007, Pas., 2007, p. 1027.

قرر اختصاصه بمحاكمة من ارتكب جريمة في الخارج ضد مواطنين أجانب ولم يكن موجوداً في أسبانيا[1].

وقد أكدت جل **الاتفاقيات الدولية** التي تعترف بمبدأ عالمية قانون العقوبات على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة كي تتمكن من ممارسة ولايتها القضائية طبقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات[2]، غير أنها استعملت في هذا الإطار مصطلحات مختلفة فيما يخص شرط وجود المتهم على إقليم دولة ما، فمثلاً المادة السابعة من اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين استعملت مصطلح " **وجود المتهم** ", حيث تنص على أن الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، تحيل القضية دون أي استثناء ودون تأخير غير مبرر، على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، طبقاً للإجراءات الواردة في تشريع هذه الدولة. كما أن هناك اتفاقيات أخرى تستعمل مصطلح **اكتشاف المتهم على إقليمها**, مثل المادة السابعة من اتفاقية مونتريال حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1971م التي تنص على: الدولة المتعاقدة التي تم اكتشاف المتهم على إقليمها بارتكاب جريمة ما، إذا لم تقم بتسليم هذا الأخير، تحيل القضية دون أي استثناء وسواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أو لا، على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية وعلى هذه السلطات اتخاذ قرارها ضمن نفس الشروط كما لو أن الجريمة من جرائم القانون العام لها طابع جسيم طبقاً لقوانين هذه الدولة[3].

---

[1] **د. طارق سرور**: الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 267.

[2] **C. Lombois:** De la compasion territoriale, R. S. C, 1995, pp. 399-403.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 44.

[3] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1122.

لذا فالتواجد الارادي للمتهم علي إقليم الدولة شرط لانعقاد الاختصاص طبقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات[1], لذلك فقد قيدت غالبية التشريعات الجنائية الوطنية ممارسة مبدأ عالمية قانون العقوبات بشروط وضوابط محددة لانعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني، أهمها وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة[2], فيكون الاختصاص العالمي في هذه الحالة اختصاصاً مقيداً وهو ما سماه البعض **بالاختصاص العالمي المشروط أو المقيد**[3]، ومن أهم التشريعات التي نصت على ضرورة توافر شرط وجود المتهم لممارسة مبدأ عالمية قانون العقوبات، **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي** (المادة 689/1-2)[4]. ولا عبرة بعد ذلك بطريقة دخول المتهم إلى إقليم الدولة فيستوي أن يكون دخوله بطريقة قانونية أو غير قانونية، كما أنه لا أهمية أن يكون استمرار وجود المتهم في إقليم الدولة مخالفاً لقانونها الداخلي بعد أن كان موجوداً بصفة شرعية داخل الدولة[5]. فإذا انعقد الاختصاص صحيحاً لوجود

---

(1) **CONSEIL DE L'EUROPE:** Compétence extraterritoriale en matière pénale, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1990, p. 5. **H. DONNEDIEU DE VABRES:** Pour quels délits convient-il d'admettre La compétence universelle ?, RIDP, 1932-1933, p. 315. **P. MANIRAKIZA:** La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes, op. cit., p. 37. **E. DAVID:** Éléments de droit pénal international et européen, op. cit., p. 245 et p. 259ss. **I. BLANCO CORDERO:** Compétence universelle, Rapport général, op. cit., pp. 18 et 28.

(2) **E. David:** la compétence universelle en droit belge Annales de droit de Louvain, Vol. 64, 2004-2, p. 86.

(3) **M. Henezlin:** Le Principe de l'universalitè de droit de punir droit pénal international, op. cit, p. 29.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 45. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1122.

(4) وكذلك القانون الألماني، وقانون التحقيق الجنائي البلجيكي ، ولا توجد إشارة لمثل هذا الشرط في قانون الجرائم الدولية رقم 12 لسنة 2017م. **وليد عبد الله سالم ال علي:** مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 301. **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 45.

(5) **M. Benillouche:** Droit Français, In juridictions nationales et crimes internationaux, Puf, Paris, p.182.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 46. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1123.

المتهم فلا يحول هروب المتهم بعد ذلك دون انعقاده , وما يسري علي الفاعل الأصلي يسري علي الشريك في الجريمة وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي بالمادة 689 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت علي أن: الفاعلين أو الشركاء بارتكاب جرائم خارج إقليم الجمهورية يمكن ملاحقتهم ومحاكمتهم بواسطة المحاكم الفرنسية[1]. ثم نصت المادة 1/689 علي أنه تطبيقاً للاتفاقيات الدولية الواردة في النصوص التالية، يمكن ملاحقتهم ومحاكمتهم بواسطة المحاكم الفرنسية، كل شخص متهم بارتكاب جريمة خارج إقليم الجمهورية إذا كان موجوداً في فرنسا[2]. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التواجد الاختياري للمتهم علي الإقليم الفرنسي هو شرط لانعقاد الاختصاص للقضاء الفرنسي طبقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات[3], سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً[4]. فتواجد الضحايا وحدهم علي الإقليم الفرنسي لا يكفي لمباشرة وتحريك الدعوي العمومية ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية[5].

وفيما يتعلق **بالقانون المصري** ، نجد أن قانون جرائم الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م، نصت المادة 16 البند 6 من هذا القانون علي اشتراط

---

(1) **Art 689 C.P.P.F**: Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la république peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions françaises soit lorsque, conformément aux dispositions du livre Ier du code pénal ou d'un autre texte législatif, la loi française est applicablesoit lorsqu'une convention internationale ou un acte pris en application du traité instituant les Communautés européennes donne compétence aux juridictions françaises pour connaître de l'infraction.

(2) **Art 689-1 C.P.P.F:** En application des conventions internationales visées aux articles suivants, peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, si elle se trouve en France, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la République de l'une des infractions énumérées par ces articles. Les dispositions du présent article sont applicables à la tentative de ces infractions, chaque fois que celle-ci est punissable.

(3) Cass. Crim 26 mars 1996, Bull, Crim, N° 132, pp. 381-382.

(4) Cass. Crime 6 Janvier 1998, X 96 –8. 496 (proc. gen. CA Nime et autres), Cassation de CA Nime 20/3/1996 (ch .acc), Cassation de CA Nime. 1 er Avril 1996 (ch .acc).

(5) **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 50.

تواجد المتهم في الإقليم الوطني لامتداد اختصاص السلطات المصرية في الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وفق المادة 17 من هذا القانون، ولم يشر البند السادس بالمقصود بعبارة " إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية "، والتفسير الذي يتفق مع القواعد الدولية هو أن يكون تواجد المتهم تم طوعياً، لا بطريق الإكراه أو الحيلة أو الاختطاف ... إلخ[1].

ولكن يثار التساؤل هل سيسري هذا التفسير علي ما نص عليه المشرع المصري في البند الرابع من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م بشأن إعمال مقتضي مبدأ عالمية قانون العقوبات علي جرائم الإرهاب الواردة بهذا القانون، واشتراطه أن يكون مرتكب الجريمة الإرهابية أجنبياً أو عدم الجنسية وموجوداً في مصر ؟

إن مغايرة الصياغة المستخدمة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر " **إذا وجد مرتكب الجريمة** "، والصياغة المستعملة في قانون مكافحة الإرهاب " **موجود في مصر** "، فضلاً عن خطورة جرائم الإرهاب، وأن القبض علي الجناة قد يتأتى بالقوة والحيلة والاختطاف والاتفاق السري، فلا مفر من عدم اشتراط التواجد الطوعي للمتهم في شأن إعمال مبدأ عالمية قانون العقوبات لملاحقة جرائم الإرهاب[2].

وتتجه الوثائق الدولية الحديثة إلي الأخذ بمبدأ عالمية قانون العقوبات المطلق[3]، والذي لا يتطلب تواجد المتهم علي إقليم الدولة، ومن ذلك التوصية رقم 1265 الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ

---

[1] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1128.

[2] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1129.

[3] في تأكيد ذلك، **د. زهير الزبيدي:** الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، الجريمة ذات العنصر الأجنبي، منشورات جامعة بغداد، الطبعة الأولي، 1980م، ص 471. ويمكن القول بأن الاختصاص العالمي الوارد في إطار اتفاقات جنيف اختصاصاً مطلقاً.

L. CAFLISCH: La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, (Rapp. C. TOMUSCHAT), dix-septième commission, session de Cracovie, 2004, Première partie, travaux préparatoires, AIDI, vol. 71, t. I, 2005, p. 282.

1999/9/17م والتي تنص في صراحة تامة علي أنه: " يقع علي عاتق الدول وضع حد للعقاب ومتابعة الأشخاص المسئولين عن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني "[1].

ولدي أن مبدأ عالمية قانون العقوبات ، يعني وجوب تطبيق قانون العقوبات علي كل جريمة يقبض علي مرتكبها في إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة. **فالعبرة بتواجد الجاني في الدولة**[2] **أو القبض عليه فيها**[3]. وقد أصبح هذا المبدأ الوسيلة المثلى للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب, وخاصة أكثرها خطورة وجسامة, مثل جرائم الحرب, والجرائم ضد الإنسانية, وإبادة الجنس, والاتجار بالرقيق والنساء والأحداث ونشر المطبوعات المخلة بالآداب والإرهاب وتهريب المخدرات وتزييف النقود، وجرائم التجسس والخيانة الحربية والقرصنة البحرية[4] . وتلك المعاني جميعها قد عبر عنها معهد القانون الدولي في ديباجة توصيته والمادة الأولي من تلك التوصية التي تبناها في 26 أغسطس 2005م بشأن الاختصاص الجنائي العالمي في مجال جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي جاء فيها: " إن معهد القانون الدولي آخذاً في الاعتبار أن القيم الأساسية للجماعة الدولية قد انتهكت عبر ارتكاب الجرائم الدولية الخطرة التي يحددها القانون الدولي،

---

(1) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1128.
Conseil de Sécurité, Résolution 1265 (1999).
دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 55.

(2) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1129. **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 321.

(3) **Merle et Vitu:** Op. Cit, No. 278.

(4) **H. Donnedieu De Vabres:** Introduction à l'étude du droit pénal international, Paris, Sirey, Dalloz, 1922, p. 183. **Gilbert Guillaume:** La Cour Internationale de Justice à l'aube du XXIème siècle, le regard d'un juge, éd. A. Pédone, Paris, 2003, pp.223-224.
مأمون الجيرودي: مبدأ العا لمية في معرض تطبيق قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 38.

ومؤكداً علي أن الاختصاص العالمي يستهدف حماية هذه القيم، وبالأخص الحياة الإنسانية، والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية، بما يسمح بملاحقة الجرائم الدولية وراغباً تبعاً لذلك في المساهمة في قمع ومعاقبة هذه الجرائم لوضع حد للإفلات من العقاب، والذي قد ينشأ بالأخص عن نقص الرغبة أو عدم قدرة سلطات الدولة لاتخاذ إجراءات الملاحقة الضرورية، ومذكراً أن جميع الدول يقع علي عاتقها المسئولية الرئيسية في القيام بالملاحقة الفعالة للجرائم الدولية التي تقع في نطاق ولايتها أو التي ترتكب بواسطة أشخاص خاضعين لرقابتها "[1].

[1] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1016.

الفرع الرابع
عدم تسليم المتهم[1]

إن اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة المجرمين طبقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات لا ينعقد إلا في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى أية دولة أخرى تطالب به أو إلى المحكمة الجنائية الدولية[2]. ومن ثم, كانت قاعدة تسليم المتهم أو محاكمته في حالة عدم التسليم تعد عاملاً مهماً لضمان فعالية إجراءات الردع من خلال التعاون والتنسيق بين الدول في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة[3]. وقد أكد معهد القانون الدولي في اجتماعه في كمبردج سنة 1931م هذه القاعدة في قرار اتخذه تضمن ما مؤداه أن الدولة يحق لها مباشرة اختصاصها العالمي إذا لم تطلب دولة تسليم المتهم إليها، أو لم تقبل الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الدولة التي ينتمي إليها المتهم طلب التسليم[4].

يشترط لتطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات ، ألا تطلب دولة أخرى تسليم الجاني وفقاً لمبدأ الإقليمية أو الشخصية. ففي هذا الفرض يغلب ترجيح مبدأ

---

(1) لمزيد من التفصيل: **د. طارق سرور**: الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 280 وما بعدها. **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1114 وما بعدها. **د. مصطفي السعداوي:** الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 489 وما بعدها.

(2) **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 57.

(3) **Angelos Yokaris:** op. cit., p. 74.

د. عبد الكريم درويش: دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة، 1997م, ص 53. **رابية نادية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 20. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1030 وما بعدها.

Damien Vandermeersh: La faisabilité de la règle de la compétence universelle, in: La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux AD. HOC (Etude des lauclinis en droit pénal international), Emmanula Franza, Stefano Monacordo (S/D) éd, Guiffré, Milano, 2002. p. 230**. H. Henzelin:** Le principe de l'universalitè de droit de punir en droit pénal international, op, cit, p. 303.

(4) **د. طارق سرور**: الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 284.

الإقليمية أو الشخصية علي مبدأ العالمية، لا سيما وأن دولة القبض لا تكون معنية مباشرة من الناحية الواقعية بأمر الجريمة، وهو ما يفسر الطابع الاحتياطي لمبدأ عالمية قانون العقوبات في بعض المجالات[1]. ولكن لربما يسوغ إعمال مبدأ عالمية قانون العقوبات في هذه الحالة إذا كان التسليم غير جائز، أو غير مقبول في دولة القبض علي الجاني كأن تكون الجريمة المنسوبة إلي الجاني جريمة سياسية علي سبيل المثال[2].

ويقصد بالتسليم كإجراء سيادي تقوم بموجبه دولة ذات سيادة بقبول تسليم شخص متواجد علي إقليمها إلي دولة أخرى (الدولة الطالبة) من أجل تمكين هذه الأخيرة من محاكمة الشخص محل الطلب، أو معاقبته في حالة محاكمته وإدانته، والتسليم عبارة عن وسيلة أو إجراء لتمكين دولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم بارتكاب الجريمة من عقد اختصاصها القضائي بصفة أساسية في نظر الجريمة، ومن ثمة يجب تسليم المتهم إلي هذه الدولة في حالة وجود طلب بالتسليم من أجل السير الحسن للعدالة الجنائية[3].

---

(1) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1115.

(2) **د. سليمان عبد المنعم:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 78.

(3) **F. NICOLAS BIGUMA:** La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à L'égard de certains crimes et délits, op. cit, pp.142-143.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 57. ولمزيد من التفصيل: **د. محمد أحمد مهران:** تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2006م. **د. سليمان عبد المنعم:** الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م. **د. عبد الفتاح محمد سراج:** النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 1999م. **د. عبد الرحيم صدقي:** تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 39، 1983م. **د. هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد:** تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية، 2005م. **د. عبد الغني محمود:** تسليم المجرمين علي أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م. **د. محمد حافظ**

وعليه يقع علي عاتق الدولة التي يتواجد علي إقليمها متهم بإحدى الجرائم محل الاختصاص العالمي التزاماً أولياً باتخاذ إجراءات البحث والتحري وضمان القبض عليه والتحقيق معه، حتي ولو لم تقدم أي دولة مختصة بطلب التسليم، وهذا تحقيقاً لأغراض وأهداف الاتفاقيات الدولية المتمثل في معاقبة أو علي الأقل محاكمة المجرمين الدوليين مهما كانت جنسيتهم ومهما كان مكان ارتكاب جرائمهم[1].

وتجدر الإشارة إلي أن الدول التي لها حق طلب تسليم المتهم طبقاً لقاعدة التسليم أو المحاكمة[2] هي تلك التي لها اختصاصاً قضائياً وفقاً للمعايير القضائية المعروفة، ويعد هذا أمراً منطقياً من أجل الإدارة الحسنة للعدالة الجنائية من حيث محاكمة المتهم من طرف الدولة التي ارتكبت علي إقليمها الجريمة[3] أو الدولة صاحبة الاختصاص القضائي القائم علي مبدأ الشخصية، أو الدولة التي تضررت مصالحها أو أمنها الوطني من الجريمة، إذن فجميع هذه الدول لها حق طلب تسليم المتهم من أجل محاكمته، وفي حالة وجود عدة طلبات بالتسليم من طرف الدول، فإنه يجب علي الدولة التي تقبض علي المتهم – إذا فضلت تسليمه علي محاكمته لأن الاتفاقيات الدولية لم تضع أي نظام أولوية بين التسليم والمحاكمة – مراعاة مختلف الظروف من أجل التوصل إلي حل للمسألة من خلال الاستشارة والحوار بين الدول المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال المرتكبة، مكان ارتكابها، مكان إقامة الضحايا، جنسية المتهم، ومدى التزام الدولة الطالبة بمبادئ المحاكمة العادلة[4].

غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص 545. **د. عبد القادر البقيرات:** العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص 134.

[1] **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 58.

[2] **H. DONNEDIEU DE VABRES:** Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, op. cit, p. 534.

[3] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1116.

[4] **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 59.

المبحث الثاني
تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات[1]

تمهيد وتقسيم:

يقصد بمبدأ العالمية Le Principe Universel السماح، بمعاقبة مرتكب الجريمة مهما كانت جنسيته، أو جنسية المجني عليه، وأينما كان مكان وقوع الجريمة، وأياً كانت طبيعتها. ويتطلب هذا المبدأ أن يقنن القانون الوطني هذه الجرائم حتي يمتد نطاق تطبيقه المكاني إليها. وتعتمد فلسفة الاختصاص العالمي علي القول بأن خطورة بعض الجرائم التي تمس المصالح الدولية تخول الدول أن تتخذ الإجراءات القانونية لمحاكمة مرتكبيها. وتدخل هذا الجرائم عادة ضمن ما يسمي **بقانون العقوبات الدولي** Droit pénal international.

و انطلاقاً من تعريف مبدأ عا لمية قانون العقوبات، كمبدأ يعطي لقاضي مكان تواجد المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخاضعة له أهلية مباشرة ولايته القضائية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وعن جنسية الأطراف فيها، وبالتالي فإن ممارسة هذه المتابعات والمحاكمات متوقفة ومرتبطة أساساً بالتشريعات الداخلية والأنظمة القضائية للدول، وبمدي التزام هذه الدول بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وكذا تطبيق القواعد العرفية الموجودة.

ونؤكد علي أن اعتراف النظم القانونية الداخلية بمبدأ عالمية قانون العقوبات كمبدأ قضائي في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لم يكن مجسداً ومكرساً بشكل واسع، وهذا راجع إلي اعتبار ممارسة دولة ما لاختصاصها القضائي خارج المعايير القضائية التقليدية هو انتهاكاً لسيادة دولة أخرى لانعدام وجود رابطة بين الجريمة المرتكبة ودولة مكان القبض علي

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 134، ص 274. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظر ية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، بند 135، ص 167.

المتهم، غير أنه وأمام تزايد عدد الجرائم الدولية خلال القرنين العشرين والواحد والعشرين وتنوعها وتضاعف خطورتها وانتشارها الواسع في مختلف أنحاء العالم من جهة، وتمكن مرتكبيها من الاستفادة من الثغرات القانونية الموجودة في النظم الجنائية الداخلية من جهة أخرى، أدي بالمشرع الوطني إلي إعادة التفكير ومراجعة الآليات القانونية الموجودة والخاصة بقمع الجرائم الدولية[1].

وقد أصبح تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات حق أصيل للقضاء الوطني إذا نص عليه في التشريع الداخلي بوصفه جزء من النظام الداخلي, فيصبح ا لتزاماً علي القضاء الوطني الأخذ به عندما يتعلق الأمر بجرائم محددة بذاتها. وقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Lotus سنة 1927م بأنه: من حق كل دولة اختيار قواعد الاختصاص التي تلائمها, وأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع الدول من تحديد اختصاصها الإقليمي بما يتوافق مع مصالحها[2]. وهو ما أنتجه المشرع الفرنسي في المادتين 689, 689 مكرر (1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. كما نصت المواد من 6 إلي 11 والمادة 12 مكرر من قانون الإجراءات البلجيكي علي مبدأ عالمية قانون العقوبات للقضاء البلجيكي فيما يخص جرائم الحرب, وجريمة الإبادة, والجرائم ضد الإنسانية[3]. وكذلك فعل المشرع السويسري والألماني[4]. كما نظم القانون الدولي عبر الاتفاقات الدولية آلية مبدأ عالمية قانون العقوبات, والذي بموجبه تختص الدولة بمسائلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية

---

(1) **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 111.

(2) **Grant (Ph):** Les poursuites nationales et la compétence universelle, in Kolb (R) et autres, Droit international pénal, édition Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 455.

(3) **Art 12 Bis C. I. C. B** (http://www.droitbelge.be/codes.asp#pen): « [Hormis les cas visés aux articles 6 à 11, les juridictions belges sont également compétentes] pour connaître des infractions commises hors du territoire du Royaume et visées par une [règle de droit international conventionnelle ou coutumière] ».

(4) **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي, مرجع سابق، ص 199.

خطيرة, دون الاعتداد بمعايير الاختصاص التقليدية المعروفة[1]. فالدولة التي تقبض علي الشخص المتهم بارتكاب جريمة دولية, يمكنها محاكمته حتي ولو كان أجنبياً أو ارتكبت الجريمة علي إقليم دولة أجنبية وضد أشخاص أجانب[2].

ويتعين التزام الحذر عند تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات, وتجنب تطبيقه لمجرد دوافع سياسية محضة, كما يتعين تطبيقه على نحو يتفادى التنازع بين القوانين أو التنازع في الاختصاص, من خلال قواعد معينة توضع سواء في الاتفاقيات الدولية أو في القوانين الوطنية. ولهذه الاعتبارات فقد نظر الفقه الجنائي إلى مبدأ عالمية قانون العقوبات بوصفه مبدأ مكمل لغيره من المبادئ التي تحكم نطاق تـ طبيق قانون العقوبات لسد ما يترتب عليها من نقص, مما يجعله مجرد مبدأ تبعي أو ثانوي. ولا يعد مبدأ عالمية قانون العقوبات مجرد قاعدة من قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية, بل هو فوق ذلك قاعدة موضوعية لتحديد مجال تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان. وتطبق المحكمة الجنائية الوطنية القانون الوطني على المتهمين, ولا تطبق في هذا الشأن قانوناً أجنبياً, وذلك على أساس أن الجرائم الدولية التي تدخ ل في النطاق العالمي لقانون العقوبات الوطني تعد جزءاً من هذا القانون. وقد ذهب البعض– ا ستناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – إلى عدم

---

(1) **N. Bailleux**: La Compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau, De l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale, Bruylant., 2005, p. 18. **F. Biguma Nicolas**: La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'ègard de certains Crimes et Délits,Thèse de Doctorat en Droit, B U, Nantes Section Droit Eco, Publiée de 17 Septembre 1998, pp. 35 -38.

(2) **A. Garapon:** De Nuremberg au TPI: Naissance d'une justice universelle ? Critique Internationale, Presses de sciences politique, France N°5, 1999, p. 167. **A. Huet, R. Koering – Joulin**: Droit pénal international, P. U. F, Paris 1994, p. 62. **H. Donnedieu DE Vabres:** Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, R. D. I. P. D. P. I, 1923, p. 530.

جواز فرض عقوبة تتجاوز ما نص عليه القانون الأجنبي المطبق في مكان وقوع الجريمة[1].

المطلب الأول
تطبيق بعض الدول الأجنبية لمبدأ عالمية قانون العقوبات

تمهيد وتقسيم:

خرجت فكرة العقاب العالمي من كتب الفقه لتسجل في مدونات التشريعات الجنائية الوطنية، فنجد أولي تطبيقات مبدأ عالمية قانون العقوبات في التشريع النمساوي 1803م، والتشريع الإيطالي سنة 1889م، والتشريع النرويجي 1902م، والتشريع الروسي 1903م، والتي نصت علي قواعد قانونية تعطي للقاضي حق ملاحقة الجرائم الدولية سواء التي وقعت بإقليم الدولة أو خارجها[2].

وقد حرصت العديد من الاتفاقات الجنائية الدولية في مضمونها علي واجب الدول المتعاقدة في وضع قانون خاص بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي، كما فرضت علي الدول الالتزام بتوسيع الاختصاص القضائي الجنائي بالشكل الذي يجعلها تستوعب المحاكمات الجنائية للجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني[3].

---

(1) وهو ما سارت عليه بعض التشريعات الداخلية مثل القانون الجنائي اليوغوسلافي في المادة 2/94 منه التي تنص علي: " الأجنبي الذي يرتكب في الخارج جريمة ضد أجنبي والمتواجد علي الإقليم اليوغوسلافي، فإن المحكمة تطبيق القانون اليوغوسلافي دون أن يمكنها أن تصدر عقوبة تجاوز العقوبة المنصوص عليها في قانون دولة مكان ارتكاب الجريمة ".

Résolution de L' institut de droit international, 1er sep, 1983, R.G.D.I.P, 1984, p. 554.

مشار إليه لدي، **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 104.

(2) **د. طارق سرور**: الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 10.

(3) **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 16 – 17.

وقد يصدر المشرع قانوناً ينص فيه صراحة علي إعمال مبدأ عالمية قانون العقوبات أمام القضاء الوطني. وقد ينص علي مبدأ العالمية، في قانون قائم بالفعل كقانون الإجراءات الجنائية، أو قانون العقوبات، أو قانون القضاء العسكري[1].

الفرع الأول
تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات في بعض التشريعات اللاتينية

تمهيد وتقسيم:

أدى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب علي نطاق واسع علي المستوي الدولي إلي إدراك المشرع الوطني في معظم دول العالم لخطورة هذه الظاهرة، وضرورة استحداث نصوص جنائية لمواجهتها من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، غير أن الخيارات التشريعية الوطنية كانت متباينة للغاية، ولذلك رأيت توسيع نطاق الدراسة المقارنة لتحليل أبرز وأحدث النماذج التشريعية اللاتنية التي أقرت تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات، وذلك من خلال الغصون التالية:

الغصن الأول
رؤية بلجيكا من مبدأ عالمية قانون العقوبات[2]

تبنت بلجيكا قانون خاص لإدراج مبدأ عا لمية قانون العقوبات في المنظومة القانونية الوطنية، لتنظيم خصوصية مواجهة الجرائم الدولية الأكثر

---

[1] **وليد عبد الله سالم ال علي:** مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 297.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 217 وما بعدها. **د. مصطفي السعداوي:** الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 529 وما بعدها. **د. فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة:** الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب علي الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 441. **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 290 وما بعدها.
Fidh: LA COMPÉTENCE EXTRATERRITORIALE DANS L'UNION EUROPÉENNE, ÉTUDE DES LOIS ET DES PRATIQUES DANS LES 27 ÉTATS MEMBRES DE L'UNION EUROPÉENNE, Décembre 2010, p. 95.

خطورة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني[1]. ويحكم الوقائع التي تقع داخل أو خارج الحدود الإقليمية وتدخل في نطاق القانون الجنائي البلجيكي المادة الثالثة بفقرتيها الأولي والثانية من قانون العقوبات[2]. وبناء علي ذلك يتم تقييم قبول الدعوي الجنائية من عدمه عند رفعها للمحاكم الجنائية[3]. ويشكل اختصاص المحاكم البلجيكية في الحكم علي الجرائم المرتكبة في الخارج موضوعاً معقداً وحساساً في القانون الجنائي[4]. وقد تم تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات في حقبة القرن العشرين بموجب بعض النصوص التشريعية الوطنية مثال ذلك، القانون البلجيكي الصادر في 26 يونيو 1937م الخاص بالملاحة الجوية والذي اعتمد عليه القانون الفرنسي الصادر في 31 مايو 1994م المتعلق بالجنايات والجنح التي ترتكب علي متن الطائرات الأجنبية في المادة 10 منه[5]. والجدير بالإشارة في هذا الخصوص أن النظام القانوني البلجيكي يطبق قواعد التجريم الدولية في قضائه الداخلي دون سند تشريعي. إذ منذ صدور القانون البلجيكي عام 1947م، أناط بالسلطات القضائية العسكرية الاختصاص علي جرائم الحرب. ورغم أنه غير منصوص علي ممارسة مبدأ عالمية قانو ن العقوبات في القانون البلجيكي بيد أن المحاكمة مؤسسة علي قواعد القانون الدولي استناداً إلي ما قررته محكمة النقض البلجيكية من أن

---

(1) **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 68.

(2) Cass., 2 février 1914, Pas., 1914, I, p. 89 ; Cass., 8 octobre 1986, Pas., 1987, I, p. 151. Cass., 22 janvier 2014, Pas., 2014, p. 187, conclu. Av. gén. D. Vandermeersch. **F. KUTY:** Principes généraux du droit pénal belge, t. I: La loi pénale, 3e éd., Bruxelles, Larcier, 2018, pp. 402 et 403. Toutefois, la Cour de cassation reste ambiguë quant à l'utilisation de la notion de compétence ou de recevabilité. Il arrive également qu'elle parle de pouvoir du juge pénal (Voy. Cass., 2 mars 2007, Pas., 2007, p. 449 et Cass., 8 juin 2004, Pas., 2004, p. 982).

(3) Cass., 18 septembre 2007, Pas., 2007, p. 1552.

(4) **Clara ROYEN:** La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Op. Cit, p. 4.

(5) **سفيان دخلافي:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 10. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1029.

القانون الدولي إذ منح الولاية العالمية فإن القاضي البلجيكي يختص بنظر قضايا القرصنة[1] . إلا أن القانون البلجيكي يسمح للقضاء بموجب القانون الصادر عام 1993م[2] حتي عام 1999م[3] بممارسة مبدأ عالمية قانون العقوبات غيابياً[4] لمرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية حتي ولو لم تقع الجريمة علي إقليم الدولة البلجيكية[5]. ورغم ذلك الاندفاع المحمود نحو ترسيخ مبادئ العدالة الإ نسانية، إلا أن ذلك القانون جلب علي بلجيكا العديد من المشاكل الدولية والداخلية[6]، الأمر الذي فرض عليها تدارك الأمر، مما دفعها إلي تعديل قانونها في صورته الأصلية[7].

وقد أصدر المشرع البلجيكي قانون الاختصاص العالمي لسنة 1993م و 1999م، خاصة أمام ظهور العقبات القانونية لملاحقة أشد الجرائم الدولية سواء علي مستوى أجهزة الملاحقة الوطنية أو الدولية، إما بسبب قصور

---

(1) **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 63.

(2) La loi relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire du 16 juin 1993, dite loi de compétence universelle.

(3) Loi relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire, 10 février 1999 (1999-02-10/40).

(4) كان في ذهن واضعي قانون 1993م أن السلطات القضائية البلجيكية تعتبر مختصة بنظر الجرائم حتي ولو لم يكن الفاعل موجوداً علي الإقليم البلجيكي، وبناء علي ذلك انهالت الطلبات التي قدمت ضد مرتكبي جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية لمجرمين في دولهم كتلك التي قدمت ضد كابيلا وحسين حبرى وأريل شارون وصدام حسين ولورنت كباجيو وفيدال كاسترو وغيرهم. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 67.

(5) **Michel Dobkine:** La Cour internationale de justice et la compétence universelle, éd, Dalloz, Paris, 2002, P. 1779.

مشار إليه كذلك لدي، **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 15. وانظر، **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 290.

(6) **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 63.

(7) **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 290.

معايير الاختصاص الجنائي الوطني الكلاسيكية، وإما بالنطاق الموضوعي والزمني والشخصي المحدد لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية[1].

وبعد اعتماد البرلمان البلجيكي لمبدأ عالمية قانون العقوبات من القانون الصادر بتاريخ 16 يونيو 1993م الذي يهدف إلي قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949م[2] والبرتوكولين الإضافيين 1977م، وبالرجوع إلي نصوص قانون 1993م نلاحظ أن مجال تطبيقه ينحصر فقط في جرائم الحرب، غير أن قانون 1993م جاء بأحكام ومفاهيم جديدة فيما يتعلق بجرائم الحرب مقارنة مع تلك التي تضمنتها اتفاقيات جنيف 1949م والبرتوكولين الإضافيين، كما أنه وسع من مفهوم هذه الأخيرة ليشمل إلي جانب جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة، جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية المسلحة[3] ، وقد شكل هذا المفهوم أساساً لمباشرة إجراءات

---

[1] **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 68 وما بعدها. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1030. نجد علي المستوي الوطني، إن اختصاص الدولة القضائي الجنائي يتحدد وفقاً لمعايير كلاسيكية لا تستجيب للتطور الحاصل علي مستوي الجرائم الدولية، بحيث لا تغطي هذه المعايير أفظع الجرائم التي تمس الجماعة الدولية والمرتكبة من قبل أجانب ضد ضحايا أجانب خارج حدود الدولة التي يتواجد علي إقليمها المتهمين بارتكابها، مما يساعد هؤلاء علي الإفلات من العقاب. أما علي المستوي الدولي، فعلي الرغم من خلق بعض الآليات ذات الطابع الجاني كالمحاكم الجنائية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن فعاليتها تبقي محدودة لأسباب تتعلق بالنطاق الزمني والنطاق الموضوعي للجرائم المختصة بنظرها، إذ أن اختصاص جميع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هو اختصاص محدود (يشمل فترة زمنية محددة وأشخاص معينين، وجرائم علي سبيل الحصر)، كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متوقف علي إرادة الدول، وأنه اختصاصاً تكميلياً واحتياطياً لاختصاص الدول القضائي.

G.DELLA MORTE: Les frontières de la compétence de la cour pénale international: observations Critiques .R.I.D.P, (VOL ,73), 2002, pp. 23-80.

[2] **د. أحمد فتحي سرور:** العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2005م، ص 142.

[3] **A. ANDRIES, E. DAVID, Ch. VAN DEN WIJNGAERT et J. ERHAEGENI:** Commentaire de la loi du 16 juin 1993 relatives a la répression des Infractions graves au droit international humanitaire, op. cit., p. 1133. **D. VANDERMEER SCH:** Compétence universelle- et immunités en droit international humanitaire- la situation belge, in **M. HENZELIN et R. ROTH:** Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation, op. cit., pp. 278- 279. Voir

التحقيق ضد الرئيس الشيلي السابق أوغستو بينوشيه بتاريخ 1998/18/16م. ويعتبر قانون 1993 م أداة قانونية فعالة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، لأنه يؤسس لاختصاص قضائي جنائي قائم علي الطبيعة الاستثنائية لجرائم الحرب المرتكبة، دون البحث عن وجود أي معيار ربط أو إسناد بين المتهم والجريمة من جهة ودولة مكان مباشرة الإجراءات القضائية ضده من جهة ثانية[1].

وبتاريخ 1999/2/10 م خضع قانون 1993م لأول تعديل تضمن نصوص هامة علي مستويين: الأول، توسيع نطاق الاختصاص القضائي العالمي للقاضي البلجيكي إلي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[2]. والثاني، تفعيل دور القضاء الجنائي في قمع الانتهاكات الجسيمة، وذلك برفع الحصانة القضائية عن مرتكبي هذه الانتهاكات[3]، مما فتح المجال أمام ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة في رفع الشكاوى أمام الجهات القضائية البلجيكية علي أساس مبدأ عالمية قانون العقوبات.

---

le même auteur: La compétence universelle en droit belge, in **S. BRAMMERTZ, C-DE. VALKENEER, A. MASSET, T. ONGENA, B. SPRIET, G. STESSENS, Ph.TRAEST, D. VANDERMEERSCH et G. VERMEULEN:** Poursuites pénales et extraterritorialité, op. cit., p. 51. **A. BAILLEUX:** La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau. De l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale, op. cit., p. 33.

مشار إليهم لدي، **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 291.

[1] **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 135. **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 293.

[2] **P. D'ARGENT:** La loi du 10 février 1999 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire, JT, n° 5935, 11 Septembre 1999, pp. 549-55.

د. دخلافي سفيان: الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 293.

[3] **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 294.

وقد تم تعديل قانون الاختصاص العالمي مرة أخرى بتاريخ 2003/4/23م[1] ، وعدل نص المادة 7 منه وذلك بتقليص إمكانية إيداع شكوى ضد متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وذلك بالنص علي أنه في حالة غياب بعض عناصر ربط الجريمة أو المتهم أو الضحايا بالمملكة البلجيكية فإنه يكون للنائب العام الحق في تقديم طلب إلي قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في القضية، وأكثر من هذا وباستثناء حالات ارتكاب جريمة علي الإقليم البلجيكي، أو في حالة كون الضحايا من جنسية بلجيكية، فإنه يمكن للسلطات البلجيكية إعلام الدولة التي ارتكبت علي إقليمها الجريمة أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، الأمر الذي قد ينجر عنه تنازل المحاكم البلجيكية عن اختصاصها لمحاكم دولة أخرى، أو التنازل لصالح المحكمة الجنائية الدولية[2].

ونتيجة تزايد الضغوط الخارجية[3] خاصة الضغط الأمريكي والإسرائيلي ضد بلجيكا، فقد أدت هذه الضغوطات بالمملكة البلجيكية بتاريخ 2003/8/5م إلي تبني تعديل آخر لقانون 1993/6/16 م، وإلغائه كقانون مستقل وإدماجه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (قانون التحقيق القضائي) [4].

وأهم تعديل جاء به قانون 5 أغسطس 2003م يتمثل في إضافة نص المادة الأولي مكرر في الفصل التمهيدي من قانون التحقيق القضائي الصادر في 17 أبريل 1878م فيما يتعلق بمسألة الحصانة القضائية لبعض

---

[1] **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 298.

[2] **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 138.

[3] **رابية نادية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدولي، مرجع سابق، ص 151 وما بعدها. **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 8.

[4] **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 140. **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 71.

الأشخاص[1]، فقد نقل التعديل الجديد القاعدة المعدلة في 23 أبريل 2003م بموجب المادة 5 البند 3 مع إضافة فقرة أخرى خاصة بمنع أي شكل من أشكال الإكراه تنفيذاً لأوامر بالقبض ضد الضيوف الرسميين للحكومة البلجيكية أو الموظفين التابعين لمنظمة دولية أبرمت معها بلجيكا اتفاق المقر. وبخصوص الاختصاص الشخصي للقاضي البلجيكي الذي يشكل الموضوع الأساسي لقانون 5 أغسطس 2003م، فإنه تمت مراجعة نظام المتابعات الجنائية كله، وذلك بتقليص مدي الاختصاص العالمي إلي متطلبات القانون الدولي فقط؛ واخضاع ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلي رقابة النائب العام الفيدرالي؛ وخضوع النائب العام للقانون الدولي. ويبقي اختصاص القاضي البلجيكي طبقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات علي أساس المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية التي تم تبنيها سنة 2001م والتي جاءت كما يلي: " تختص المحاكم البلجيكية في نظر الجرائم المرتكبة خارج إقليم المملكة والمنصوص عليها في اتفاقية دولية تربط بلجيكا عندما تفرض هذه الاتفاقية بأي شكل كان إحالة القضية علي السلطات المختصة لمباشرة المتابعات "[2]. وهذه المادة تؤكد اختصاص المحاكم الجنائية البلجيكية في نظر الجرائم المرتكبة خارج الإقليم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الاتفاقي، والقانون الدولي العرفي. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلي أنه يمكن القول بأن المشرع البلجيكي ضيق من مجال ممارسة مبدأ عالمية قانون العقوبات، مما يفسر تردد المشرع الوطني في قبول مبدأ عالمية قانون العقوبات . ومن بين أهم ما جاء به القانون الجديد فيما يخص متابعة المتهمين بارتكاب جرائم القانون الدولي الإنساني الفقرة 1-1 من الباب التمهيدي الجديد لقانون الإجراءات الجنائية حول الحصانة القضائية لكبار

---

[1] **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 299.

[2] **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 141.

المسئولين في الدولة، وعلي عكس ما جاء في أحكام قانون 1993م وتعديله 1999م، الذي لا يعترف بالحصانة القضائية للمسئولين السامين في الدولة[1].

ومن هنا فإن هذا القانون هو قانون سياسي بالدرجة الأولي يساهم في إفراغ مبدأ عالمية قانون العقوبات من محتواه القانوني، بعد أن ضيق من فرص وإمكانيات رفع الشكاوي ضد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأخضع ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلي السلطة التقديرية للنائب العام الفيدرالي[2] ، وهذا التعديل يشكل تراجعاً كبيراً فيما يخص تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من حيث الأشخاص بعد أن منع مباشرة المتابعات الجنائية علي أساس مبدأ الاختصاص العالمي ضد المسئولين السامين في الدولة[3]. ومن هنا يتضح أن بلجيكا أجبرت علي استبدال مبدأ عالمية قانون العقوبات المطلق بمبدأ شخصية قانون العقوبات سواء في شقه السلبي أو الإيجابي الموسع[4].

وقد أعتمد البرلمان البلجيكي مؤخراً قانونين لإصلاح قانون العقوبات والإجراءات الجنائية (قانون 29 فبراير 2024 م المتعلق بإصدار قانون العقوبات[5] ؛ وقانون 9 أبريل 2024 م المعدل لقانون الإجراءات الجنائية[6])[7]. ويجب تحليل هذه التعديلات التي أدخلها هذين القانونين من

---

(1) **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 143.

(2) **J. RIOS RODRIGUEZ:** La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales: Les exemples Belgique et Espagnol, op. cit., p. 583.

(3) **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 144.

(4) **A. LAGERWALL:** Que reste-t-il de la compétence universelle au regard de certaines évolution législatives récentes ?, AFDI, 2009, op. cit., p. 753.

(5) Loi du 29 février 2024 introduisant le livre 1e du Code pénal, M.B., 8 avril 2024.

وهذا القانون هو نتيجة لمشروع قانون يهدف إلي إصلاح شامل للإجراءات الجنائية.

Clara ROŸEN: La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Op. Cit, p. 4.

(6) Loi du 9 avril 2024 relative au droit de la procédure pénale I, M.B., 18 avril 2024.

(7) Loi du 29 février 2024, M.B., 8 avril 2024; Loi du 9 avril 2024, M.B., 18 avril 2024.

أجل تحديد ما إذا كان من الممكن الرد بشكل إيجابي علي الانتقادات الموجهة ضد الأحكام القديمة. ولسوء الحظ، يبدو أن الإجابة أكثر دقة. وفي الواقع، لا تزال الانتقادات القديمة قائمة ويمكن صياغة انتقادات جديدة فيما يتعلق بالأحكام الجديدة[1].

وبصدد شروط ممارسة الولاية العالمية، في ضوء التعديلات التي أدخلها قانون 9 أبريل 2024م، تتمثل هذه الشروط في: وجود صاحب البلاغ علي الأراضي البلجيكية؛ وازدواجية التجريم؛ والحاجة إلي إشعار رسمي أو شكوي، بالإضافة إلي مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين[2].

ولكي تكون الملاحقات القضائية مقبولة، كثيراً ما يطلب إرسال إشعار رسمي من الدولة التي وقعت فيها الوقائع[3]. وتري محكمة النقض أن الإخطار الرسمي يجعل من الممكن لفت انتباه السلطات البلجيكية إلي الوقائع التي يعاقب عليها القانون أو تأكيد رغبة السلطة الأجنبية في الملاحقة القضائية[4] . وهذا لا يشكل بأي حال من الأحوال ترخيصاً للمحاكمة[5]. ومع ذلك، وفقاً للمحكمة، يمكن إرسال ا لإشعار طوعاً أو بناء علي طلب بلجيكا[6] ولا يخضع لأي إجراء شكلي[7]. وتتطلب بعض المواد في الاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي، علي وجه الخصوص، للملاحقة القضائية في

---

(1) **Clara ROŸEN:** La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Droit, Science Politique & Criminologie, Liége Université, Travail de fin d'études, Master en droit à finalité spécialisée en droit privé, Année académique 2023-2024.

(2) **BOUNJOUA, A.:** L'internationalisation et l'européanisation du principe général de droit pénal ne bis in idem: un droit à géométrie variable ?, R.D.I.D.C., 2024, pp. 7 à 36. **DE LA CUESTA, J.L. et ESER, A.:** Les compétences criminelles concurrentes nationales et internationales et le principe ne bis in idem. Projet de résolution, Revue internationale de droit pénal, vol. 73, n°3-4, 2002, pp. 1173 à 1178.

(3) Cass., 8 juin 2004, Pas., p. 982.

(4) Cass., 4 octobre 1861, Pas., 1862, p. 66; Cass 10 juin 1998, Pas., 1998, p. 704.

(5) Cass 10 juin 1998, Pas., 1998, p. 706.

(6) Cass., 4 octobre 1861, Pas., 1862, p. 66 ; Cass 10 juin 1998, Pas., 1998, p. 704.

(7) Cass 11 mai 2004 Pas., 2004, p.802, conclu. Av. gén., D. Vandermeersch.

بلجيكا، أن يتم ارتكاب الجريمة من قبل أو ضد شخص يقع محل إقامته الرئيسي في إقليم المملكة البلجيكية. ويجب استيفاء شرط الإقامة إما من جانب مرتكب الجريمة فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي الإيجابي أو من جانب الضحية[1] فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي السلبي.

الغصن الثاني
رؤية ألمانيا من مبدأ عالمية قانون العقوبات[2]

تناول المشرع الألماني النص علي مبدأ عالمية قانون العقوبات في قانون مستقل صدر بتاريخ 2002/6/26م[3] ، والذي أصبح نافذاً في الثلاثين من ذات الشهر[4]، والمعدل بالقانون الصادر في 22 ديسمبر 2016م والذي دخل حيز النفاذ في الأول من يناير عام 2017م[5]، نص فيه علي الجرائم التي يختص بها القضاء الألماني وفقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات, وسماها الجرائم التي تقع ضد القانون الدولي[6] وحددها علي سبيل الحصر[7], كما

---

[1] Cass., 17 décembre 2003, Pas, p. 2040.

[2] **د. مصطفي السعداوي:** الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 540.

Fidh: LA COMPÉTENCE EXTRATERRITORIALE DANS L'UNION EUROPÉENNE, ÉTUDE DES LOIS ET DES PRATIQUES DANS LES 27 ÉTATS MEMBRES DE L'UNION EUROPÉENNE, Décembre 2010, p. 79.

[3] Questionnaire MJ/MAE.

د. نزار حمدي قشطة: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 605.

[4] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق, ص 1171. **د. هيفاء عبد العالي فرج أحمد:** جرائم الحرب ضد المدنيين والعقاب عليها، دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1437هـ – 2016م، ص 207. **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

[5] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1171.

[6] Voelkerstrafgesetzbuch, VStGB.

نادية رابية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 71. **عمر إدلبي:** دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية، مرجع سابق، ص 8.

[7] **د. نزار حمدي قشطة:** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 606.

نص في المادة السابعة منه علي متابعة مرتكبي جرائم الحرب, والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة. وفي هذا الإطار تضمنت المادة الثامنة من القانون الجنائي الدولي الألماني تعريفات لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مع التعريفات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وتجدر الإشارة إلي أن إصدار المشرع الألماني لقانون العقوبات الدولي كان بدافع تحقيق المواءمة بين قانون العقوبات ونظام روما الأساسي، وذلك لنيل أسبقية متابعة المحاكم الوطنية الألمانية للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

ولم يقيد المشرع تطبيق القضاء الألماني بقيود ارتكاب الجريمة علي الإقليم الألماني أو أن يكون أحد المتهمين أو الضحايا ألماني الجنسية, بيد أنه وسع من سلطات المدعي العام الفيدرالي بشأن الإجراءات اللازمة إذا كان المتهم غير موجود داخل نطاق الإقليم الألماني[3]. كما نص المشرع الألماني علي التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية التي تلزم ألمانيا بمحاكمة مرتكبيها علي أساس الا تفاقيات الدولية, وهو ما تضمنه قانون العقوبات الألماني في القسم السادس منه, وهو ما يجعل الأساس القانوني لمبدأ عالمية قانون العقوبات هو الاتفاقيات الدولية وليس التشريعات الداخلية, وهو ما يكشف

---

(1) **S. MANACORDA et G. WERLE:** L'adaptation des systèmes pénaux nationaux au Statut de Rome. Le paradigme du Volkerstrafgesetzbuch «allemand, RSC, n°3, 2003, pp. 501-515.

(2) **د. هيفاء عبد العالي فرج أحمد:** جرائم الحرب ضد المدنيين والعقاب عليها، مرجع سابق، ص 207. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1171.

FIDH/REDRESS, Recours Juridiques pour les victimes de « crimes internationaux », mars 2004, p. 45; Amnesty International, Germany: No Safe Heaven Series No. 3, p. 23. LA COMPÉTENCE EXTRATERRITORIALE DANS L'UNION EUROPÉENNE, ÉTUDE DES LOIS ET DES PRATIQUES DANS LES 27 ÉTATS MEMBRES DE L'UNION EUROPÉENNE, Décembre 2010, p. 79.

(3) **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق, ص 199. **عمر إدلبي:** دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية، مرجع سابق، ص 8.

بجلاء عن أن المشرع الألماني قد أتخ ذ منهجاً مزدوجاً في النص علي مبدأ عالمية قانون العقوبات, أوله التطبيق المباشر للمبدأ, والآخر التطبيق الغير مباشر للمبدأ. وتأخذ قضايا التعذيب[1] والاخفاء القسري بالأخص حظها من الاهتمام بين تطبيقات القضاء الألماني لمبدأ الولاية القضائية العالمية[2]. وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في ألمانيا، بتاريخ 28 يناير 2021م، قراراً مهماً أكدت فيه اختصاص القضاء الألماني في ملاحقة الأجانب من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وذلك بغض النظر عن الحصانات التي يتمتعون بها في بلادهم. وقد وصف رئيس مجلس الشيوخ الجنائي الثالث القاضي يورغن شيفر الحكم بالتاريخي، وأكد أن ألمانيا لن تكون ملاذاً آمنا للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة ضد المجتمع الدولي[3].

الغصن الثالث

رؤية إيطاليا من مبدأ عالمية قانون العقوبات[4]

يجرم القانون الإيطالي صراحة الإبادة الجماعية وبعض جرائم الحرب، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف[5]. ويمكن للمحاكم الإيطالية ممارسة الولاية القضائية العالمية علي أعمال التعذيب[6]، وعلي أي جريمة

---

[1] Amnesty International, Germany: End Impunity through Universal Jurisdiction [No Safe Haven Series No. 3], AI Index: EUR 23/003/2008, 2008, p. 29.

[2] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق, ص 1172.

[3] **عمر إدلبي:** دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية، مرجع سابق، ص 9.

[4] **د. مصطفي السعداوي:** الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 539.

Fidh: LA COMPÉTENCE EXTRATERRITORIALE DANS L'UNION EUROPÉENNE, ÉTUDE DES LOIS ET DES PRATIQUES DANS LES 27 ÉTATS MEMBRES DE L'UNION EUROPÉENNE, Décembre 2010, p. 172.

[5] Voir Loi n° 962 du 9 octobre 1967 (Legge 9 ottobre 1967, n. 962) (génocide) et le Code pénal militaire en temps de guerre de 1941 (Codice Penale Militare de Guerra), tel qu'amendé en 2002 (crimes de guerre).

[6] علي الرغم من أنه يمكن مقاضاة هذه الأفعال كجرائم عامة بموجب أحكام القانون الإيطالي.

Loi n° 498 du 3 novembre 1988 (Legge 3 novembre 1988, n.498), article 3(1)(c); et CP, article 10. Dans son rapport initial présenté au Comité contre la Torture, l'Italie a noté que ces deux dispositions englobaient, du moins en partie, l'obligation

ينص عليها القانون الإيطالي ويعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات[1]، وأي جريمة أخرى تنص أحكام قانونية محددة أو اتفاقيات دولية علي أن القانون الجنائي الإيطالي ينطبق عليها[2].

وقد نصت المادة السابعة من قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام 1931م علي أنه يعاقب وفق القانون الإيطالي المواطن أو الأجنبي الذي يرتكب في إقليم أجنبي إحدى الجرائم التي تنص عليها قواعد قانونية خاصة أو اتفاقيات دولية[3], وقد فسر الفقه الإيطالي هذه الفقرة علي أنها تجيز للقضاء الإيطالي متابعة مرتكبي الجرائم التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية متي صادقت عليها إيطاليا. وهو ما يعد تطبيق مباشر لمبدأ عالمية قانون العقوبات من جانب المشرع الإيطالي.

علاوة علي ذلك، يحتوي عدد معين من النصوص العسكرية علي أحكام قضائية محدودة إلي حد ما. علي سبيل المثال، ينص قانون العقوبات العسكري في زمن الحرب علي الحقائق التالية: أحكام الباب الرابع (في الجرائم المرتكبة ضد قوانين وأعراف الحرب)، الكتاب الثالث (لاسيما الجرائم العسكرية) من القانون المذكور المتعلق بالجرائم تسري انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب علي الأفراد العسكريين وأي شخص آخر ينتمي إلي القوات المسلحة للعدو، عندما يتم ارتكاب أي من هذه الجرائم ضد (...) حليف أو أحد الرعاية لهذه الولاية[4].

---

prévue par l'article 5(2) de la Convention contre la torture. Cependant, les actes de torture ne sont pas considérés comme un crime selon les dispositions de la loi italienne et doivent donc être poursuivis en tant que crime de droit commun au regard de la loi italienne. (Rapport initial de l'Italie en tant qu'État partie (CAT/C/9/Add.9), alinéa 36 ; et tel que réitéré dans Third periodic reports of States parties due in 1998: Italy. 15/12/98 (CAT/C/44/Add.2), 15 décembre 1998, alinéa 9).

(1) CP, article 10.

(2) CP, article 7(5).

(3) **رابية نادية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 75.

(4) Article 13.

ولم ينص المشرع الإيطالي علي شروط معينة لملاحقة المتهم وفقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات, بل يعتمد القضاء الإيطالي علي ما تضمنته الاتفاقيات الدولية المعنية, عدا اشتراط تواجد المتهم علي الإقليم الإيطالي إذا تعلقت المحاكمة بجريمة التعذيب أو جرائم الإرهاب[1], دون التقييد بشرط الإقامة علي الأرض الإيطالية أو الجنسية إذا تعلقت الدعوي الجنائية بجرائم الحرب, أو ا لإبادة علي نحو ما نص قانون 1967م الخاص بتجريم إبادة الجنس البشري[2]. وبعد قرار المحكمة الجنائية الدولية بمذكرات اعتقال نتنياهو وجالانت وزير الدفاع الإسرائيلي الـ مقال، صرح وزير الدفاع الإيطالي مؤخراً أنه إذا زار نتنياهو البلاد سوف يتم اعتقاله.

الغصن الرابع
رؤية إسبانيا من مبدأ عالمية قانون العقوبات[3]

يقوم اختصاص المحاكم الإسبانية علي معايير الاختصاص القضائي الموجودة في غالبية النظم القانونية الداخلية بما فيها مبدأ عالمية قانون العقوبات[4].

علي الصعيد الأوروبي، نجد أن القانون الإسباني رقم 6 والمسمى بالقانون العضوي حول السلطة القضائية، والصادر في الأول من يوليو لعام 1985 م، والمعدل بالقانون رقم 11 في 30 أبريل عام 1999م، قد أقر مبدأ

---

(1) **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 76.

(2) **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق, ص 197.

Salvatore Zappala: Droit Italien, in: Juridictions nationales et crimes internationaux, Op. Cit., p. 203.

مشار إليه لدي، **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 76.

(3) **Fidh:** LA COMPÉTENCE EXTRATERRITORIALE DANS L'UNION EUROPÉENNE, ÉTUDE DES LOIS ET DES PRATIQUES DANS LES 27 ÉTATS MEMBRES DE L'UNION EUROPÉENNE, Décembre 2010, p. 125.

(4) **S. JADALI-ARAGHI:** Les États et la mise en oeuvre du principe de compétence universelle. Vers une répression sans frontières ?, op. cit., p. 123.

د. دخلافي سفيان: الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 302.

عالمية قانون العقوبات[1]. فوفقاً للمادة 4/23 (أ)، (ب)، (ي) من هذا القانون تكون المحاكم الإسبانية مختصة بنظر الدعاوي المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وبجرائم إبادة الجنس البشري، وكل جريمة تجب متابعتها وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولو كانت وقائعها قد ارتكبت في الخارج، ولو كان مرتكبيها أو ضحاياها ممن لا يحملون الجنسية الإسبانية[2]. وبناء علي ذلك يتضح أن المشرع الإسباني لم يحصر المجال الموضوعي لمبدأ عالمية قانون العقوبات، وإنما تركه مفتوحاً، ويمكن إدراج أي فعل مجرم ورد في اتفاقية دولية لاحقة صادقت عليها إسبانيا، وهو ما جعله اختصاصاً متطوراً[3]. وقد تم متابعة " بينوشيه " بجرائم إبادة الجنس البشري، والتعذيب، والإرهاب، وأخذ الرهائن طبقاً للمادة 4/23 من القانون العضوي القضائي الإسباني[4]. وقد أصدر القاضي الإسباني Baltazar Garson أمراً بالحبس الاحتياطي في حق " سلينجو " بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين في الفترة الواقعة بين مارس من عام 1976م حتي عام 1983م، وتمت إدانته من قبل المحكمة الإسبانية وفقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات في 2005/4/19م بناء علي العرف الدولي[5].

ويلاحظ من خلال القانون العضوي الإسباني لعام 1985م أن إسبانيا كرست مبدأ عالمية قانون العقوبات، وهذا ما يظهر من متابعة " بينوشيه " بجرائم مرتكبة خارج الإقليم الإسباني بالرغم من أن الضحايا والمشتبه فيه ليسوا من جنسية إسبانيا، غير أنه منذ تعديل القانون العضوي عام 2009م

---

(1) **V. Bück:** Droit espagnol, Juridictions nationales et crimes internationaux, op. cit., pp.121-158, spéc., p. 143.

(2) **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 75.

(3) **J. RIOS RODRIGUEZ:** La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales: Les exemples Belgique et Espagnol, op. cit., p. 570.

(4) **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، هامش ص 28. **د. فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة:** الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب علي الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 441 وما بعدها.

(5) **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 33.

أصبح يشترط وجود رابطة فعلية بين الجريمة المرتكبة وإسبانيا إما بوجود المشتبه فيه أو تكون الضحية من جنسية إسبانيا[1]، وذلك بسبب الضغوط التي تعرضت لها إسبانيا بسبب تبنيها مبدأ عالمية قانون العقوبات، علي سبيل المثال ما حدث من أزمة دبلوماسية بين الحكومات الإسبانية والبريطانية والتشيلية في قضية بينوشيه[2]. وبالتالي فالتعديل الجديد يهدف إلي عقلنة ممارسة مبدأ عالمية قانون العقوبات، من خلال اشتراط وجود عنصر ربط بإسبانيا، فلا يطبق مبدأ عالمية قانون العقوبات إلاّ إذا وجد المتهم علي الإقليم الإسباني، أو إذا كـ ان الضحايا إسبانيين، أو عندما تكون هناك علاقة ارتباط بين القضية وإسبانيا وفي كل الحالات، يمتنع القضاء الإسباني عن النظر في القضية إذا وجدت إجراءات من أجل التحقيق أو المتابعة الفعلية للوقائع أمام دولة أخرى أو محكمة دولية[3]. ويلاحظ أن الفقرة الجديدة من القانون العضوي للسلطة القضائية التي اعترفت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية خالفت الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 17 منه التي كرست اختصاص المحاكم الداخلية بالدرجة الأولي، لأنها قلبت

---

(1) **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 75. **عمر إدلبي:** دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية، مرجع سابق، ص 8.

A. LAGERWALL: Que reste-t-il de la compétence universelle au regard de certaines évolution législatives récentes ?, op. cit., pp. 153-154. **A. PAYRO LLOPIS:** Le Sahara occidental face à la compétence universelle en Espagne, RBDI, 2010, n°1, p. 68. **J. RIOS RODRIGUEZ:** La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales: Les exemples Belgique et Espagnol, op. cit., p. 564.

(2) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1173. **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 314 وما بعدها.

(3) **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 304.

مبدأ الاحتياطية لصالح المحكمة الجنائية الدولية وأصبحت المحاكم الإسبانية هي من لها اختصاص احتياطي[1].

وفي هذا الصدد يمكن القول أن مبدأ عالمية قانون العقوبات يلقي عادة انتقاداً من العديد من الدول في جنوب الكرة الأرضية من إساءة استخدامه سياسياً تجاه دول معينة كاذ ت محلاً للاستعمار من قبل بعض الدول الأوروبية (كإسبانيا بالنسبة لشيلي، وبلجيكا بالنسبة لجمهورية الكونجو الديمقراطية ... إلخ) بشكل يظهر المبدأ علي أنه أداة استعمارية جديدة[2].

الغصن الخامس

رؤية هولندا من مبدأ عالمية قانون العقوبات[3]

دخل قانون الجرائم الدولية الهولندي حيز التنفيذ في أكتوبر 2003م لتعديل التشريعات المجزأة الموجودة من قبل والمتعلقة بالإبادة الجماعية والتعذيب، والجرائم ضد الإنسانية[4]. وهذه الجرائم محددة الآن ويعاقب عليها بموجب القانون المذكور. ويجوز للمحاكم الهولندية ممارسة الولاية القضائية العالمية علي أي جريمة يرتكبها الأشخاص المذكورين بموجب المادة 2 من القانون[5] : وهم؛ أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الدولية خارج مملكة هولندا، إذا كان ذلك الشخص موجوداً علي الأراضي الهولندية؛ أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الدولية خارج مملكة هولندا، إذا ارتكبت الجرائم ضد مواطن

---

(1) **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 306.

(2) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1174.

(3) **Fidh:** LA COMPÉTENCE EXTRATERRITORIALE DANS L'UNION EUROPÉENNE, ÉTUDE DES LOIS ET DES PRATIQUES DANS LES 27 ÉTATS MEMBRES DE L'UNION EUROPÉENNE, Décembre 2010, p. 207.

(4) اعتمدت جمهورية التشيك قانوناً جنائياً جديداً في عام 2009م، والذي دخل حيز النفاذ في أول يناير 2010م، ويعاقب علي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وأعمال التعذيب، ولا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة صراحة إلا إذا ارتكبت في سياق جريمة ضد الإنسانية.

(5) Réponse de la Mission permanente du Royaume des Pays-Bas auprès de l'Organisation des Nations Unies, 1er juillet 2010.

هولندي؛ أي مواطن هولندي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الدولية خارج مملكة هولندا.

علاوة علي ذلك، ينص قانون العقوبات الهولندي علي ممارسة مبدأ عالمية قانون العقوبات علي جرائم القرصنة والتزوير[1]، والاختطاف وغيره من الهجمات ضد الملاحة البحرية والجوية عندما يكون مرتكب الجريمة علي الأراضي الهولندية[2].

ولا يمكن تطبيق قانون الجرائم الدولية بأثر رجعي علي الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ في أكتوبر 2003م، وبعض رفض قضية رفيعة المستوي تمت محاكمتها علي أساس مبدأ عالمية قانون العقوبات وتتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا عام 1994م[3] ، تم إعداد مشروع قانون. تم تقديمه في عام 2009 م لتعديل قانون الجرائم الدولية لتوسيع نطاق مبدأ عالمية قانون العقوبات الزمني ليشمل الجرائم المرتكبة في تاريخ إنشاء اتفاقية الإبادة الجماعية أو بعد ما صدقت عليه. ومع ذلك، لم يتم اعتماد مشروع القانون بعد.

وبعد إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرتي اعتقال لنتنياهو وغالانت بشأن الجرائم المرتكبة بحق المنيين العزل في قطاع غزة، ذكر وزير الخارجية الهولندي بأنه بلاده تحترم قرار المحكمة الجنائية الدولية وإذا وصل نتنياهو للأراضي الهولندية سيتم القبض عليه.

---

(1) Code pénal, article 4(3) et (5), en complément des articles 381-385 et 208-215. Disponible (en néerlandais) sur www.ecocarib.org/legislation-and-drafts/data-resources/70-dutch-penal-code (dernier accès : décembre 2010).

(2) CP, article 4(7) et (8), en complément des articles 166, 168, 350, 352, 354 et 385a à 385c.

(3) L'affaire Joseph Mpambara.

الغصن السادس
رؤية فرنسا من مبدأ عالمية قانون العقوبات[1]

تنص المادة 55 من الدستور الفرنسي على سمو المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها والمعتمدة قانوناً منذ تاريخ نشرها على القوانين[2]، وبناء على هذا المبدأ الدستوري فقد اعتمد المشرع الفرنسي في بادئ الأمر منهج الإحالة على النصوص الواردة في المعاهدات الدولية دون إدماج هذه النصوص في القانون الداخلي، غير أن المشرع الفرنسي غير من منهج إعمال مبدأ عالمية قانون العقوبات، وذلك بالنص علي اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الجرائم التي تقع خارج فرنسا طبقاً لنصوص قانون العقوبات أو أي نص تشريعي آخر عندما تقرر اتفاقية دولية إعطاء الاختصاص للمحاكم الفرنسية لنظر هذه الجرائم.

أولا: النص علي مبدأ العالمية في صلب نصوص قانون العقوبات:

نصت المادتين 211، 212 من قانون العقوبات الفرنسي الذي دخل حيز النفاذ 1994م علي جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية[3]، إلا أنها لا

---

(1) **Hervé ASCENSIO:** Etude: l'extraterritorialité comme instrument, Op. Cit, p. 4. **Fidh:** LA COMPÉTENCE EXTRATERRITORIALE DANS L'UNION EUROPÉENNE, ÉTUDE DES LOIS ET DES PRATIQUES DANS LES 27 ÉTATS MEMBRES DE L'UNION EUROPÉENNE, Décembre 2010, p. 146.

د. طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 211 وما بعدها. **د. أحمد لطفي السيد مرعي**: الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1153 وما بعدها. **د. مصطفي السعداوي**: الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 523 وما بعدها.

(2) **Art 55 de la constitution française de 1958 dispose**, « Les traité ou accords régulièrement ratifier ou approuvés ont, dés leurs publication, une autorité supérieures à Celle des lois…».

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 127. **د. أحمد لطفي السيد مرعي**: الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1153 وما بعدها. **د. نزار حمدي قشطة**: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 607.

(3) **Elisabeth Zoller:** La définition des crimes contre l'humanité, JDI, N° 3, 1993, p. 551.

تطبقها علي الجرائم خارج إقليمها[1]. وقد تأسست المتابعة لبعض المحاكمات الجنائية علي نص المادة 212-1 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

وقد سعت فرنسا وقبل سنوات من تصديقها علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلي استيعاب النصوص الجنائية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي داخل قانونها الوطني، فمنذ صدور قانون العقوبات لعام 1992م، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من مارس عام 1994م، خصص المشرع الفرنسي الباب الأول من الكتاب الثاني، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، للجرائم الدولية، مستخدماً تعبير الجرائم ضد الإنسانية عنواناً لهذا الباب. وقد عالج المشرع في الفصل الأول من هذا الباب جريمة الإبادة الجماعية (المادة 211-1 عقوبات)، وقد تناول المشرع في الفصل الثاني الجرائم الأخرى ضد الإنسانية (المواد 212-1 إلي 212-3 عقوبات)، وتشمل هذه الجرائم: النفي أو الإبعاد، والاسترقاق، وخطف الأشخاص المتبوع باختفائهم، والتعذيب أو الأفعال اللاإنسانية[3].

ثانيا: تطبيق مبدأ العالمية في صلب نصوص قانون الإجراءات الجنائية:

أبقي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي **مبدأ عالمية قانون العقوبات**، فقد نصت المادة 689-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[4] " المضافة بالقانون الصادر في 30 ديسمبر سنة 1986م المعدل بالقانون الصادر في 19 يوليو سنة 1993م " علي امتداد اختصاص المحاكم الفرنسية لمحاكمة الشخص الذي يرتكب جنايات وجنح **التعذيب** التي نصت

---

(1) **André Huet et Renée Koering:** Droit pénal international, 2 em édition, Thémis, PUF, Paris, 2001, p. 6.

(2) **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 109.

(3) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1156 – 1157.

(4) **Art. 689-2:** Pour l'application de la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, adoptée à New York le 10 décembre 1984, peut être poursuivie et jugée dans les conditions prévues à l'article 689-1 toute personne coupable de tortures au sens de l'article 1er de la convention.

عليها المادة الأولي من اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، التي أقرت في نيويورك في 10 ديسمبر سنة 1984م **متي وجد في فرنسا**[1]. كما أخذت المادتان 689-8 و689-9 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي **بمبدأ عالمية قانون العقوبات** لتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية واتفاقية مناهضة رشوة موظفي الدولة في الاتحاد الأوروبي[2]، ولتطبيق اتفاقية

---

(1) **Hervé ASCENSIO:** Etude: l'extraterritorialité comme instrument, Op. Cit, p. 7.

(2) **Art. 689-8:** Pour l'application du protocole à la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes fait à Dublin le 27 septembre 1996 et de la convention relative à la lutte contre la corruption impliquant des fonctionnaires des Communautés européennes ou des fonctionnaires des Etats membres de l'Union européenne faite à Bruxelles le 26 mai 1997, peut être poursuivi et jugé dans les conditions prévues à l'article 689-1: 1° Tout fonctionnaire communautaire au service d'une institution des Communautés européennes ou d'un organisme créé conformément aux traités instituant les Communautés européennes et ayant son siège en France, coupable du délit prévu aux articles 435-1 et 435-7 du code pénal ou d'une infraction portant atteinte aux intérêts financiers des Communautés européennes au sens de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes faite à Bruxelles le 26 juillet 1995 ; 2° Tout Français ou toute personne appartenant à la fonction publique française coupable d'un des délits prévus aux articles 435-1, 435-3, 435-7 et 435-9 du code pénal ou d'une infraction portant atteinte aux intérêts financiers des Communautés européennes au sens de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes faite à Bruxelles le 26 juillet 1995 ; 3° Toute personne coupable du délit prévu aux articles 435-3 et 435-9 du code pénal ou d'une infraction portant atteinte aux intérêts financiers des Communautés européennes au sens de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes faite à Bruxelles le 26 juillet 1995, lorsque ces infractions sont commises à l'encontre d'un ressortissant français.
Art. 689-9: Pour l'application de la convention internationale pour la répression des attentats terroristes, ouverte à la signature à New York le 12 janvier 1998, peut être poursuivie et jugé dans les conditions prévues à l'article 689-1 toute personne coupable d'un crime ou d'un délit d'acte de terrorisme défini par les articles 421-1 et 421-2 du code pénal ou du délit d'association terroriste prévu par l'article 421-2-1 du même code lorsque l'infraction a été commise en employant un engin explosif ou un autre engin meurtrier défini à l'article 1er de ladite convention.
Hervé ASCENSIO: Etude: l'extraterritorialité comme instrument, Op. Cit, p. 6.
ولمزيد من التفصيل: **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** جريمة الرشوة في نطاق المعاملات الدولية، (دراسة مقارنة)، بحث محكّم ومقبو ل للنشر بالعدد الأربعون، بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، يناير – يونيو 2019م. وانظر، كذلك:
Article 689 Modifié par LOI n°2009-1503 du 8 décembre 2009 - art. 36 Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la République peuvent

نيويورك لمعاقبة الاعتداءات الإرهابية. كما نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة 6/689، 7 على الاختصاص العالمي للمحاكم بنظر بعض الجرائم التي تقع في الخارج [1].

être poursuivis et jugés par les juridictions françaises soit lorsque, conformément aux dispositions du livre Ier du code pénal ou d'un autre texte législatif, la loi française est applicable, soit lorsqu'une convention internationale ou un acte pris en application du traité instituant les Communautés européennes donne compétence aux juridictions françaises pour connaître de l'infraction.

Article 689-1 Modifié par Loi n°99-515 du 23 juin 1999 - art. 30 JORF 24 juin 1999 En application des conventions internationales visées aux articles suivants, peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, si elle se trouve en France, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la République de l'une des infractions énumérées par ces articles. Les dispositions du présent article sont applicables à la tentative de ces infractions, chaque fois que celle-ci est punissable.

[1] Art. 689-6: Pour l'application de la convention sur la répression de la capture illicite d'aéronefs, signée à La Haye le 16 décembre 1970, et de la convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, signée à Montréal le 23 septembre 1971, peut être poursuivie et jugée dans les conditions prévues à l'article 689-1 toute personne coupable de l'une des infractions suivantes: 1° Détournement d'un aéronef non immatriculé en France et tout autre acte de violence dirigé contre les passagers ou l'équipage et commis par l'auteur présumé du détournement, en relation directe avec cette infraction ; 2° Toute infraction concernant un aéronef non immatriculé en France et figurant parmi celles énumérées aux a, b et c du 1° de l'article 1er de la convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile précitée.

Art. 689-7: Pour l'application du protocole pour la répression des actes illicites de violence dans les aéroports servant à l'aviation civile internationale, fait à Montréal le 24 février 1988, complémentaire à la convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, faite à Montréal le 23 septembre 1971, peut être poursuivie et jugée dans les conditions prévues à l'article 689-1 toute personne qui s'est rendue coupable, à l'aide d'un dispositif matériel, d'une substance ou d'une arme: 1° De l'une des infractions suivantes si cette infraction porte atteinte ou est de nature à porter atteinte à la sécurité dans un aérodrome affecté à l'aviation civile internationale: a) Atteintes volontaires à la vie, tortures et actes de barbarie, violences ayant entraîné la mort, une mutilation ou une infirmité permanente ou, si la victime est mineure, une incapacité totale de travail pendant plus de huit jours, réprimés par le livre II du code pénal, lorsque l'infraction a été commise dans un aérodrome affecté à l'aviation civile internationale ; b) Destructions, dégradations et détériorations réprimées par le livre III du code pénal, lorsque l'infraction a été commise à l'encontre des installations d'un aérodrome affecté à l'aviation civile internationale ou d'un aéronef stationné dans l'aérodrome et qui n'est pas en service ; c) Délit prévu au quatrième alinéa (3°) de l'article L. 282-1 du code de l'aviation civile, lorsque l'infraction a été commise à l'encontre des installations d'un aérodrome affecté à l'aviation civile internationale ou d'un aéronef dans l'aérodrome et qui n'est pas en service ; 2° De l'infraction

ولقد جاء التشريع الفرنسي بحالات محددة للاختصاص القضائي العالمي في حالة ارتكاب جرائم خارج الإقليم الفرنسي[1], وهو ما تضمنته المواد من 689 إلي 695 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي جاءت تحت عنوان " **المخالفات المرتكبة في الخارج** "[2]. وتجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات التي يعترف فيها المشرع الفرنسي بالاختصاص العابر للحدود فإنه لا يمكن ممارسته في حالة تمتع المتهم بارتكاب جريمة في الخارج **بالحصانة القضائية**[3]، وهو ما يعطل في الحقيقة من فاعلية مبدأ عالمية قانون العقوبات[4]. ولذا, فإن مبدأ عالمية قانون العقوبات مبدأ مكرساً في القانون الفرنسي، إذ يمكن للمحاكم الفرنسية ممارسة اختصاصها في مواجهة متهم بارتكاب جريمة دولية تم القبض عليه أو موجود ولو بصفة عابرة، بغض النظر عن مكان ارتكابها، ومهما تكن جنسية المتهم أو جنسية ضحاياه[5].

ومن ثم, فإن ممارسة القاضي الوطني لولايته طبقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات في مواجهة الجرائم التي تضر بالمصالح المشتركة لجميع الدول تستلزم تبني نظام قانوني متكامل لقمع هذه الجرائم من طرف الدول[6]، وهو ما أدى بالمشرع الفرنسي منذ القرن التاسع عشر إلى تكريس مبدأ عالمية قانون العقوبات في مواجهة جريمة القرصنة البحرية بموجب قانون 1825/2/10م

---

définie au sixième alinéa (5°) de l'article L. 282-1 du code de l'aviation civile, lorsqu'elle a été commise à l'encontre des services d'un aérodrome affecté à l'aviation civile internationale.

(1) **C. Lombois:** Droit pénal international, Note 291, p. 406.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 127.

(2) **Brigitte Stern:** Pinochet face à la justice, in: Revus Internationale de droit pénal, Tome 394, N° 1, 2001. p. 17. **Hervé ASCENSIO:** Etude: l'extraterritorialité comme instrument, Op. Cit, p. 7.

(3) **R.Koering, A.Huet:** Compétence des tribunaux répressifs Français et de la Loi pénal française, in J. cl. Dr. Int, Fasc. 403-1, 1991, ou procédure pénal, Art.689 à 686, Fasc. 10, p. 5.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 128.

(4) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1160.

(5) **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 128.

(6) Résolution du IIIe Congrès international de droit pénal, Palerme 1935.

الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الفرنسية من أجل محاكمة بعض الأفعال المكونة لجريمة القرصنة البحرية[1]. كما مزج المشرع الفرنسي بين نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي, والتطبيق الغير مباشر فيما يخص محاكمة بعض الجرائم الدولية على أساس مبد أ عالمية قانون العقوبات دون حاجة إلى سن تشريعات جنائية داخلية تتبنى الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ عالمية قانون العقوبات، وهو ما يستفاد من المادة 689 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي أنه: يمكن متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم خارج الإقليم الفرنسي أو شركائهم من طرف المحاكم الفرنسية، عندما تمنح اتفاقية دولية الاختصاص للمحاكم الفرنسية في محاكمة الجريمة[2]. أما المادة 1/689 من قانون الإجراءات الجنائية فإنها تعتمد على نظام التطبيق غير المباشر لأحكام بعض الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ عالمية قانون العقوبات في محاكمة بعض الجرائم الدولية الخطيرة التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، ومن ثم يقع على المشرع الفرنسي واجب إدماج وإدراج نصوص هذه الاتفاقيات في النظام التشريعي الفرنسي حتى يمكن تطبيقها من قبل القاضي الفرنسي، فالمادة 1/689 من قانون الإجراءات الجنائية جاءت بالإطار العام والخاص بتنفيذ السلطات الفرنسية لالتزاماتها على المستوى الدولي فيما يخص إعمال مبدأ عالمية قانون العقوبات في محاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية الخطيرة في التشريعي الداخلي، مع التقيد بشروط ممارسة مبدأ عالمية

---

(1) **R. Koering, A. Huet:** op. cit, pp. 18-19. **C. Lombois**: op. cit, p. 261, et p. 344.
د. أحمد لطفي السيد مرعي: الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1153.

(2) **Article 689, Modifié par LOI n°2009-1503 du 8 décembre 2009 -art. 36**. Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la République peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions françaises soit lorsque, conformément aux dispositions du livre Ier du code pénal ou d'un autre texte législatif, la loi française est applicable, soit lorsqu'une convention internationale ou un acte pris en application du traité instituant les Communautés européennes donne compétence aux juridictions françaises pour connaître de l'infraction. **Emmanuel DREYER:** Droit pénal général, 3e édition, Lexis Nexis, 2014, n° 1917, p. 1281.

قانون العقوبات من طرف القاضي الفرنسي والمتمثلة بالأساس في وجود المتهم على الإقليم الفرنسي[1].

وقد أضيفت المادة 11/689 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بقانون 2010/8/9م [2], بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة علي انعقاد الاختصاص للقضاء الفرنسي بتوافر شروط خمس وهي: 1- إقامة المتهم بصفة اعتيادية علي الإقليم الفرنسي. 2- ازدواجية التجريم, أي أن تكون الأفعال معاقب عليها بموجب قانون الدولة التي وقعت فيها, أو أن الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 3- ألا يوجد طلب من جهة قضائية دولية بمحاكمة المتهم. 4- أن لا تطلب دولة مختصة تسليم المتهم. 5- ألا يتمتع المتهم بالحصانة القضائية. وقد أنتقد الفقه الفرنسي التعديل التشريعي الذي أضاف المادة 11/689 لأنه يضيق من نطاق تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات أمام القضاء الفرنسي[3].

---

(1) **S. Brigitte:** La compétence universelle en France: le Cas des crimes commis en Ex-Yougoslavie et au Rwanda, op. cit, p .289. **Hervé ASCENSIO:** Etude: l'extraterritorialité comme instrument, Op. Cit, p. 7. **Mireille Delmas-Marty, Antonio Cassese:** Juridictions nationales et crimes internationaux, Impremerie des presses universitaires ; Vendome France, N° 49298, juin 2002, P. 171.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها.

Cour de cassation, chambre criminelle, 10 janvier 2007, n°04-87.245, Bull. crim. n°7.

(2) **Art 689-11**:« Peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises toute personne qui réside habituellement sur le territoire de la république et qui s'est rendue coupable à l'étranger de l'un des crimes relevant de la compétence de la cour pénale internationale en application de la convention portant statut de la cour pénale internationale signée à Rome le 18 juillet 1998, si les faits sont punis par la législation de l'Etat où ils ont été commis ou si cet Etat ou l'Etat dont elle a la nationalité est partie à la convention précitée. **Hervé ASCENSIO:** Etude: l'extraterritorialité comme instrument, Op. Cit, p. 7.

(3) **Philippe (X), Desmarest (A):** Remarques critiques relatives au projet de loi «Portant adaptation du droit pénal Français a l'institution de la cour pénale internationale»: La réalité française de la lutte contre l'impunité, revue française de droit constitutionnel, N°81, P.U.F, Paris, 2010.

ومن أمثلة الحالات القضائية التي تم من خلالها التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار مبدأ عالمية قانون العقوبات، قيام محكمة النقض الفرنسية برفض طعنين في قرارين قضائيين، بتاريخ 9 ديسمبر 2015م، مع العلم أن موضوع الطعنين إلغاء هذين القرارين علي أساس أنهما شملا النظر في وقائع إجرامية لا تدخل في الاختصاص القضائي للجهات القضائية الفرنسية، لأنها تتضمن جرائم مختلفة من حيث الطبيعة والتواريخ والأمكنة وتعدد الجناة، لتأكد اختصاص القاضي الفرنسي في النظر في الأنشطة الإجرامية المنضوية تحت هذه الجريمة، وهو ما يجسد التعاون الدولي في قمع هذه الجريمة[1].

الفرع الثاني
تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات في بعض التشريعات الأنجلوسكسونية

تمهيد وتقسيم:

علي الرغم من أن الإفلات من العقاب ظاهرة عالمية اجتاحت جميع المجتمعات، باعتبارها أحد المظاهر السلبية للقانون الدولي، إلا أن مبدأ عالمية قانون العقوبات مختلف في النظام القانوني الأنجلوسكسوني. وسوف نكرس هذا الفرع لاستعراض الحلول التشريعية الأنجلوأمريكية المختلفة لمعالجة مبدأ عالمية قانون العقوبات، وذلك من خلال الغصون التالية:

الغصن الأول
رؤية إنجلترا من مبدأ عالمية قانون العقوبات

يأخذ القانون البريطاني في مجال تسليم المجرمين بمبدأ ازدواجية التجريم، وينص قانون العدالة الجنائية لسنة 1989م علي أنه يمكن تسليم

---

[1] **Marie-Emma BOURSIER:** Entraide pénale internationale, lutte contre les infractions d'affaires internationales et nouveaux leviers d'efficacité, AJ Pénal, N° 03, 14/03/2016, P. 137.
CCass, crim, Ch crim, 9 déc 2015, Bult crim 2015, N°283, N° de pourvoi: 15-82300.
CCass, crim, Ch crim, 9 déc 2015, Bult crim 2015, N°282, N° de pourvoi: 15-83204.

متهم بجريمة تم ارتكابها علي إقليم الدولة الطالبة، إذا كانت هذه الجريمة منصوصاً عليها في قانون الدولة الطالبة ومنصوص عليها في القانون البريطاني علي السواء إذا كانت هذه الجريمة تعتبر جريمة عابرة للحدود في نظر القانون البريطاني[1].

وفي بريطانيا، كان الاعتراف بمبد أ عالمية قانون العقوبات من طرف القاضي البريطاني أقل جرأة من القاضي الإسرائيلي في قضية بينوشية من خلال القرار الصادر في 24 مارس 1999م، إذ وقبل هذا القرار كانت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا قد أكدت علي الطابع العالمي لقمع جريمة التعذيب في قضية فيورنزيجا، غير أن مجلس اللوردات البريطاني رأى الاختصاص العالمي للقاضي البريطاني لا يمكن الاعتراف به إلا من تاريخ إدماج الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 1984م في القانون الداخلي، وحسب مجلس اللوردات دائماً فالقانون الدولي العام لا يمنح أي اختصاص عالمي للقاضي الداخلي البريطاني فيما يتعلق بالتعذيب قبل إدراج الاتفاقية في النظام الداخلي[2].

ومن هنا فإنه يمكن القول أن القاضي البريطاني يشترط لتطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات علي الجرائم الدولية وجود اتفاقية دولية حول الجريمة موضوع المسألة، وأن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، كما أنه يشترط لتطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات من طرف القاضي البريطاني إدماج نصوص الاتفاقية في القانون الداخلي الإنجليزي، كما يجب أن يتحقق شرط ازدواجية التجريم، أي أن يكون الفعل المراد متابعته طبقاً لمبدأ عالمية قانو ن العقوبات مجرم في قانون دولة مكان ارتكابه[3].

---

[1] **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 158.

[2] **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 413.

[3] **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 159 – 160.

الغصن الثاني
رؤية أمريكا من مبدأ عالمية قانون العقوبات[1]

ترجع فكرة تبني قانون في الولايات المتحدة الأمريكية يعترف بمبدأ عالمية قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الدولية إلي ما قبل الحرب العالمية الثانية، ففي سنة 1935 م قام مركز البحث في القانون الدولي التابع لجامعة هارفارد بإنجاز مشروع " اتفاقية قضائية حول الجرائم الخطيرة "[2]، وقد كرست المادة العاشرة من المشروع مبدأ عالمية قانون العقوبات من خلال قاعدة التسليم أو المحاكمة، التي تسمح لمحاكم أية دولة كانت بممارسة ولايتها القضائية في حالة ارتكاب جريمة خارج حدودها الوطنية، بشرط أن يشكل الفعل المرتكب جريمة في قانون دولة مكان ارتكابه، أو في حالة رفض دولة مكان القبض علي المتهم تسليمه إلي دولة معنية بمتابعته جنائياً كدولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم[3].

ويعد قانون مطالبة الأجانب لسنة 1982 م أول قانون منح اختصاص للمحاكم الأمريكية في نظر الدعاوي المدنية التابعة للدعاوي الجنائية الناتجة عن خطأ ارتكبه أجنبي اعتداء علي قانون الأمم أو علي اتفاق للولايات المتحدة الأمريكية[4].

وبموجب التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية، تبني الكونجرس الأمريكي قانوناً يعترف بمبدأ عالمية قانون العقوبات بالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري. ويرى البعض أن هذا النص

---

(1) لمزيد من التفصيل:

BRIEFING PAPER: UNIVERSAL JURISDICTION: LAW AND PRACTICE IN THE UNITED STATES OF AMERICA, May 2022.

(2) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1149 وما بعدها.

(3) Harvard Research in International law, AJIL, n° 29, 1935, p. 439.

د. دخلافي سفيان: الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 343.

(4) **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 343.

يتوافق مع إدماج قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في النظام القانوني الأمريكي[1]. وقد تمت تكملة قانون العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية عن طريق قوانين تطبيقية، كالقانون الخاص بتنفيذ اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1987 م، غير أن هذا القانون يشترط وجود رابطة إقليمية أو شخصية حتي يمكن للمحاكم الأمريكية ممارسة اختصاصها القضائي في نظر جرائم الإبادة الجماعية[2]، وهو ما يتناقض مع النص المكرس لمبدأ عالمية قانون العقوبات، وبالتالي وطبقاً لمبدأ الخاص يقيد العام، فالنص الثاني هو الذي يطبق، أي القانون الخاص بتنفيذ اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري[3].

وبالرجوع إلي أحكام هذه النصوص نجدها كرست الاعتراف بمبدأ عالمية قانون العقوبات في حالة واحدة فقط هي: حالة ما إذا انطوت الأعمال المكونة لجريمة الإبادة علي قتل لأعضاء المجموعة البشرية، أما الممارسات الأخرى المذكورة في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 م فلا تخضع لمبدأ عالمية قانون العقوبات، وقد تبني الكونجرس الأمريكي عام 1994 م قانوناً يتعلق بجرائم الإبادة المرتكبة بكمبوديا، إذ جاء هذا القانون بأحكام خاصة بقمع جرائم الإبادة من خلال الأجهزة القضائية الوطنية، كما نص القانون المذكور أعلاه علي أنه من صلاحيات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية التشجيع علي إنشاء محكمة جنائية دولية أو وطنية من أجل متابعة المسئولين عن جرائم الإبادة في كمبوديا، وما يلاحظ علي هذا

---

(1) **Ch. BASSIOUNI:** Crimes against Humanity in international criminal law, op. cit., p. 520.

(2) Génocide convention Implementation Act: Us lode, title 18 (crime and criminal procedure) Pont I (crimes) chapter 50 A (Genocide). Section1091, in http://www.Law.Connell.Edu/uscode/18/1091. Case.htm.

د. دخلافي سفيان: الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 345.

(3) **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 345.

النص أنه لا يعترف بصفة صريحة بمبدأ عالمية قانون العقوبات، غير أنه وبالرجوع إلي مضامينه نجده يؤكد علي أنه في حالة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فليست الدول التي مستها هذه الجرائم التي لها مصلحة في الدفاع عنها فقط، ولكن الجماعة الدولية كلها لها مصلحة مشتركة في تكريس فكرة عقاب مرتكبي هذه الجرائم، وبالتالي يكون من حق الدول الأخرى التعبير عن إرادتها في قمع هذه الجرائم طبقاً لمبدأ ازدواجية الوظيفة بإعمال مبدأ عالمية قانون العقوبات[1].

وفي صدد قضية ديميانوك Demjanuk، اعترف المجلس القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية بوجود مبدأ عالمية قانون العقوبات في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، وقد أوضحت المحكمة بصفة جيدة بأن الأفعال المرتكبة من طرف النازيين ومساعديهم هي أفعال معاقب عليها عالمياً وهذه الجرائم من جرائم القانون الدولي وجرائم ضد الإنسانية خاضعة لمبدأ عالمية قانون العقوبات الذي تمارسه الدولة في مكان باقي الدول الأخرى[2].

ونود الإشارة هنا إلي أن القضاء الداخلي لم يشكل عوناً للجماعة الدولية في قمع الجرائم الدولية في بعض القضايا، وإنما عامل انحراف وتراجع عن مسار وأهداف القانون الجنائي الدولي، وذلك من خلال تبنيه لقرارات قضائية خاضعة لاعتبارات ومقتضيات سياسية.

الغصن الثالث
رؤية كندا من مبدأ عالمية قانون العقوبات[3]

---

[1] **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 345 وما بعدها.

[2] Affaire, Demjanuk v. Petrovski; .776 FND .571 (6 The circuit 1985), cert. denied, 475 u-s1016/1986.

مثبت لدي، **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 412.

[3] **د. مصطفي السعداوي:** الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 521 وما بعدها. **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 339 وما بعدها.

كانت كندا من الدول السباقة في مناقشة كيفية إنفاذ مبدأ عالمية قانون العقوبات في التشريع الداخلي؛ فلقد أصبحت كندا بعد الحرب العالمية الثانية ملجأ لمجرمي الحرب، مما أدي إلي إنشاء لجنة تحقيق حول جرائم الحرب في شهر فبراير 1985م من أجل إعداد تقرير حول الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية والمتواجدين علي الإقليم الكندي[1].

وقد عدل المشرع الكندي من خطته التشريعية التي لم تكن تجيز اختصاص القضاء الكندي إلا بنظر جرائم الحرب التي ترتكب خارج نطاق الإقليم وقت الحرب, وبتاريخ 1987/8/28م تم تعديل قانون العقوبات الكندي, وقد أدمجت الفقرة (3-71) في المادة 7 من قانون العقوبات الكندي والتي نصت علي أنه[2]: كل من ارتكب خارج الإقليم الكندي فعلاً -عمل إيجابي أو سلبي- حتى قبل دخول الفقرة الحالية حيز التنفيذ يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، والذي يعتبر بموجب القانون الكندي مخالفة وقت ارتكابه، يعتبر وكأنه ارتكب في كندا في تلك الفترة إذا تحققت إحدى الشروط الآتية: 1- أن يكون مواطناً كندياً أو مستخدم مدني أو عسكري لدى كندا. 2- أن يكون مرتكب الفعل مواطن دولة مشاركة في نزاع مسلح ضد كندا، أو مستخدم مدني أو عسكري لدى تلك الدولة. 3- أن يكون الضحية مواطناً كندياً أو رعية دولة حليفة لكندا في نزاع مسلح. 4- كما يمكن لكندا طبقاً للقانون الدولي أن تمارس اختصاصها في هذا الإطار ضد المتهم بمجرد تواجده على الإقليم الكندي بعد ارتكابه الفعل المجرم[3].

---

[1] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1147.

[2] **رابية نادية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 80.

[3] **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 123. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1147 وما بعدها.

ويرى البعض أنه من الصعب القول أن هذا النص يتضمن اعترافاً بمبدأ عالمية قانون العقوبات في مادة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإذا كان بعض الفقه يعتبر أن الأحكام الجديدة لقانون العقوبات تشكل اعترافاً بمبدأ عالمية قانون العقوبات , فإن هناك رأي آخر يري بأن النص الجديد لا يشكل اعترافاً بمبدأ العالمية[1].

وفي حقيقة الأمر, فإن النص المذكور أعلاه يفرق بين الجرائم المرتكبة في إطار نزاع مسلح تشارك فيه كندا، والجرائم الأخرى، فبالنسبة للجرائم الأولى فإن النص لا يعترف بمبدأ عالمية قانون العقوبات, فالقضاء الكندي مختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ضد رعايا كنديين أو رعايا دولة حليفة لكندا في ذلك النزاع، ولذا يتعلق الأمر بممارسة الاختصاص القضائي طبقاً **لمبدأ الشخصية السلبية** الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجنائية للدولة عندما يكون الضحية إحدى رعاياها، أما الفقرة (ب) من النص فإنها تسمح للمحاكم الجنائية الكندية بممارسة اختصاصها الجنائي **طبقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات** شرط أن يكون المتهم متواجداً على الإقليم الكندي، وبالتالي فإن النص يقصي أية محاكمة غيابية للمتهم[2].

وبعد قرار المحكمة الجنائية الدولية باعتقال نتنياهو وغالات وزير الدفاع الإسرائيلي المقال، لارتكابهم جرائم الحرب من القتل والاضطهاد والتجويع وغيرها من الأفعال ضد الإنسانية وقد أكد رئيس الوزراء الكندي علي أن بلاده ملتزمة بجميع لوائح وأحكام المحكمة الدولية.

---

(1) **C- G.Lesile**: Canadian law war crimes and crime against humanity, BYIL, 1988, p. 229.

مثبت لدي، **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1148.

(2) **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 124. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1149.

المطلب الثاني
تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات في بعض التشريعات العربية والأفريقية

تمهيد وتقسيم:

نستعرض في هذا المطلب رؤية بعض الدول العربية من تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات، سواء وفقاً للعرف الدولي أو وضع نصوص في تشريعاتها الوطنية تكرس لمبدأ عالمية قانون العقوبات سواء بالنص عليها في قانون العقوبات الأساسي أو القوانين المكملة والخاصة لمواجهة حالات الإجرام الدولي.

الفرع الأول
رؤية التشريع المصري من مبدأ عالمية قانون العقوبات

أولاً: موقف قانون العقوبات الأصلي من مبدأ عالمية قانون العقوبات:

لم يأخذ المشرع المصري بمبدأ عالمية قانون العقوبات في صلب نصوص قانون العقوبات[1] كمبدأ عام[2]، ولا يمكن إعماله دون نص صريح، ولعل العلة في ذلك أنه يوجد في المبادئ الأخرى ما يمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، ويغني بالتالي عن ذلك المبدأ. ويقضي الأخذ به ضرورة تواجد الجاني في مصر[3]. ولا يجوز محاكمة الجاني إذا كان قد سبق محاكمته في الخارج عن نفس الوقائع. فمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الواقعة

---

(1) ويشكل ذلك نوعاً من الاختصاص القضائي وليس التشريعي. ولذلك عدل المشرع الفرنسي عن أن يضع نصوصاً تعلق بهذا المبدأ في قانون العقوبات الجديد، وإن كان قد أبقي عليه في قانون الإجراءات الجنائية. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 99، ص 179.

(2) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1201.

(3) إذا لم يوجد الجاني في إقليم الدولة، فإنه لا يجوز إجراء محاكمته. وهذا هو ما طبقته فرنسا في شأن طلبات محاكمة مسئولي الصرب عن جرائم التعذيب التي وقعت علي مسلمي البوسنة.
Crim. 26 mars 1996, Dr. Pen. 1996, somm. No. 131.
مثبت لدي، **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 98، هامش ص 180.

مرتين يطبق في حالات الاختصاص العالمي[1] . وقد تضمن مشروع قانون العقوبات المصري نصاً يقضي بالأخذ بمبدأ العالمية (المادة 10)[2] فنص علي جرائم القرصنة، ونقل الأمراض الوبائية، وتزييف المسكوكات، وتزوير أوراق النقد المالية الأجنبية وتخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية، والاتجار بالنساء والصغار، والاتجار بالرقيق والاتجار بالمخدرات، وترويج المطبوعات والصور المخلة بالأخلاق[3]، وقد يمتد اختصاص المحاكم المصرية إلي جرائم تقع في الخارج وفقاً لنصوص بعض الاتفاقيات الدولية [4] مثال ذلك نص المادة الأولي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والتي تنص علي جرائم الحرب وغيرها من الأفعال غير المشروعة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات[5]، ومع ذلك فإن هناك إمكانية لتطبيق هذا المبدأ بالنسبة لجريمة القرصنة التي تعد طبقاً لما أستقر عليه العرف والفقه الدوليين – جريمة ضد المجتمع الدولي بحيث يستلزم تدخل الدولة لمكافحة هذه الجريمة

---

(1) **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 99، ص 179 – 180.

(2) تنص المادة العاشرة من مشروع قانون العقوبات المصري علي أن " تسري أحكام قانون العقوبات علي كل أجنبي في الجمهورية كان قد ارتكب في الخارج جريمة غير منصوص عليها في المواد 7، 8، 9 من هذا القانون ولم يكن طلب تسليمه من قبل ".

(3) **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد ا لعامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 148.

(4) لمزيد من التفصيل: **د. أحمد فتحي سرور** : الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 112. **د. سالم محمد سليمان الأوجلي:** أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1997م، ص 379. **د. كمال أنور محمد:** الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س 12، ع 3، يوليو 1968م. **د. حازم مختار الحاروني:** نطاق تطبيق القاضي ا لجنائي للقانون الأجنبي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1987م.

(5) **د. إبراهيم حامد طنطاوي، د. علي محمود حمودة:** شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 72.

حال ارتكابها في البحار العالمية، والعمل علي ضبط مرتكبيها ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم[1].

ثانيا: موقف القوانين المكملة والخاصة من مبدأ عالمية قانون العقوبات:

في البداية نوضح مفهوم القوانين المكملة والخاصة: قانون العقوبات التكميلي، هو عبارة عن القوانين الجنائية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض أحكامه[2]. وتأخذ الحاجة لإصدار قانون

---

[1] **د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة:** شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 125 وما بعدها. **د. إبراهيم حامد طنطاوي، د. علي محمود حمودة:** شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 72. **د. سلوي توفيق بكير:** الأحكام العا مة في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 63.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. محمود محمود مصطفي:** الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب، ط 1، 1963م، بند 2، ص 4.

P. Bequet: L'infraction de contrebande, Paris, 1959. **Moreau:** Mannuel de droit rural, paris, 1974. **V.Despax:** Droit de de L'environnement, Paris, 1980. **V.A. Lucas:** Droit de L'informatique, P. U. F., Paris, 1987. **V.Mouly et Cabrillac:** Droit pénal bancaire et du Crédit, paris, 1982. **V. Mourgeon:** La répression administrative, Thèse de doctorat, Toulouse, 1966. **G.Tixier et J-M.Robert:** Droit pénal Fiscal, Dalloz, paris, 1980. **V. Godaed:** Droit pénal du travail, paris, 1980. **Dr.Samah Al-agha:** Obstacles hinder Foreign Direct Investment, Conference of the United Arab Emirates University, the nineteenth century, investment rules between national legislation and international legislation and its impact on economic development in the United Arab Emirates, from 25 to 27 April 2011, p. 315. **Jeandidier W:** Droit pénal des affaires, coll, Dalloz, 1991, p. 124. **Costantini P.:** Les infractions relatives au fonctionnement du marché boursier, Mémoire pour le D.E.A de Droit pénal et de Sciences criminelles, 1994, p. 1. **PAR LE Pr. AMADOU FAYE:** INTRODUCTION AU DROIT PENAL DES AFFAIRES, FSJP - LICENCE III - AFFAIRES – DROIT PENAL DES AFFAIRES - MBENGUE - 2010/2011, p. 1. **YVES GUYON:** De Vinefficacité du droit pénal des affaires, p. 1. **Coralie Ambroise-Casterot:** Droit pénal des affaires, Universtité Nice Sophia Antipolis, Faculté de Droit et Science Politique, Année Universitaire, 2012 – 2013. **Geneviève Giudicelli-Delage:** Droit pénal des affaires, Mémentos Dalloz, Série Droit Privé, 6e édition, 2006, p. 1. **C. Ambroise-Castérot:** Droits Pénal Spécial et des affaires, Gualino Coll. Master Droit, 3éme éd, 2012. **C. Ambroise-Castérot:** Exercies Corrigés de Droit Pénal Spécial et des affaires, Gualino, Coll. Exos LMD, 2012. **Ph. Bonfils:** Droit pénal des affaires, Montchrestion, 2009. **A. Lepage, P. Maistre du Chambon et R. Salomon:** Droit pénal des affaires, 20e éd., Litec 2010. **F. Stasiak:** Droit pénal des affaires, Manuel LGDJ, 20e éd., 2009. **M. Véron:** Droit pénal des affaires, Dalloz, Coll. Cours, 80. éd., 2009.

العقوبات التكميلي إحدى صورتين[1]: **الصورة الأولى:** أن التطبيق العملي لقانون العقوبات قد يظهر بعض جوانب النقص في التشريع، بحيث تقضي الحاجة بضرورة تجريم أفعال أخري جديدة لم يتضمنها قانون العقوبات الأصلي، وفي هذه الحالة يتدخل المشرع ويجرم هذه الأفعال بقوانين لاحقة ومستقلة[2]. **والصورة الثانية:** أن نصوص قانون العقوبات الأصلي قد تتضمن تجريماً لأفعال تنال من حقوق أو مصالح معينة؛ غير أن هذه النصوص قد تقصر عن تحقيق الحماية لهذه الحقوق والمصالح. فقد يبرز التطبيق العملي أن الواقعة المجرمة تتمتع **بأهمية معينة**، كما لو ارتكبت في ظروف خاصة أو من أشخاص معينين لهم صفة خاصة، وهو ما يجعل الشارع يتدخل ويصدر قانوناً مستقلاً يشدد فيه العقوبة أو يخففها أو يضيف أحكاماً جديدة قد تكون مغايرة للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات الأصلي. **ويكمل قانون العقوبات التكميلي قانون العقوبات الأصلي ومنهما معاً يتكون النظام القانوني الجنائي**[3]. **ووصف هذه القوانين بأنها مكملة أو ملحقة بقانون العقوبات يعنى بداهة أن تراعي في تطبيقها الأحكام العامة في قانون العقوبات.** ومع ذلك فإن المشرع، زيادة في التأكيد، نص في **المادة الثامنة من قانون العقوبات** علي ما يأتي: " تراعي أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في **القوانين واللوائح الخصوصية** إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك "[4]. على أنه إذا رئى النص على ذلك وجب

---

[1] **د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:** قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، طنطا، د. ت، ص 21.

[2] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، طبعة منقحة وفقاً لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، ط 5، 2019م، ص 5.

[3] **د. أشرف توفيق شمس الدين، د. علي حمودة:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، 2002-2003م، ص 8.

[4] وفي هذا تقول محكمة النقض: " إن قواعد الا شتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسري أيضاً – بناء علي المادة الثامنة من هذا القانون – على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة

استبدال كلمة " المكملة " أو " الملحقة " بكلمة " الخصوصية " أو " الخاصة "، حتى لا يحصل الخلط بين القوانين المكملة لقانون العقوبات والتي تكون جزءاً منه.

وبخصوص **القوانين الجنائية الخاصة**، نقول أنه بدأ قانون العقوبات الخاص في كافة الدول مجموعة يسيرة من الجرائم التي يمكن ردها إلي مقتضيات حماية المصالح الأساسية لمجموع الأفراد في المجتمع. ومع تطور المجتمع أتسع نطاق قانون العقوبات الخاص، حيث اضطرد تدخل المشرع بتجريم صور سلوك تعبر عن مراحل التطور الجديدة التي يعيشها المجتمع[1].

ويمكن استجلاء الفارق بين القوانين التكميلية وقوانين العقوبات الخاصة في أمرين[2]: أولاً: تحمي **القوانين التكميلية** مصالح من نوع المصالح التي يحميها القسم الخاص من قانون العقوبات، الأمر الذي لا يستتبع الخروج على الأحكام العامة. في حين تحمي **القوانين الخاصة** مصالح تتميز بطابع خاص قد تستوجب الخروج على الأحكام العامة، سواء في ذلك الأحكام الموضوعية أم الإجرائية، مثال ذلك قانون مكافحة الإرهاب، وقانون

إلا إذا وجد في هذه القوانين نص علي غير ذلك ". **نقض:** جلسة أول فبراير سنة 1960م، مجموعة أحكام النقض، س 11، رقم 23، ص 117.

[1] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين، مرجع سابق، هامش ص 8.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. محمود مصطفي:** الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م. **د. عبد الأحد جمال الدين:** بعض سمات قانون الأحكام العسكرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، ع 1، 1969م. **د. جودة حسين جهاد:** نظرية العقوبة العسكرية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1982م. **د. عزت الدسوقي:** شرح الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م. **د. محمود أحمد طه:** اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م. **د. محمد محمود سعيد:** قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه، ج1، الإجراءات، 1987م. **د. فلاح العنزي:** الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1996م. **د. عبد الرءوف مهدي:** المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1974م.

العقوبات العسكري[1] ، وقانون الطفل[2]. **ثانيـاً:** تخضع القواعد الواردة في قانون العقوبات التكميلي بحسب الأصل للأحكام العامة[3] الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات **إلا إذا نص فيها على ما يخالف ذلك.** أما قوانين العقوبات الخاصة فتضم في الغالب أحكامها الموضوعية والإجرائية التي تطبق على الجرائم الواردة بها ولا يرجع بشأنها إلى الأحكام العامة إلا فيما لم يرد به نص[4].

ونستعرض موقف بعض القوانين المكملة والخاصة في مصر من مبدأ عالمية قانون العقوبات، علي النحو التالي:

(1): قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين:

نظراً لتفشي الأعمال الإرهابية سعي المشرع إلي مكافحتها من خلال نصوص قانونية تهدف إلي مكافحة الإرهاب فأصدر القرار بالقانون رقم 94 لسنة 2015م[5] بشأن مكافحة الإرهاب المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2017 م، والقانون رقم 15 لسنة 2020م[6] ، والقانون رقم 149 لسنة 2021م[7]. و إذا كان هذا القانون يهدف إلى بيان القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب, إلا أن هذا القانون سبقه قانون آخر

---

[1] **د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:** قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 23.

[2] **د. إبراهيم حامد طنطاوي، د. علي محمود حمودة:** شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص 4.

[3] **د. إبراهيم حامد طنطاوي، د. علي محمود حمودة:** شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 3.

[4] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.
Ghristiane Heruriau – Jacques Verhaegaen: Droit Pénal général, 2éd, Bruxelles 1995, P. 26 et S.

[5] **الجريدة الرسمية:** العدد 34 مكرراً في 15 أغسطس 2015م.

[6] قانون رقم 15 لسنة 2020 م بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015م. **الجريدة الرسمية:** العدد 9 مكرر (أ) – السنة الثالثة والستون، 8 رجب سنة 1441هـ الموافق 3 مارس سنة 2020م.

[7] **الجريدة الرسمية:** العدد 45 (تابع) في 11 نوفمبر سنة 2021م.

يستهدف الحد من نشاط الإرهابيين والكيانات الإرهابية من خلال إغلاق أماكن مباشرة أنشطتهم, وتجميد أموالهم, وفرض قيود علي حرية التنقل, فأصدر القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015م[1], في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2017م[2]، والقانون رقم 2 لسنة 2020م[3] ، والقانون رقم 14 لسنة 2020م[4]. وهذا القانون هو قانون ا حتياطي وتحفظي للحد من خطورة الجرائم الإرهابية، وليس قانون عقابي. ويتضمن عجز الفقرة الأولي من المادة الأولى من هذا القانون تطبيقاً لمبدأ عالمية النص الجنائي حين تقرر " ويسري ذلك علي الجهات والأشخاص المذكورين متي مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلي جمهورية مصر العربية "[5].

(2): قانون مكافحة الإرهاب:

---

[1] **الجريدة الرسمية:** العدد 47 مكرر (ز) في 17 فبراير 2015م.

[2] قانون رقم 11 لسنة 2017م بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 م، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959م، و قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015 م وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015م. **الجريدة الرسمية:** العدد 17 تابع في 27 أبريل سنة 2017م.

[3] قانون رقم 2 لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2015م فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. **الجريدة الرسمية:** العدد 2 مكرر (ب)، السنة الثالثة والستون، 19 جمادى الأولي سنة 1441هـ الموافق 14 يناير سنة 2020م.

[4] قانون رقم 14 لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2015م فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. **الجريدة الرسمية:** العدد 9 مكرر (أ)، السنة الثالثة والستون، 8 رجب 1441هـ الموافق 3 مارس سنة 2020م.

[5] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** السياسة الجنائية للإدراج علي قوائم الإرهاب، بحث محكم ومقبول للنشر بالعدد السادس والثلاثون بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، يناير – يونيو 2017م، ص 38. لا يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً يقرر الأخذ بهذا المبدأ رغم أن غالبية التشريعات تأخذ به بصورة أو أخري. **د. سلوي توفيق بكير:** القسم العام، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها. ويري البعض أن هذا المبدأ له تطبيق في مصر بالنسبة لجريمة القرصنة. **د. محمود نجيب حسني:** القسم العام، مرجع سابق، ص 149.

ينص البند الرابع من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م علي أنه مع عدم الإخلال بأحكام المواد 1، 2، 3، 4 من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون، علي كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر، وذلك في الأحوال الآتية: ... 4- إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً أو عديم الجنسية وموجود في مصر[1].

(3): قانون مكافحة الاتجار بالبشر:

بصدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م[2] عمد المشرع المصري إلى الأخذ بمبدأ عالمية قانون العقوبات بنصه في المادة (16) منه على أنه: " مع مراعاة حكم المادة (4) من قانون العقوبات, تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين (5) (6) منه، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني, وذلك في أي من الأحوال الآتية: 1- إذا ارتكبت الجريمة علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدي جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. 2- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً. 3- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية. 4- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. 5- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج. **6- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية, بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه**[3] ". وترتب المادة (17) من

---

[1] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1205.

[2] **الجريدة الرسمية:** العدد 18 (مكرر) في 9 مايو سنة 2010م.

[3] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1202.

القانون ذاته الأثر الإجرائي على حكم الفقرة (6) من المادة (16) فتقرر أنه: " في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة ".

وبموجب هذه النصوص، نجد أن المشرع المصري مد الاختصاص القضائي المصري في مباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة خارج حدود الدولة المصرية إذ ا كان مرتكب جريمة الاتجار بالبشر شخص غير مصري، وكانت الجريمة معاقب عليها في الدولة التي وقعت فيها وذلك في الحالات المحددة في هذه النصوص[1].

ووفقاً للحالة السادسة سالفة الذكر، يرى البعض أن التواجد في الإقليم المصري الذي يعتد به كسبب في امتداد الولاية القضائية هو التواجد بعد ارتكاب الجريمة. وفي رأينا فإن تعبير مرتكب الجريمة يشكل فاعليها وكل من اشترك فيها في الخارج من غير المصريين بأي وسيلة من وسائل الاشتراك. وإذا فرض ووقعت أفعال اشتراك في الخارج ثم تواجد الشريك علي الإقليم المصري قبل بدء الفاعل في التنفيذ، ثم أمتد هذا التواجد لما بعد التنفيذ، فإنه يكون قد تحقق شرط التواجد علي الإقليم المصري بعد ارتكاب الجريمة. إما إذا فرض وغادر الشريك الأراضي المصرية قبل بدء الفاعلين في التنفيذ فإن الشرط ينتفي ولا يتحقق امتداد الولاية القضائية للسلطات المصرية[2].

(4): قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين:

أخذ المشرع المصري في القانون رقم 82 لسنة 2016م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين[3] والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة

---

[1] جمهورية مصر العربية، اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م والآليات الوطنية والدولية ذات الصلة، فبراير 2019م، ص 11.

[2] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1203.

[3] **الجريدة الرسمية:** العدد 44 مكرر (أ) في 7 نوفمبر سنة 2016م.

2022م[1]، بمبدأ العالمية[2] بنصه في المادة 20 منه على أنه: " مع مراعاة حكم المادة (4) من قانون العقوبات, تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى كان الفعل مجرماً في الدولة التي وقع فيها بموجب قانونها الداخلي أو اتفاقية دولية انضمت إليها, وذلك في أي من الحالات الآتية: 1- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البرى أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. 2- إذا كان المهاجرون المهربون أو أحدهم مصرياً. 3- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية. 4- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. 5- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها, أو بأمنها, أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج. **6- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه** ".

وترتب المادة (21) من القانون ذاته الأثر الإجرائي على حكم المادة 20 سالفة الذكر فتقرر أنه: " يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون إلى السلطات المصرية المختصة. وفى حالة ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بواسطة السفن تتخذ السلطات المصرية المعنية الإجراءات المناسبة سواء بالبحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة أو غ يرها وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار ".

(5): قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

---

[1] **الجريدة الرسمية:** العدد 14 مكرر (ج) في 11 أبريل سنة 2022م.

[2] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 120.

تثير الجرائم المعلوماتية العديد من المشكلات نظراً لطبيعتها الخاصة المعقدة والسرعة التي يتم فيها ارتكابها[1]، وقدرة الجناة علي الهرب والتخفي، كما أنها جرائم عابرة للحدود والقارات، فقد يتم ارتكابها داخل نطاق إقليمي لدولة وتحقيق آثارها خارج هذا النطاق، مما يؤدي إلي تعقيدات كبيرة في تحديد الاختصاص القانوني والقضائي لهذه الجرائم الجديدة، وضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحتها[2] . وتنص المادة الثالثة من قانون رقم 175 لسنة 2018م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات علي أنه: مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون علي كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متي كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية: إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه. وتضيف المادة الرابعة من نفس القانون، تعمل السلطات المصرية المختصة علي تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادي ارتكاب جرائم تقنية المعلومات، والمساعدة علي التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها.

---

[1] لمزيد من التفصيل: **محمد عباس حمودي حسين الزبيدي، نور قيس محمد شاهين:** أزمة النص الجنائي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، إصدار خاص، 2024م، ص 19 وما بعدها.

[2] **د. مروي السيد السيد الحصاوي:** مبدأ العالمية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 100. **د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر:** مدى تأثير التكنولوجيا علي السياسة الجنائية في ضوء قانون تقنية المعلومات، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مستل من الإصدار الثاني 2/1 من العدد الثامن والثلاثين، جامعة الأزهر، أبريل 2023م، ص 506.

الفرع الثاني
رؤية بعض التشريعات العربية من مبدأ عالمية قانون العقوبات

تدخل المشرع في عدة دولة بترسانته العقابية لمواجهة الإجرام الدولي من تقنين مبدأ عالمية قانون العقوبات في صلب قانون العقوبات الأساسي أو الأصلي أو العام، ويعرف **قانون العقوبات الأصلي أو الأساسي** بأنه مجموعة القواعد التي تحكم التجريم والعقاب في المجتمع، وتصدر في شكل مجموعة تحتوي علي الأفعال المنهي عنها والعقوبة المترتبة علي ارتكابها[1]. ومن التشريعات العربية التي تبنت مبدأ عالمية قانون العقوبات في صلب قانون العقوبات الأساسي: (الإمارات، وسلطنة عمان، ولبنان).

أولا: رؤية الإمارات العربية المتحدة من مبدأ عالمية قانون العقوبات:

نص المشرع الإماراتي علي مبدأ العالمية في صلب نصوص قانون العقوبات الملغي أو قانون الجرائم والعقوبات الحالي.

فقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م الملغي[2]، جاء في المادة (21) منه إنه " يسري هذا القانون علي **كل من وجد في الدولة** بعد أن **ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً** في جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية، وجرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي ".

أما قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (31) لسنة 2021م الحالي[3] المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة

---

[1] صدر التقنين الحالي بالقانون رقم 58 لسنة 1937م وتوالت عليه منذ صدوره حتي الآن عشرات التعديلات.

[2] **الجريدة الرسمية:** العدد 182، 20 ديسمبر 1987م.

[3] **الجريدة الرسمية:** العدد 712 (ملحق)، 26 سبتمبر 2021م.

2022م[1]، جاء في المادة 22 منه إنه: " يسري هذا القانون علي **كل من وجد في الدولة** بعد أن **ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً** جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو **جرائم غسل الأموال** ".

ويتضح لنا أن المشرع الإماراتي أشترط وجود المتهم علي الإقليم الوطني لإعمال مبدأ عالمية قانون العقوبات من قبل القاضي الإماراتي[2]. ولا تختلف سياسة المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الملغي عن سياسته بالنسبة لقانون الجرائم والعقوبات الحالي، إلا أن القانون الأخير وسع من نطاق مبدأ العالمية بالنسبة لجرائم غسل الأموال[3].

ثانيا: رؤية سلطنة عمان من مبدأ عالمية قانون العقوبات:

تنص المادة ٢٠ من قانون الجزء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م بإصدار قانون الجزاء[4]، " تسري أحكام هذا القانون على **كل أجنبي وجد في الدولة** بعد أن **ارتكب في الخارج جريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة**، ولم يكن قد طلب تسليمه من قبل، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى، وإذا اختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة، وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم ".

ثالثا: رؤية لبنان من مبدأ عالمية قانون العقوبات:

---

[1] **الجريدة الرسمية**: العدد 737 (ملحق)، 10 أكتوبر 2022م.

[2] **د. أحمد لطفي السيد مرعي**: الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1130.

[3] لمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم: **د. سليمان عبد المنعم**: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 121 – 278.

[4] ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (1226) الصادر في 2018/1/14م.

تنص المادة 23 من قانون العقوبات اللبناني[1] المعدلة وفقاً للقانون 513 بتاريخ 1996/6/6 م، علي أن: " تطبق القوانين اللبنانية أيضاً علي **كل أجنبي أو عدم الجنسية مقيم أو وجد في لبنان**، أقدم في **الخارج فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً**، علي ارتكاب **جناية أو جنحة** غير منصوص عليها في المواد 19 (البند 1) و 20 و 21، إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل. وكذلك إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة من أي كان ضد أو علي متن طائ رة أجنبية مؤجرة بدون طاقم، إلي مستأجر له مركز عمل رئيسي أو محل إقامة دائم في لبنان، إذا لم يكن استرداد الفاعل قد طلب أو قبل ".

رابعا: رؤية الأردن من مبدأ عالمية قانون العقوبات:

أهتم التشريع الأردني بإدراج جرائم الحرب في التشريع الجنائي الوطني، لكنه لم ينص علي تبني تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات بصورة صريحة وفعالة، حيث تم إدراج جرائم الحرب في القوانين العسكرية فقط. وبتاريخ 28 مايو 2002 م صدر قانون العقوبات العسكري رقم 30، لكن رغم إصدار القانون بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، إلا أنه لم يتضمن في أحكامه ما ورد في اتفاقية روما علي الرغم من أن الأردن قد صادق علي نظام المحكمة الجنائية الدولية. ويتكون قانون العقوبات العسكري من 61 مادة[2]، أهمها المادة 41 التي عددت جرائم الحرب وحصرتها في عشرين جريمة – علي غرار التشريع البلجيكي – في الفقرة الأولي، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد صاغت عقوبات علي هذه الجرائم تتراوح من السجن إلي الإعدام، وفي المادة 42 ورد النص صراحة علي عقاب المحرض والمساهم في جرائم الحرب عقوبة الفاعل الأصلي، كما جاءت المادة 43 علي حكم مهم يتمثل

---

[1] مرسوم اشتراعي رقم 340، صادر في 1943/3/1م.

[2] **د. نزار حمدي قشطة:** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 610 وما بعدها.

في عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، وتطرقت المادة 44 إلي تطبيق أحكام هذا القانون علي أي مدني يرتكب إحدي جرائم الحرب الواردة به.

خامسا: رؤية فلسطين من مبدأ عالمية قانون العقوبات:

أغف ل المشرع الفلسطيني التعرض صراحة لمبدأ عالمية قانون العقوبات، ويتضح ذلك من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الفلسطيني لعام 1936 م، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لعام 2001م، ومع ذلك يرى البعض الأخذ بمبدأ عالمية قانون العقوبات في ظل القانون الفلسطيني تأسيساً علي الضرورات التي أوجدت مبدأ عالمية قانون العقوبات والتي تهدف إلي تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة الإجرامية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[1].

ولكن تجدر الإشارة إلي أن المشرع الفلسطيني قد مد نطاق الاختصاص الجنائي إلي بعض الجرائم الماسة بمصالح الدولة الأساسية دون التقيد بمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو كونها معاقب عليها في الدولة التي وقعت فيها، وهي الجرائم الدي تدخل في مجال مبدأ عينية قانون العقوبات والمحددة علي سبيل الحصر، ولذلك يعد مبدأ عينية قانون العقوبات مبدأ المصلحة في صورتها الـ مجردة، وهو الوجه المقابل لمبدأ عالمية قانون العقوبات الذي يعتمد علي فكرة التضامن بين الدول من أجل المصلحة الإنسانية[2].

وقد قرر قانون العقوبات في الضفة الغربية لسنة 1960م في المادة 40 منه، سريان أحكام قانون العقوبات علي الأجنبي المقيم في الضفة، سواء كان

---

[1] **د. نزار حمدي قشطة:** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 612.

[2] **د. نزار حمدي قشطة:** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 612.

فا علاً أو شريكاً أو محرضاً، ارتكب جناية أو جنحة خارج الضفة بشرط أن يكون معاقب عليها في قانون العقوبات ولم يكن استرداده قد طلب أو قبل[1].

ونقول في هذا الصدد أن الشعب الفلسطيني هو أكثر ما تعرض – وما زال يتعرض حتي كتابة هذه السطور – للانتهاكات الصهيونية، وبالتالي يفترض أن تكون فلسطين أول من تدافع عن تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات لكي تتمكن من متابعة ومحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحاكم الأوروبية[2].

الفرع الثالث
رؤية بعض التشريعات الإفريقية من مبدأ عالمية قانون العقوبات

من خلال دراسة بعض التشريعات في الدول الإفريقية يتضح القبول الواسع لتلك الدول بمبدأ عالمية قانون العقوبات في نظر الجرائم الدولية الأشد خطورة طبقاً للقانون الدولي العرفي والاتفاقي، وتبنت العديد من دول الاتحاد الإفريقي تشريعات خ اصة لإعمال مبدأ عالمية قانون العقوبات في نظر جرائم الحرب طبقاً لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949م والبروتوكول الملحق الأول لسنة 1977م، مثل كينيا، وبوتسوانا، وجمهورية موريس، وناميبيا. كما أن هناك العديد من التشريعات الإفريقية التي كرست مبدأ عالمية قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية علي غرار الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسنيغال، وجنوب أفريقيا، ومالي[3].

---

[1] **د. نزار حمدي قشطة**: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 612.

[2] **د. نزار حمدي قشطة**: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 613.

[3] وهذا ما أكّد عليه مؤتمر الاتحاد الإفريقي الأول لسنة 2008 م، كما شجع المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي دوله الأعضاء في يوليو 2012 م علي الاستفادة من قانون وطني نموذجي جديد " مشروع القانون النموذجي " بشأن الولاية القضائية العالمية علي الجرائم الدولية من أجل اعتماد أو تعزيز القوانين في هذا المجال دون تأخير، بالإضافة إلي أن عشرات الدول الإفريقية تنص علي الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها الوطنية، وتم فتح إجراءات مهمة في الدول الإفريقية علي هذا الأساس لا سيما إفريقيا الجنوبية

كما أن هناك العديد من الدول الإفريقية التي صادقت علي اتفاقات جنيف لسنة 1949م واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م، وقبلت تطبيقها علي هذا الأساس علي غرار أنغولا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والكاميرون، وجمهورية إفريقيا الوسطي، وجزر القمر، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ومصر [1].

أولا: رؤية الكونغو من مبدأ عالمية قانون العقوبات:

كرس التشريع الكونغولي مبدأ عالمية قانون العقوبات من خلال قانون جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم 2003/33م المتعلق بالتنظيم والاختصاص القضائي، حيث ربطت المواد 6/3؛ 7 منه ممارسة القضاء الكونغولي للمبدأ بشرط تواجد المتهم فوق إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية بنصها علي: " يمكن متابعة ومحاكمة كل شخص متهم بارتكاب – خارج الإقليم الوطني – الجرائم الواردة في المواد من 221 إلي 224 من قانون العقوبات الحالي، وفي هذه الحالة لا يمكن مباشرة المتابعات إلاّ إذا وجد المتهم أو أحد المتهمين علي الإقليم الوطني عند فتح التحقيق "[2].

ثانيا: رؤية إثيوبيا من مبدأ عالمية قانون العقوبات:

كرس التشريع الإثيوبي مبدأ عالمية قانون العقوبات بمقتضي القانون الاتحادي رقم 1996/25 م الصادر بتاريخ 1996/2/15م، حيث نصت المادة 4 منه علي اختصاص القضاء الإثيوبي في حالة ارتكاب جريمة ضد قانون الشعوب، ونصت المادة 17 منه صراحة علي اختصاص المحاكم الإثيوبية بمتابعة ومحاكمة كل شخص ارتكب في الخارج جريمة مخالفة

والسنغال. **مسعودي الشريف:** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق علي ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، مرجع سابق، ص 81.

[1] **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 346 – 347.

[2] **د. فؤاد خوالدية، عبد الرزّاق لعمارة:** الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب علي الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 442.

للقانون الدولي أو جريمة دولية واردة في القانون الإثيوبي أو في معاهدة دولية أو اتفاقية تكون إثيوبيا طرفاً فيها[1]. بالإضافة إلي هذا، تنص المادة 18 من نفس القانون علي اختصاص المحاكم الوطنية بمتابعة ومحاكمة الأجانب المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الخطيرة في الخارج والمعاقب عليها بعقوبة الإعدام، أو بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن 10 سنوات سجن.

إن ممارسة الاختصاص العالمي طبقاً لنص المادتين 17، 18 من قانون العقوبات الإثيوبي مقيدة بشروط وضعتها المادتين 19 و 20 من القانون نفسه، إذ لا يمكن للمحاكم الإثيوبية متابعة ومحاكمة أجنبي ارتكب جرائم خطيرة في الخارج إلا إذا كان موجوداً علي إقليم إثيوبيا، ولا تخضع الجريمة لإجراءات العفو في بلد مكان ارتكابها، فلا يمكن أن يخضع المتهم لعقوبة أشد من تلك الواردة في قانون دولة مكان ارتكاب الجريمة، وإذا أستفاد المتهمون من إجراءات العفو فلا يمكن للمحاكم الإثيوبية متابعتهم[2].

---

[1] **د. فؤا د خوالدية، عبد الرزّاق لعمارة:** الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب علي الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 442. **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 349.

[2] **L-E. ABDELGAWAD:** Synthèse régional: les pays d'islam, in A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY, Juridictions Nationales et crimes internationaux, op. cit., p. 545. **T. ONDO:** La compétence universelle en Afrique: Essai d'analyse, op. cit., pp. 84-87.

مشار إليهم لدي، **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 349.

الفصل الثاني
مبدأ عالمية قانون العقوبات
في ضوء قواعد القانون الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم:

من الأمور المركزية في تحديد المسئولية الجنائية، أن مسألة إسناد الجريمة تنشأ في القانون الجنائي الدولي بحدة فريدة[1] . ولقد بدأ مفهوم القانون الجنائي الدولي في التكوين منذ مدة بعيدة وتتجاذبه اتجاهات إيديولوجية متعددة تتمثل في المصلحة المشتركة للدول في التعاون الجنائي الدولي وفكرة حماية السيادة الوطنية، والقيم الإنسانية المشتركة[2].

ويتحدد نطاق السريان المكاني للقانون الجنائي الوطني وفقاً لأحد مبادئ أربعة تكاد تأخذ بها سائر التشريعات الجنائية. وليست هذه المبادئ جميعاً على نفس الدرجة من الأهمية، فمنها ما يعد مبدأ أصلياً تنعقد له غالباً الأولوية علي ما عداه **كمبدأ الإقليمية**[3] ، ومنها ما يعتبر مبدأ احتياطياً **كمبدأ العالمية** . وعلي أي حال فإن تطبيق هذه المبادئ علي المستوي الوطني لا يكفل وحده، وفي كافة الظروف، ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مجال الجرائم المنظمة عبر الوطنية أو في مواجهة بعض المجرمين. ولهذا، استشعرت الدول ضرورة تطويع مفاهيمها الوطنية لإمكان ضمان الملاحقة الجنائية لهذا الصنف من الجرائم أو المجرمين. وبالتالي أصبح استرداد المجرمين ضرورة تعترف بها التشريعات الجنائية كما أصبح ممكناً الاعتراف

---

(1) **V. Pella:** La criminalité collective des États et le droit pénal de l'avenir, Bucarest, Imprimerie de l'État, 2è éd., 1926, pp. 172-173. **C. Lombois:** Droit pénal international, Paris, Dalloz, 2è éd., 1979, p. 14. **A. Huet, R. Koering- Joulin:** Droit pénal international, PUF, 2005, p. 3-5. **O. de Frouville:** Droit international pénal, Pedone, 2012, p. 3 et s.. **D. Rebut:** Droit international pénal, Dalloz, 3è éd., 2019, p.1 et s.

(2) **Ch. BASSIOUNI:** Introduction au droit pénal international, op.cit, pp. 10-11.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 15.

(3) لمزيد من التفصيل: **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولي، 2008م.

بنص جنائي أجنبي أو تنفيذ حكم جنائي أجنبي علي الإقليم الوطني. وكلها مظاهر للتعاون الدولي في مجال الملاحقة الجنائية عبر الوطنية[1].

ونستعرض في هذا الفصل ماهية القانون الجنائي الدولي، من خلال تعريفه وتحديد موضوعه (الجريمة العالمية)، والتمييز بينه وبين القانون الدولي الجنائي[2]. ونشير كذلك إلي الجريمة الدولية باعتبارها موضوع القانون الدولي الجنائي[3].

المبحث الأول
ماهية القانون الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم:

يعترض البعض علي تعبير " **القانون الجنائي الدولي** " ذاته[4]. ولكن الغالبية أبقت علي تعبير " **القانون الجنائي الدولي** "[5] ومن ناحية أخرى

---

[1] **د. سليمان عبد المنعم:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 35.

[2] **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، حرم جامعة القاهرة، 1988م، بند 5، ص 17 وما بعدها.
C. LOMBOIS: Droit pénal international, 2éme éd, Dalloz, Paris, 1979, p. 11.

[3] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 15.
V. Malabat: Les modes de participation a l'infraction internationale, in T. Herran (dir.), Les 20 ans du Statut de Rome - Bilan et perspectives de la Cour pénale internationale, Pedone, 2020, p. 181.

[4] **Claude Lombois:** Droit pénal International, Dalloz, 2e édition, 1979, p. 1.
د. أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 16.

[5] **C. LOMBOIS:** Droit pénal international, 2éme éd, Dalloz, Paris, 1979. **H. DONNEDIEU DE VABRES:** Introduction à l'étude de droit pénal international, 1922. **M. Chérif BASSIOUNI:** Le Droit pénal international: son histoire, son objet, son contenu, RIDP, 1981. **André HUET et Renée KOERING-JOULIN:** Droit pénal international, Puf, 3e édition, 2005. Didier REBUT, Droit pénal international, 2e édition, Dalloz, 2015.
د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959 – 1960م. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 1998م. **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنكليزية 2013 م، تنقيح أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لوريل بييغ، ماري فان، كريستوفر غوزنيل، أليكس وايتينغ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، لبنان، الطبعة الأولي، 2015م. **د. محمو شريف بسيوني، المستشار خالد**

يستخدم بعض الفقه تعبير " **القانون الجنائي الدولي** " بمعني يترادف من حيث مضمونه مع تعبير " **القانون الدولي الجنائي** " [1]. ولدينا أنه يوجد اختلاف بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي[2]. فالقانون

سري صيام: مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2007م.

ويطلق بعض الفقه علي هذا الفرع من فروع القانون الجنائي الداخلي مسمي " القانون الجنائي الدولي التقليدي " أو " القانون الجنائي الدولي الخاص "، ويرون أنه نشأ كرع فعل لعدم قدرة مبدأ إقليمية قانون العقوبات علي قمع ومعاقبة كل الجرائم التي تعتدي علي مصالح الدول، مما دفع هذه الأخيرة إلي النص في تشريعاتها الجنائية علي معاقبة جميع الأفعال التي تهدد مصالحها وأمنها حتي ولو تم ارتكابها في الخارج. فمن أجل حماية مصالحها، تقوم كل دولة بتحديد ليس فقط اختصاص قضائها الجنائي في مواجهة القضاء الجنائي الأجنبي، وإنما أيضاً تحديد حالات تطبيق قوانينها الجنائية علي الأقاليم والأشخاص الخاضعة لها، ومدى تمتع الأحكام الأجنبية علي أراضيها بقوة الشيء المقضي به. ومن هنا، نجد أن القانون الجنائي الدولي هو في غالبية الأحوال – نقول في غالبية الأحوال لأنه في بعض الحالات تساهم المعاهدات الدولية في تكوين قواعد هذا القانون – نتاج الأعمال أحادية الجانب الصادرة عن الدول حيث تقوم كل دولة عن طريق تشريعاتها وقضائها بتنظيم علاقة قانونها الجنائي مع الخارج.

Pella V.: La codification du droit pénal international, R. G. D. I. P., 1952, p. 339 et s. **Mahiou A.:** Les processus de cofification du droit international pénal, in Droit international pénal, sous la direction de Ascensio H., Decaux E. et Pellet A., Pedone, Paris, 2000, P. 38.

مشار إليهم لدي، **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 58.

[1] من هذا الرأي: **د. محمد محي الدين عوض:** دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1965م، ص 191. ولمزيد من التفصيل: **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص 34 وما بعدها.

Werle (Gerhard), Jessberger (Florian): Principles of International Criminal Law, New York, 4e ed., OUP, 2020.

نود أن نشير إلي أن التمييز بين التعبيرين (القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي) نشأ علي يد الفقه في بعض البلاد الأوروبية، وبصفة خاصة الفقه اللاتيني، ولكن لم يهتم فقه المدارس القانونية الأخرى، مثل الفقه الأنجلوسكسوني والأنجلو أمريكي، بهذا التمييز بين التعبيرين المشار إليهم، فهذا الفقه يستخدم تعبير القانون الجنائي الدولي للدلالة علي ما يشمله تعبير القانون الدولي الجنائي في المعني الذي قصده من يأخذون به. **د. مني محمود مصطفي:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 66 – 67. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 30 – 31.

[2] **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص 21.

الجنائي الدولي لا يشكل نظاماً قانونياً جديداً، وإنما يوجد منذ وقت طويل كنتيجة لاكتساب القانون الجنائي الداخلي بعداً دولياً ناشئاً عن قبول اختصاص الدولة بقمع الجرائم التي تتميز بوجود عنصر أجنبي متمثلاً في جنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان حدوث أحد نتائجها[1]. ويذهب البعض إلي أنه قد لملم فرع حديث في القوانين الداخلية يمسي القانون الجنائي الدولي الجرائم ذات الولاية العالمية ووضعها بين دفاته وشملها بالتجريم والعقاب[2].

فلا شك أنه يوجد اختلاف بين المصطلحين (القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي)[3]، وهذا يوجب تحديد مفهوم كل من المصطلحين، وبناء علي ذلك سوف نوضح مفهوم القانون الجنائي الدولي لتحديد ذاتيته ومضمونه[4].

---

[1] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 57.

[2] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 51.

[3] Pour une analyse critique de ces désaccords, voir particulièrement: **C. Lombois:** op.cit., p. 10-15. **A. Huet, R. KoeringJoulin:** Droit pénal international, PUF, 2005, p. 3-5. **M. Massé:** À la recherche d'un plan, peut-être même d'un titre, pour une nouvelle discipline juridique, in Apprendre à douter, Questions de droit, Questions sur le droit, Études offertes à Claude Lombois, Limoges, PULIM, 2004, p. 719 et s. **O. de Frouville:** Droit international pénal, Pedone, 2012, p. 3 et s. **D. Rebut:** Droit international pénal, Dalloz, 3è éd., 2019, p.1 et s. **Mohammad Altamimi:** La condition de la double incrimination en droit pénal international, Op. Cit, No. 6, p. 19.

[4] **Cassese, Antonio:** International Criminal Law, Oxford, Oxford University Press, 2003**.**

المطلب الأول
تعريف القانون الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم:

يجب علي الدول أن تعمل علي إدراج مختلف الجرائم الدولية في نظمها القانونية الداخلية كتطبيق غير مباشر للقانون الجنائي يعمل الجهاز التشريعي علي إصدار القوانين الجنائية المناسبة والمطابقة لالتزامات الدولة علي المستوي الدولي، إضافة إلي ذلك فالقانون الجنائي الدولي كنظرية قانونية تهتم بدراسة المسائل الجنائية والإجرائية المتعلقة بالقانون الدولي وبمسائل قانونية وإجرائية دولية متعلقة بالقانون الجنائي الداخلي[1]. فالقانون الجنائي الدولي يحدد اختصاص القضاء الجنائي للدولة بالنسبة للقضاء الأجنبي[2].

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول وضع تعريف للقانون الجنائي الدولي وتمييزه عن القانون الدولي الجنائي، علي النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم القانون الجنائي الدولي.

الفرع الثاني: ذاتية القانون الجنائي الدولي.

الفرع الأول
مفهوم القانون الجنائي الدولي

اختلفت آراء الفقه التي أبقت علي تعبير القانون الجنائي الدولي، حول وضع تعريف للقانون الجنائي الدولي، ونستعرض في هذه السطور بيان مفهوم القانون الجنائي الدولي، مع بيان رأينا في الموضوع.

أولا: القانون الجنائي الدولي هو القانون الذي يحدد الاختصاص التشريعي والقضائي في المجال الجنائي بين الدول:

يقصد بالقانون الجنائي الدولي Droit Pénal International مجموعة القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص

---

(1) **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 16.

(2) **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 52.

Henri DONNEDIEU DE VABRES: Les principes modernes du Droit pénal international, Sirey, 1928, republié par Edition Panthéon-Assas, 2004, p. 3

والمكان[1]، وتفصيل ذلك أن الجريمة قد تقع من أو علي شخص أجنبي، كما قد تقع خارج إقليم الدولة، وحينئذ نكون بصدد مشكلة مماثلة لتلك التي يتصدى لحسمها القانون الدولي الخاص[2] ، إلا وهي تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للجرائم الدولية[3]؛ ومن المسلم به في هذا الصدد هو تطبيق المبادئ

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. محمود صالح العادلي:** الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م، بند 43، هامش ص 62. **د. حميد السعدي:** مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد الطبعة الأولي، 1971م، ص 15 وما بعدها. **مصطفي مصباح دبارة:** الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولي، 1990م، ص 181. **د. محمد محي الدين عوض:** دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م، ص 2.

H.DONNEDIEU DE VABRES: Introduction à l'étude de droit pénal international, (1922), p. 6. **Voir Aussi du même auteur:** Les principes modernes de droit pénal international, (1928-1), p. 3.

مشار إليهم لدي، **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 15. وراجع كذلك: **د. كمال أنور محمد:** تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، مرجع سابق، ص 7. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 2، ص 11. ولمزيد من التفصيل: **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999م. **د. سليمان عبد المنعم:** دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م. **د. حازم مختار الحاروني:** ماهية القانون الجنائي الدولي، مجلة الأمن العام، العدد 32، يناير 1991م. **د. محمود شريف بسيوني:** التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، منشور في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م.

H. DONNEDIEU DE VABRES: Les principes modernes de droit pénal international, 1928-1, p. 3. **Henri DONNEDIEU DE VABRES:** Les principes modernes du Droit pénal international, Sirey, 1928, republié par Edition Panthéon-Assas, 2004, p. 3.

[2] **Mohammad Altamimi:** La condition de la double incrimination en droit pénal international, No. 10, p. 22.

د. حسنين عبيد: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 2، ص 6. **د. سعيد عبد اللطيف حسين:** المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 28. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المجلد الأول، نقابة المحامين بالجيزة، 2008م، بند 23، ص 46. **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 79، ص 130.

[3] **د. سعيد عبد اللطيف حسين:** المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 28. **Henri DONNEDIEU DE VABRES:** Le procès de Nuremberg, édition Domat, Paris, 1947, p. 63.

د. حسنين عبيد: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 2، ص 6.

التـي تحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان والمنصوص عليها في صدر كل قانون[1]، ومن ثم فهي تعتبر قواعد قانونية وضعية، وأن استطالت إلي حكم وقائع تتسم بوجود عنصر أجنبي فيها[2]، وتتجه غالبية التشريعات لحسم هذه المشكلة إلي اعتناق عدد من المبادئ الاستثنائية – أي المستثناة من مبدأ الإقليمية – لتعقب الجاني مثل **مبدأ الشخصية الإيجابية** – الذي يقرر تطبيق قانون الجاني – أو **مبدأ الشخصية السلبية** – الذي يقول بتطبيق قانون المجني عليه – أو **مبدأ الاختصاص العالمي الشامل** – الذي يرى تطبيق أي قانون في أية بقعة من الأرض[3] . وأهم قواعد القانون الجنائي الدولي في نظر هذا الرأي هي القواعد المتعلقة بالتنازع بين النصوص الجنائية[4]، والقواعد التي تقرر مدى جواز تطبيق القاضي الجنائي الوطني للقانون الجنائي الأجنبي، ويتضمن هذا القانون كذلك القواعد التي تحدد قوة الحكم الجنائي الأجنبي الصادر عن قضاء أجنبي[5]. وفي نظر هذا الرأي فإن

---

[1] **د. محمد محمود خلف:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1973م، بند 1، ص 8. **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 2، ص 6. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 35.

Claude Lombois: Droit pénal International, Paris, 1971, N. 7, p. 5. **H. Donnedieu de Vabres:** Introduction a l'étude du droit pénal international, Sirey, Paris, 1922, p. 6.

[2] **C. LOMBOIS:** Droit pénal international, op. cit, p. 14.

د. محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003م، ص 62.

[3] **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 2، ص 6.

[4] **د. محمد محي الدين عوض:** دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 191. **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 2، ص 6. **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 79، ص 130.

[5] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي للأعمال الدولية، القاهرة، 1990م، بند 13، ص 21. **د. محمد محمود خلف:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 8. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 20. **د. محمد محي الدين عوض:** دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، العدد الأول، 1965م، ص 189 – 192. **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 79، ص 130.

القانون الجنائي الدولي يعد فرعاً من القانون الجنائي الداخلي[1]، إذ أن هذا الفرع يهتم بدراسة كل ما يتصل **بالإجرام الدولي** من حيث مكان وقوع الجريمة وجنسية الجناة أو المجني عليهم والعقاب علي الجرائم المرتكبة خارج إقليمها بواسطة رعاياها علي إقليم دول أخرى وكذا الجرائم التي تحدث إضراراً بها أو برعاياها، وجميعها قواعد ينص عليها التشريع الوطني[2]. ويدخل في مدلول القانون الجنائي الدولي وفقاً لهذا الرأي **القواعد الخاصة بتحديد الاختصاص القضائي**[3]: فكل دولة يستقل نظامها التشريعي بتحديد الإجراءات التي تتخذ عقب وقوع الجريمة من تحقيق للواقعة وجمع الأدلة وسماع الشهود والجهة المختصة بالتحقيق وسلطاتها وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وتشكيل وتدرج القضاء الجنائي، ومدى قابلية الحكم الصادر للطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية للطعن، وهذه الإجراءات تختلف من نظام إلي آخر، وهو ما يقتضي وضع نظام لحل هذا الخلاف يشكل موضوعاً للقانون

---

(1) **De FROUVILLE O.:** Droit international pénal, Pedone, 2012, p. 5.

د. فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 37. عكس ذلك، **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 3، ص 12. حيث يذهب سيادته إلي اعتبار القانون الجنائي الدولي فرعاً من القانون الدولي العام، ويرتب علي ذلك نتيجة هامة، وهي اتحادهما في المصادر والطبيعة.

(2) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي للأعمال الدولية، مرجع سابق، بند 12، ص 20 – 21. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 21. **د. منحي محمود محمود مصطفي:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 74.

Claude Lombois: Droit pénal International, Dalloz, Deuxième édition, 1979, No. 5, p. 5 – 6. **André Huet & Renée Koering-Joulin:** Droit pénal international, Presses Uuniversitairess de France, Paris, 1994, p. 24.

(3) **د. سعيد عبد اللطيف حسين:** المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 37. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح ا لقواعد العامة لقانون العقوبات، المجلد الأول، مرجع سابق، بند 23، ص 46. **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 79، ص 130. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 52.

André HUET et Renée KOERING-JOULIN: Compétence des tribunaux répressifs français – Infractions commises à l'étranger, J-Cl Pr. Pén., art. 689 à 693 – Fasc. 30, 2013, n° 58. **C. LOMBOIS:** Droit pénal international, 2éme éd, Dalloz, Paris, 1979, p. 11. **S. GLACER:** Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, Bruylant, I, T, I 1970, pp. 20- 22.

الجنائي الدولي[1]. وصفوة القول بالنسبة لهذا الرأي أنه أعتبر كل ما ينشأ عن تطبيق القواعد المتصلة بالإجراءات الجنائية موضوعاً للقانون الجنائي الدولي، وذلك متي كان لها الصفة الدولية[2]. والخلاصة أن هذا الفرع من فروع القانون هو جزء من القانون الجنائي الوضعي، ومن ثم فهو يختص بكل خصائصه وأهمها التدوين[3]. وبناء علي ذلك يمكن القول بأن القانون الجنائي الدولي هو الذي يتحدد في **حل التنازع بين القوانين الجنائية في المجال التشريعي والقضائي بين الدول**[4] . أي أن ذلك القانون هو الذي يحدد اختصاص القضاء الجنائي لدولة ما، في مواجهة قضاء الدول الأخرى، وتطبيق قوانينها الجنائية سواء ما كان منها الموضوعية أم الشكلية بالنسبة إلي الأماكن

---

(1) **Claude Lombois:** Droit pénal International, Dalloz, Deuxième édition, 1979, No. 8, p. 6. **Stanislaw PLAWSKI:** Étude des principes fondamentaux du droit international pénal, Librairie générale de Droit et de jurisprudence, Paris, 1972, p. 11.

(2) **H. Donnedieu de Vabres:** Introduction a l'étude du droit pénal international, Sirey, Paris, 1922, p. 6. **Maurice TRAVERS:** Le Droit pénal international et sa mise en oeuvre en temps de paix et en temps de guerre, T.I, SIREY, 1928, n° 1 et s. **Didier REBUT:** Droit pénal international, 2e édition, Dalloz, 2015, n° 3, p. 2.

(3) **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 2، ص 6. ونؤكد أنه إذا كان القانون الجنائي الداخلي هو قانون مكتوب، فإن القانون الجنائي الدولي هو قانوني عرفي يستمد أحكامه من الأعراف الدولية. إلا أن القانون الجنائي الدولي وإن كان قانوناً غير مكتوباً، فإنه لا تحده حدود معينة لدولة ما ولا يخضع للإرادة التحكمية لدول ة ما، فالقانون الجنائي الدولي يسمو علي إرادة الدولة، في حين أن القانون الجنائي الوطني يتقيد بالحدود السياسية للدولة.

S.GLACER: Introduction a l'étude du droit international pénal, Bruylant, Bruxelles, 1954, p. 8.

(4) **د. محمد محمود خلف:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 7 – 8. **د. عبد الرحيم صدقي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 4 – 5. **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 79، ص 130. **د. سليمان عبد المنعم:** دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000م، ص 5. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 37.

Michel MASSÉ: Chronique de Droit pénal international, RSC, 2013, p. 449. **Jacques LE CALVEZ:** Compétence législative et compétence judiciaire en droit pénal, RSC, 1980, p. 13. **Pierre BOUZAT et Jean-Denis BREDIN:** Rapport présenté au VIIIe congrès de l'Association de droit pénal sur la question « L'application de la loi étrangère par le juge national », RIDP, 1960, n° 13, p. 499.

والأشخاص الذين تحكمهم[1]، وكذلك السلطة علي إقليمها[2]، والأحكام الجنائية الصادرة من قضاء أجنبي[3] . ويذهب البعض إلي أن القانون الجنائي الدولي يدل بجلاء علي الصفة العقابية للنظام الذي يستهدف إرساء أسس علم القانون الجنائي بالنسبة للنظام الدولي الحديث[4]. فكل نظام عقابي يعبر بالضرورة عن سيادة الدولة المطبق فيها هذا النظام، ورفع التعارض بين سيادات الدول يوجب فرض توزيع للاختصاص التشريعي والقضائي يسود بين الأنظمة العقابية المختلفة[5] . وترتبط سيادة الدولة والقانون ا لجنائي ارتباطاً وثيقاً ببعضهما البعض. فالحق في توقيع العقوبة هو في الواقع جانب أساسي من صلاحيات الدولة، مما يساهم في فعالية أجهزتها الحكومية[6].

ثانيا: القانون الجنائي الدولي هو الذي يحدد القواعد التي تتم بمقتضاها تبادل المساعدات القضائية:

يذهب البعض إلي إطلاق تعبير " **قانون العقوبات الدولي** " علي القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية[7]، مثال ذلك القواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، والإنابات القضائية، كاستجواب متهم أو شاهد أو ضبط هارب[8].

---

(1) **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 2، ص 5.

(2) **Claude LOMBOIS:** Droit pénal international, 2e édition, Dalloz, 1979, n° 18, p. 15. **Henri DONNEDIEU DE VABRES:** Les principes modernes du Droit pénal international, Sirey, 1928, republié par Edition Panthéon-Assas, 2004, p. 3

(3) **H. Donnedieu de Vabres:** Introduction a l'étude du droit pénal international, Sirey, Paris, 1922, p. 6.

(4) **Jean Graven:** Pour la défanse de la justice internationale de la paix et de la civilisation par le droit pénal, Revue international de droit pénal, 1964, p. 7-8.

(5) **Claude Lombois:** Droit pénal International, Dalloz, 2e édition, 1979, No. 6, p. 5.

(6) **Rafaëlle MAISON:** Propos introductif s, in L'État dans la mondialisation, Colloque de Nancy, Pedone, Paris, 2013, p. 429.

(7) **Mahmoud Cherif Bassouni:** Introduction au droit pénal international, éd, Bruylant, Bruxelles, 2002, P. 173.

(8) **د. حازم مختار الحاروني:** ماهية القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 61.

وهذا الرأي محل نظر، ذلك أن هذه القواعد لا تشكل الموضوع الحقيقي للقانون الجنائي الدولي، فهي لا تتناول بالتنظيم الجرائم الدولية[1]، وهي إلي جانب ذلك قواعد شكلية لا تتعلق بغير الإجراءات التي تستهدف تيسير تطبيق القوانين الجنائية الوطنية، ولا شأن لها بالأحكام الموضوعية، وغايتها متجهة إلي إتاحة أفضل الظروف الدولية لكي يتاح للقانون الوطني التطبيق السليم الفعال[2].

ثالثا: القانون الجنائي الدولي هو القانون الذي يتضمن الجرائم التي نصت عليها نصوص المعاهدات الدولية:

يذهب البعض إلي أن القانون الجنائي الدولي يعبر عن القواعد القانونية التي قررتها بعض المعاهدات في شأن الجرائم ذات الخطورة التي لا تقتصر علي دولة واحدة؛ وإنما تمتد إلي عدد من الدول بالنظر إلي كون مرتكبها ينتظمون في عصابات دولية تباشر نشاطها في أقاليم دول مختلفة، مثال ذلك **جرائم الاتجار في الرقيق وجرائم تهريب المخدرات، وجرائم تزييف المسكوكات، وجرائم الاتجار في النساء والأطفال من أجل الفجور والدعارة**[3]. وقد عقدت بين الدول الكثير من المعاهدات لمكافحة هذا الإجرام الدولي، وتمثل هذه المعاهدات مظهراً واضحاً للتعاون الدولي في سبيل الحد من هذا الإجرام[4].

---

(1) يتأسس الاختصاص القضائي للمحاكم الداخلية في متابعة الجرائم الدولية الأكثر خطورة المرتكبة خارج الإقليم الوطني بتشريع قوانين تجعل المحاكم الداخلية تختص بمتابعة هذا النوع من الجرائم.

Damien Vandermeersch: Le principe de la compétence universelle à la lumière de l'expérience Belge: le mouvement du balancier, in: Terrorisme, Victimes et responsabilité pénale internationale, Ouvrage collectif réalisée par S.O.S ATTENTATS, DOUCET Ghislaine (S/D), Galmann-Lévy, Paris, 2003, P. 465. **Marie-Pierre Olivier:** L'obligation de juger ou d'extrader dans la pratique contemporaine du canada, in: Revue Québécoise de Droit International, N° 10, 1997, P. 141.

(2) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 2، ص 10.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 2، ص 9.

(4) **Maurice TRAVERS:** Le Droit pénal international et sa mise en oeuvre en temps de paix et en temps de guerre, T.I, SIREY, 1928, n° 1 et s.

وليس من الصواب إطلاق تعبير القانون الجنائي الدولي علي هذا النوع من القواعد القانونية، إذ أنها لا تتناول بالتحديد جرائم دولية، في المعني المحدد، بل هي تتناول جرائم ينص عليها القانون الوطني الذي يتضمن نصوصاً تعاقب علي الاتجار في المخدرات أو التزييف أو الاتجار في الرقيق، وكل ما تتميز به هذه الجرائم إنما هو الظروف التي ترتكب فيها، وكون نطاقها لا يقتصر علي إقليم دولة واحدة، ومرد ذلك هو كون الأشخاص الذين اعتادوا ارتكابها يؤلفون عصابات دولية تعمل في أقاليم متعددة[1] ومن ثم تصطبغ بالصبغة العالمية التي بررت ظهور ما يعرف بتعبير " **قانون العقوبات العالمي** "[2].

ويرى البعض أن مجرد النص في القوانين الداخلية علي تجريم بعض الأفعال لا ينفي عنها الصفة الدولية إذا نصت علي تجريمها المعاهدات الدولية، وكان منشأ هذه الأفعال أن تمس بمصلحة المجتمع الدولي ومصلحة أعضائه[3].

رابعا: القانون الجنائي الدولي هو القانون الذي يبين الأفعال التي تعد جرائم دولية ويبين الإجراءات التي تتبع عند ارتكابها:

ذهب البعض إلي أن القانون الجنائي الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية وتحدد العقوبات المقررة لها[4]، وتبين الإجراءات التي يتعين إتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم حتي يمكن توقيع العقاب علي من ثبت مسئوليته عنها[5].

---

(1) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 2، ص 9.

(2) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 2، ص 9. **د. محمد محمود خلف:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 8.
Claude LOMBOIS: Droit pénal international, op.cit., n° 16.

(3) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 26.

(4) **Robert MERLE et André VITU:** Traité de Droit criminel, op. cit., n° 287.
القاضي أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 1، ص 35.

(5) **Claude Lombois:** Droit pénal International, Dalloz, 2e édition, 1979, No. 13, p. 11.

وهذا التعريف يحدد علي نحو واضح موضوع القانون الجنائي الدولي: فهو يبحث في الجريمة الدولية ليحدد الأركان التي تقوم عليها والعناصر التي يعتمد عليها كل ركن منها والعقوبات المختلفة التي توقع من أجلها، ثم هو يتناول بالتفصيل الجرائم الدولية المتعددة لكي يحدد لكل جريمة منها أركانها الخاصة بها، والعقاب المقرر لها، ويتناول في النهاية البحث في الإجراءات التي تنشأ عن الجريمة الدولية وتستهدف توقيع العقاب من أجلها، وتتكون من مجموعها " **الدعوي الجنائية الدولية** "[1].

فالقانون الجنائي الدولي هو قانون يتصف بصفتين أساسيتين: الأولي، أنه جنائي. والثانية، أنه دولي[2]. والقانون الجنائي هو القانون الذي يحدد الجرائم وعقوباتها وينظم الإجراءات التي تتبع عقب وقوعها والتي تستهدف في النهاية توقيع الجزاء علي مرتكبها (قانون العقوبات بقسميه " العام والخاص " وقانون الإجراءات الجنائية)[3]. أما **الصفة الدولية** فتعني أن هذه الجرائم وتلك الإجراءات تتميز بعنصر ليس متوافر في نطاق القانون الجنائي

القاضي أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 1، ص 35. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 28 – 29. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 1، ص 8. وقد عدل سيادته عن هذا الرأي، وتبني الرأي الأول الذي يحدد موضوع القانون الجنائي الدولي في قواعد التنازع بين النصوص الجنائية، والاختصاص القضائي وقوة الأحكام الأجنبية. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي للأعمال الدولية، مرجع سابق، بند 12، 13، ص 20 – 21. مشار إليه كذلك لدي، **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 28 – 29.

[1] **د. محمد محي الدين عوض:** دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1965م، ص 194. **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 1، ص 35. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 1، ص 8. ولمزيد من التفصيل: **د. وليد محمد منصور محمد:** الدعوي الجنائية الدولية في ضوء اتفاقية روما 1998م بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2012م.

[2] **Didier REBUT:** Droit pénal international, op. cit., n° 7.

[3] **Mohammad Altamimi:** La condition de la double incrimination en droit pénal international, No. 10, p. 22. **Didier REBUT:** Droit pénal international, op. cit., n° 7.

الداخلي، ألا وهو الصفة الدولية[1] ، والصفة الدولية يجب أن تحدد وفقاً للمفهوم الحديث للقانون الدولي العام، والذي لم يعد يقتصر علي تنظيم العلاقات بين الدول؛ وإنما تعدى ذلك ليكون للفرد فيه دور ملموس سواء أكان جانياً أم مجنياً عليه. أما القواعد التي تنظم تنازع الاختصاص القضائي أو التشريعي بين الدول فهي إن لم تنصب علي جرائم دولية، فلا تكون في هذه الحالة داخلة في نطاق القانون الجنائي الدولي، لأنها لا تعدو أن تكون تنظيماً لتنازع النصوص الوطنية للدول، ولا تحوى ثمة قواعد موضوعية تنطوي علي تجريم أفعال، وهي مجرد قواعد شكلية تقتصر علي تنظيم الإجراءات، ولكن إذا كانت هذه المشكلات ناشئة بسبب الجريمة الدولية، فإن تنظيم الإجراءات التالية لوقوع الجريمة الدولية يدخل بلا شك في نطاق القانون الجنائي الدولي، فهذا القانون له جانبه الإجرائي بالإضافة إلي جانبه الموضوعي[2].

خامسا: رأينا في ذلك:

لدي أنه يجب التمييز بين **القانون الجنائي الدولي** Droit Pénal International[3] **والقانون الدولي الجنائي** Droit International Pénal،[4] فالأول فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي[1] يتحدد في حل

---

[1] **André HUET et Renée KOERING-JOULIN:** Droit pénal international, Puf, 3e édition, 2005, n° 4, p. 3.

وإذا كان لل قانون الجنائي الدولي، بحكم طابعه الدولي، بعد جغرافي غير محدد منطقياً، فإن هذا ليس هو الحال دائماً. والحقيقة أن القانون الجنائي الدولي يبدو محدوداً جغرافياً عندما يكون أوروبياً. ويمكن تعريف القانون الجنائي الأوروبي بأنه مجموعة المعايير الجنائية (الموضوعية والإجرائية والسجونية) المشتركة بين مختلف الدول الأوروبية بهدف مكافحة الجريمة بشكل أفضل وخاصة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مع تحديد أنه يمكن أن يشمل هذا القانون: مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي.

Jean PRADEL, Geert CORSTENS et Gert VERMEULEN: Droit pénal européen, 3e édition, Dalloz, 2009, n° 2, p. 3.

[2] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 29.

[3] لمزيد من التفصيل:

REBUT D.: Droit penal international, Dalloz, coll. Precis, 3ème ed., 2019. **De FROUVILLE O.:** Droit international penal, Pedone, 2012.

[4] **Barbara Drevet:** Les motifs d'exonération en droit pénal international. Droit. Université de Bordeaux, le 25 mars 2022, No. 9, p. 6. **Mohammad Altamimi:** La

التنازع بين القوانين الجنائية في المجال التشريعي والقضائي بين الدول، ورسم التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي[2]، ومحاولة تقنين القواعد الجنائية الدولية وتكريس عدالة جنائية دولية فهو يتناول الجرائم والعقوبات التي تمس مصلحة المجتمع الدولي والقيم الإنسانية العظيمة[3] من خلال بيان أركانها وعقوباتها[4]، مثل اختطاف الطائرات والقرصنة والاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات[5]. أما الثاني، فهو فرع حديث[6] من فروع القانون الدولي العام[1]

---

condition de la double incrimination en droit pénal international, Op. Cit, , No. 6, p. 19.

[1] لمزيد من التفصيل: **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 16. **سعيد عبد اللطيف حسين:** المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 37. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2002م، بند 4، ص 14. **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 31.

ويرى البعض أن القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، بوصفه قانوناً عرفياً وغير مقنن يهدف أساساً إلي حماية مصالح دولية، فالقانون الجنائي الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلي قمع الانتهاكات ضد القانون الدولي العام.

S.GLACER: op. cit, p. 07. **MERLE R. et VITU A.:** Traite de droit criminel, Tome I, Problemes generaux de la science criminelle, droit penal general, Cujas, 7ème ed., 1997, p. 287.

د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 4، ص 14. عكس ذلك: **عبد الله خلف العازمي:** الجرائم الدولية: خصائصها، وأركانها، وصورها، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – فرع أسيوط، الإصدار الثالث، الجزء الأول، العدد الخامس والثلاثون، يوليو 2023م، ص 725.

[2] **André HUET et Renée KOERING-JOULIN:** Droit pénal international, op. cit., n° 1.

د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المجلد الأول، مرجع سابق، بند 23، ص 46.

[3] **Stefan GLASER:** Droit international pénal conventionnel, Bruylant, 1970, p. 16, n° 3. **Robert MERLE et André VITU:** Traité de Droit criminel, T. I, Problèmes généraux de la science criminelle- droit pénal général, 7e édition, Cujas, 1997, n° 287, p. 386.

[4] لمزيد من التفصيل: **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 37 – 194.

[5] **Stefan GLASSER:** Droit international pénal conventionnel, op. cit., p. 14 et s.

القاضي أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 1، ص 35.

De FROUVILLE O.: Droit international pénal, Pedone, 2012, p. 5.

[6] **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 17.

يتناول الجرائم الماسة بالنظام الدولي الجنائي في مجمله وليس بالنظام الداخلي لدولة معينة فهو يعني بالجرائم الدولية[2] مثل جرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية[3]، وجريمة الإبادة الجماعية[4]، وجريمة الإرهاب الدولي[5]. والجريمة الدولية تكون متوافرة إذا أخلت بالأمن والنظام العام للمجتمع الدولي[6] . فالقانون الدولي الجنائي يقصد به مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها، فهي قواعد تتميز **بعنصر أجنبي** كما هول الحال في

---

[1] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 7، ص 20. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 9. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، بند 2، 3، ص 10، 13. **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص 3. **د. روان محمد الصالح:** الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، الطبعة الأولي، 2018م، ص 9.

[2] **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 21. **مارية عمراوي:** ردع الجرائم الدولية بين ا لقضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015–2016م، ص 18.

[3] **د. سليمان عبد المنعم:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند ص 5.

[4] المادة 5 من نظام روما الأساسي. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المجلد الأول، مرجع سابق، بند 23، ص 47 . ونود الإشارة إلي أنه علي الرغم من ارتباط القانون الدولي الجنائي الوثيق بالقانون الدولي العام وابتعاده من ثم عن القانون الجنائي الداخلي لا يعني علي الرغم من ذلك عدم وجود قواسم مشتركة بينه وبين القانون الجنائي الداخلي؛ فهما متحدين في الموضوع حيث يهتم كلاهما بالجريمة وبالعقاب عليها وبالإجراءات التي تتبع عند محاكمة المجرمين. كما أن هناك وحدة في المعايير الواجب اتباعها عند تحديد أركان الجريمة في إطار القانونين. أضف إلي ذلك أن أسباب الإباحة وموانع المسئولية وموانع العقاب تكاد تكون واحدة في القانونين. والذي يتحمل المسئولية الجنائية في القانونين هم بصفة أساسية الأشخاص الطبيعيين. وإذا كانت فكرة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد وجدت لها منذ فترة بعض التطبيقات علي المستوي الداخلي، فإن الأمر ما زال يثير كثيراً من الجدل والتردد علي المستوي الدولي. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 69 – 70.

[5] **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 35.

[6] **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج 1، مرجع سابق، بند 62، ص 123.

القانون الجنائي الدولي[1] ، ولكنها تختلف عنها في كون أطراف الجريمة دولاً وليست أشخاص عاديين، أي أن العنصر الأجنبي البارز يكون في **مستوي العلاقات الدولية**[2]؛ وعلي الرغم من أن الجرائم الدولية تحرك مسئولية الأفراد دائماً، إلا أن سلوكهم الجنائي لا يستقر عادة إلا في إطار القانون الدولي العام، ويترتب علي ذلك أن العلاقات بين الدول هي التي تتأثر بتلك الجرائم التي غالباً ما تحرك مسئوليتها الجنائية ذاتها ممثلة في قادتها وأولى الأمر فيها[3]. ونقول أن القانون الدولي الجنائي يتضمن وصفين يتوقف عليهما معاً تحديد مضمونه. فهو قانون دولي أولاً، ثم هو بعد ذلك قانون جنائي. لذلك كانت صفته الدولية سابقة علي طبيعته الجنائية، وصفته الدولية تعني أنه

---

(1) **MERLE R. et VITU A.:** Traite de droit criminel, Tome I, Problemes generaux de la science criminelle, droit penal general, Cujas, 7ème ed., 1997, p. 287.

(2) **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 80، ص 133. ويؤكد جير هارد فيرلي وفلوريان جيسبرجر أن الارتباط بأهم قيم المجتمع الدولي يتم تأسيسه بالنسبة لجميع الجرائم بموجب القانون الدولي من خلال خاصية مشتركة واحدة ما يسمي بالعنصر الدولي.

G. Werle, F. Jessberger: Principles of International Criminal Law, New York, 4è éd., OUP, 2020, n°118.

وبالمثل، يشير أنطونيو كاسيزي إلي أنه من سمات مثل هذه الجرائم أنها، عندما يرتكبها أفراد، تكون مرتبطة بطريقة أو بأخرى بسياسة الدولة أو علي أي حال بإجرام النظام، وتتشابك بشكل لا ينفصم مع هذه السمة (الجرائم الدولية). تمتلك عادة بعداً مزدوجاً أو تكون ذات طبقتين. إنها تشكل جرائم جنائية في النظم القانونية المحلية ولها بعد دولي.

A. Cassese: International criminal law, OUP, 2è éd., 2008, p. 54 et s.

وقد تم استخدام مصطلح جريمة النظام من قبل رولينج الأكاديمي والقاضي في محكمة طوكيو العسكرية، لتحديد المواقف التي تأمر فيها الحكومات بارتكاب جرائم، أو تشجع علي ارتكابها، أو تشجع وتسمح أو تتسامح مع ارتكاب الجرائم. فهذه الجريمة تخدم النظام، ويسببها النظام.

B. V. A. Röling: The significance of the laws of war, in A. Cassese (dir.), Current Problems of International Law: Essays on UN Law and on the Law of Armed Conflict, Giuffrè, 1975, p. 138.

ولمزيد من التفصيل:

A. Nollkaemper, H. van der Wilt: System criminality in international law, 2009, notamment p. 15 et s..

(3) **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 3، ص 6. وليس مرتكبو العنف وحدهم هم المسؤولين عن جرائمهم، بل أيضاً أولئك الذين اختاروا أن يغضوا الطرف عن ذلك.

Dr. Denis Mukwege: Discours prononce lors de la remise de son Prix Nobel, 10 decembre 2018.

يتحدد عن طريق تعريف القانون الدولي العام، ويكفي بعد ذلك أن نقرر أنه قانون دولي عام جنائي[1].

ونفضل أن القانون الجنائي الدولي، بأنه فرع القانون الجنائي الذي ينظم جميع المسائل الجنائية التي تنشأ علي المستوي الدولي[2]. ومن هذا المفهوم، فإن القانون الجنائي الدولي يتعلق بكل من الجرائم المنصوص عليها في القانون المحلي والتي تنطوي علي عنصر أجنبي والجرائم الدولية[3].

الفرع الثاني
ذاتية القانون الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم:

يجب عدم الخلط بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي؛ فلكل منهما هدفه الذي يسعي إلي تحقيقه وموضوعه الذي يستقل به، فكل منهما يشكل فرعاً قانونياً مستقلاً عن الآخر وينتمي إلي نظام قانوني مغاير[4]. ولما القانون الدولي هو قانون حي[5]، في حالة تغير مستمر، كما هو شأن القانون الجنائي. لذا نجد أن القانون الدولي بدأ يتطور كحق من حقوق التعايش السلمي، ثم تحول ليصبح حق تعاون[6] . وتدريجياً، تأثر القانون الدولي بشكل من أشكال الأنسنة: فبدأ المجتمع الدولي يدرك مدي الحاجة إلي

---

[1] **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 18.

[2] **HUET A. et KOERING-JOULIN R.:** Droit pénal international, P.U.F., coll. « Thémis », 3ème éd., 2005, p. 1.

[3] **REBUT D.:** Droit pénal international, Dalloz, coll. « Précis », 3ème éd., 2019, pp. 3-4. **HUET A. et KOERING-JOULIN R.:** Droit penal international, P.U.F., coll. Themis, 3ème ed., 2005, p. 1.

[4] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 56.

[5] **P. DEUMIER:** Introduction générale au droit, Paris, LGDJ, 2023, 7e édition, p. 313 et s.

[6] **W. FRIEDMANN:** Droit de la coexistence et droit de la coopération. Quelques observations sur la structure changeante du droit international, Revue belge de droit international, 1970, vol. 6, pp. 1 et s.

مشار إليه لدي،

Camille Cressent: La responsabilité pénale des personnes morales pour violations graves du droit international. Droit. Université de Lille, 2024, p. 13.

النظر في حقوق الإنسان. وفي الواقع، كان لا بد من التوفيق بين السيادة وحقوق الإنسان التي يجب علي جميع الدول احترامها[1]، لأنها تشكل التزامات تجاه جميع الدول، وبالتالي فهي مفروضة علي المجتمع الدولي بأكمله[2]. وقد يؤدي انتهاكها، بالعمل أو الإغفال، إلي مسئولية الدولة. وفي ظل الوقت الراهن تقع علي عاتق الدول التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان تجاه المجتمع الدولي ككل[3].

الغصن الأول
تعريف القانون الدولي الجنائي

يلاحظ بادئ ذي بدء، أنه نظراً لعدم وجود مشرع دولي يعني بتعريف القانون الدولي الجنائي، فقد تولي الفقه الدولي تحديد المقصود بالقانون الدولي الجنائي[4] ، وقد اختلف الفقهاء في تعريف القانون الدولي الجنائي وتحديد ماهيته، وذلك باعتباره فرع حديث من فروع القانون الدولي العام[1].

---

(1) **J. A. CARRILLO SALCEDO:** La souveraineté des États et droits de l'homme en droit international contemporain, Paris, Dalloz, 2016, p. XIII.

(2) CIJ, Barcelona Traction Light and Power Company, Limited, (Belgique c. Espagne), arrêt, 5 février 1970, CIJ, Recueil 1970, §.33 et 34.

(3) **J. A. CARRILLO SALCEDO:** La souveraineté des États et droits de l'homme en droit international contemporain, op. cit., p. 8.

(4) من الصعوبة تحديد تاريخ ظهور القانون الدولي الجنائي، فالبعض يري أن القانون الدولي الجنائي ظهر خلال القرن التاسع عشر في ذات الوقت الذي وضعت فيه القواعد الدولية التي تحدد النظام القانوني للمخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العام. بينما يذهب البعض الآخر إلي أن القانون الدولي الجنائي نشأة في أعقاب الحرب العالمية الثانية مع ظهور المحاكمات الأولى لأشخاص طبيعيين ارتكبوا مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي العام. لمزيد من التفصيل: **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، بند 2، ص 11 وما بعدها. **د. عبد الرحيم صدقي:** دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1984م، ص 1. **د. محمد بهاء الدين باشات:** المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1974م، ص 7.

Glaser S.: Culpabilité en droit international pénal, R. C. A. D. I., 1960, p. 473.

وقد كانت البداية الجادة في مسار نشأة القانون الدولي الجنائي قد سارت في اتجاهين: أولهما، يتعلق بإنشاء قانون النزاعات المسلحة والذي تغير مسماه إلي القانون الدولي الإنساني. وثانيهما، يتعلق بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لتهيئة الرأي العام الدولي بالممارسة العملية نحو إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ومستقر. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، د. ن، 2015م، ص

و يقصد بالقانون الدولي الجنائي Droit International Pénal[2] مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها (الجرائم الدولية)، فهي قواعد

---

13. ويعتبر نشأة القانون الدولي الجنائي البداية الحقيقية علي درب طويل لنصل إلي الاستشعار بأمن وسلام المجتمع الدولي الذي ينعكس – بداهة علي حماية الإنسان عموماً، والمدنيين خصوصاً. ويعطي انطباعاً بأن الإنسانية التي يسعى المجتمع الدولي لحمايتها أصبحت هدفاً في طريق شاق تخطوه الحياة الدولية. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 15.

[1] لمزيد من التفصيل: **د. سامر نمر سالم الجاروشة:** دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء مكافحة الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1442هـ – 2020م، ص 8. وراجع بصفة عامة: **زياد عياتي:** المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المنشورات التحليلية، بيروت، 2009م. **عبد العزيز العشماوي:** أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م. **د. بدر الدين محمد شبل:** القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 56.

Bernard (Diane), Cartuyvels (Yves), Guillain (Christine), Scalia (Damien), Van de Kerchove (Michel): Fondements et objectifs des incriminations et des peines en droit europeen et international, Limal, Antemis, 2014.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. محمد محيي الدين عوض:** دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، 1964م. **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، حرم جامعة القاهرة، 1988م. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م. **د. محمد بهاء الدين محمد خالد باشات:** المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1973م. **د. عبد الرحيم صدقي:** القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م. **د. عبد الله سليمان سليمان:** المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م. **المستشار/ محمد أمين المهدي:** المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م. **د. علي عبد القادر القهوجي:** القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 2001م. **د. إبراهيم السيد رمضان:** تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث والسبعون، 2017م. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، دراسة نظرية وعملية، تكامل القضاء الجنائي الدولي والداخلي، رؤية المدعي العام للجرائم الدولية، الولاية العالمية للقضاء الوطني، النظام القانوني للقضاء الجنائي الدولي، المثول و التعويض، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2015م. **د. منتصر سعيد حمودة:** المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.

تتميز بوجود **عنصر أجنبي**[1] كما هو الحال في القانون الجنائي الدولي، ولكنها تختلف عنها في كون أطراف الجريمة **دولاً** وليست أشخاصاً عاديين[2]، أي أن العنصر الأجنبي البارز يكون في **مستوى العلاقات الدولية**[3]؛ وعلي الرغم من أن الجرائم الدولية تحرك مسئولية الأفراد دائماً، إلا أن سلوكهم الجنائي لا يستقر عادة إلا في إطار القانون الدولي العام[4]، ويترتب علي ذلك أن العلاقات بين الدول هي التي تتأثر بتلك الجرائم التي غالباً ما تحرك

---

[1] **Robert MERLE et André VITU:** Traité de Droit criminel, T. I, Problèmes généraux de la science criminelle- droit pénal général, 7e édition, Cujas, 1997, n° 287, p. 386. **Henri DONNEDIEU DE VABRES:** Le procès de Nuremberg, édition Domat, Paris, 1947, p. 63.

[2] **د. سامر نمر سالم الجاروشة:** دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء مكافحة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 11. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 21.

Pradel: Droit pénal général, 1992, N. 49.

[3] **Henri DONNEDIEU DE VABRES:** Le procès de Nuremberg, édition Domat, Paris, 1947, p. 63. **André HUET et Renée KOERING-JOULIN:** Droit pénal international, Puf, 3e édition, 2005, n° 4, p. 3. **Stanislaw PLAWSKI:** Étude des principes fondamentaux du droit international pénal , Librairie générale de Droit et de jurisprudence, Paris, 1972, p. 11.

[4] **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج 1، مرجع سابق، بند 5، ص 18 وما بعدها. ويرى البعض أنه من المتصور أن يرتكب الجريمة أفراد تنظيمات خاصة، أو أفراد تتبع ميليشيات أو أحزاب داخل الدولة لصالح أهدافها الخاصة، ولا ينفي ذلك وصف الدولية عن الجريمة. فالأفراد في ميليشيات أو حركات تحرير أو حركات انفصالية إذ ترتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية فإن سلوكهم يتصف بالدولية علي الرغم من أن الجريمة في تلك الحالات لا ترتكب باسم الدولة. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 20. وفي نفس الاتجاه يعرف البعض القانون الدولي الجنائي بأنه تلك الجوانب من النظام القانوني الدولي التي تنظم من خلال الالتزامات القانونية الدولية سلوك الأفراد بصفتها الشخصية أو بصفتهم ممثلين لجماعات، والذي يشكل مخالفة لنصوص دولية تقرر عنها جزاء دولي. **د. محمود شريف بسيوني:** المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مجموعة محاضرات بمعهد سيراكوزا الدولي، 1991م، ص 41. مشار إليه لدي، **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 21. لذلك يمكن القول بأنه لا يوجد ارتباط مطلق بين دولية الجريمة وبين ارتكابها باسم الدولة، إذ الجريمة الدولية سلوك غير مشروع ترتبط بالفرد بصفته الشخصية، أو بصفته يمثل جماعة أو دولة. أما قصر الدولية علي ارتكاب الجريمة باسم الدولة فهو قول محل نظر. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 21.

مسئوليتها الجنائية ذاتها ممثلة في **قادتها وأولي الأمر فيها**[1]؛ وبعبارة موجزة فإن القانون الدولي الجنائي هو الذي يحدد القواعد المقررة للعقاب علي انتهاك أحكام القانون الدولي العام[2]، ومن ثم فهو يلعب فيما بين **الدول** عين الدور الذي يلعبه القانون الجنائي الداخلي بين **الأفراد الطبيعيين**، كما أن الحكمة من نشوء القانونين واحدة، ألا وهي حفظ النظام وصيانة المصالح اللازمة لسير الحياة داخل مجتمع معين أو داخل المجتمع الدولي بأسره[3]. فالقانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي تهدف إلي حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي[4] (السلام الاجتماعي الدولي) من خلال قمع الأعمال التي تقوضه[5] . ووفقاً لهذا التعريف، فإن القانون الدولي الجنائي لا يشمل إلا القواعد الدولية التي تتعلق بمصالح

---

(1) **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 3، ص 6. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 18.

Stanislaw PLAWSKI: Étude des principes fondamentaux du droit international pénal, Librairie générale de Droit et de jurisprudence, Paris, 1972, p. 11.

(2) **د. محمود صالح العادلي:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 43، هامش ص 62. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، بند 3، ص 13. **د. عبد الرحيم صدقي:** القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م، ص 3. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 8.

Glaser S.: Introduction à L'étude du droit international pénal, Bruylant, Bruxelles, Recueil Sirey, Paris, 1954, p. 7.

(3) **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 3، ص 7. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 1، ص 5.

(4) **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 19.

(5) **Stefan GLASER:** Droit international pénal conventionnel, Bruylant, 1970, n° 3, p. 16.

د. مصطفي أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 17.

المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية العظيمة[1] ، ويطلق عليه البعض قانون الإجرام الدولي أو قانون إجرام الدول[2].

ويري البعض أن القانون الدولي الجنائي هو الذي يحدد الجرائم الدولية مثال ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد السلام أو الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها[3] . ويذهب البعض إلي تشعب القانون الدولي العام الذي يحدد الجرائم، ويحدد العقوبات، ويحدد شروط المسئولية الجنائية الدولية للدولة والأفراد[4] . وبهذا المعني، وعلي نطاق أوسع، يحدد القانون الدولي الجنائي، كل ما يشكل الانضباط القانوني الذي يكون هدفه العلاقة بين الحق في العقوبة وسيادة الدول[5] . وقد ظل القانون الدولي الجنائي حملاً مستكناً في داخل الجماعة الدولية، إلي أن أسهمت أحداث الحرب العالمية الأخيرة في الدفع به إلي عالم الوجود. فهذا القانون باعتباره ذ بتاً علمياً جديداً، خرج من بين نيران الحروب التي مزقت البشر، وتبرز أهمية هذا القانون في ضوء الأحداث المتلاحقة علي الساحة الدولية، والتي تقدم كل يوم ما هو جديد[6]. ولا نجاوز الحقيقة عندما نقول أن محاكمات الحرب العالمية الثانية[7]، تعد

---

(1) **Robert MERLE et André VITU:** Traité de Droit criminel, T. I, Problèmes généraux de la science criminelle- droit pénal général, 7e édition, Cujas, 1997, n° 287, p. 386. **ARENDT H.:** Condition de l'homme moderne, Calmann-Levy, 1961, p. 307.

(2) **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 42.

(3) **د. محمد محمود خلف:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 7 – 8. **د. عبد الرحيم صدقي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 4 – 5. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص 191. **د. سليمان عبد المنعم:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 251. **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 80، ص 133.

(4) **V. Pella:** La criminalité collective des États et le droit pénal de l'avenir, Bucarest, Imprimerie de l'État, 2è éd., 1926, pp. 172-173.

(5) **C. Lombois:** Droit pénal international, Paris, Dalloz, 2è éd., 1979, p. 14.

(6) **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 8.

(7) هذه المحاكمات كانت نموذجاً للدول، دفع بعضها إلي إدراج النصوص الخاصة بالجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية الجنائية، مثل النصوص الخاصة بجرائم الحرب وإبادة الجنس البشري، وتطبيقها علي ما

بمثابة صك الميلاد للقضاء الدولي الجنائي، وللقانون الدولي الجنائي برمته. ولقد كانت هذه المحاكمات صيحة قوية في تاريخ العلاقات الدولية، نبهت الأذهان إلي أن عقاب الجريمة الدولية، وإنشاء القضاء الدولي الذي يتولى العقاب عليها، بعد إجراء المحاكمات اللازمة، مسألة باتت ممكنة التحقيق، وقد تحققت بالفعل، كي تنطق بوجود القانون الدولي الجنائي[1].

ولذلك نجد أن القانون الدولي الجنائي يعالج الجانب الموضوعي أو قانون الجرائم الدولية، فالاختلاف بين القانونين (القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي) يظهر من خلال مصدر القاعدة القانونية المعنية[2]، فإذا كان مصدر القاعدة القانونية الجنائية من النظام القانوني الوطني فإن الأمر يتعلق بالقانون الجنائي الدولي بالمعني الضيق، أما إذا كانت مصادر القانون الجنائي دولية، فإننا نكون بصدد القانون الدولي الجنائي، غير أنه وإن كان لهذا التقسيم القائم علي المصدر ما يبرره من الناحية النظرية إلا أن تطبيقه لا يتماشى مع الواقع، إذ أن هناك من الدول **(الاتجاه الأحادي)** من تقوم بتطبيق القانون الدولي مباشرة، دون حاجة إلي إدماجه في نظامها القانوني الداخلي، وعلي عكس هذا، فإن الدول ذات **(الاتجاه المزدوج)** التي تدرج قواعد القانون الدولي في نظمها الداخلية كشرط لتنفيذها وتطبيقها، مما يعني إقصاء القانون الدولي باعتباره مصدراً مباشراً للقانون الداخلي[3].

ويبين مما تقدم أن القانون الدولي الجنائي يتكفل بتحديد القواعد التي تحكم علاقات الدول فيما بينها في المجال الجنائي، وبالقياس علي قواعد

يرتكب بداخلها من جرائم هذا النوع. من ذلك علي سبيل المثال قانون العقوبات الأثيوبي لسنة 1957م الذي نص في مواده من 281 إلي 295 علي الجرائم ضد قانون الأمم، ويعني بها الإبادة والجرائم الخطيرة ضد أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949م. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، هامش ص 13.

[1] **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 12 – 13.

[2] **De FROUVILLE O.:** Droit international pénal, Pedone, 2012, p. 3.

[3] **دخلافي سفيان:** مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 18.

القانون الداخلي نقرر أن هذا المجال ذو شقين: الأول، موضوعي. والثاني، إجرائي[1]. وفي نطاق **الشق الموضوعي** يتكفل القانون الدولي الجنائي بإيراد تعريف عام للجريمة الدولية[2] مبيناً أركانها والعناصر والشروط التي ينهض عليها كل ركن[3]، مع تحديد قواعد المسئولية والعقاب والإباحة[1]؛ ويتكفل بعد

---

[1] **Henri DONNEDIEU DE VABRES:** Les principes modernes du Droit pénal international, Sirey, 1928, republié par Edition Panthéon-Assas, 2004, p. 3

[2] لمزيد من التفصيل حول الجريمة الدولية: **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م. **د. عبد الواحد محمد الفار:** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م. **د. محمود صالح العادلي:** الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م. **د. سالم محمد سليمان الأوجلي:** أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولي، 2000م. **د. عباس هاشم السعدي:** مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م. **د. محمد عبد المنعم عبد الخالق:** الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، الطبعة الأولي، القاهرة، 1989م. **د. رمسيس بهنام:** الجريمة الدولية، بحث مقدم إلي المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 13 – 17 مارس 1987م. **د. محمد محيي الدين عوض:** الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها، تقرير مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 13 – 17 مارس 1987م. **د. مني محمود مصطفي:** الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م. **عادل حافظ غانم:** الجريمة الدولية، مجلة الأمن العام، العدد 19، السنة 5، 1962م. **د. محمد عبد المنعم عبد الخالق:** النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1988م.

[3] تعرف الجريمة الدولية بأنها: " سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطوياً علي مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً ". **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، بند 1، ص 6. ويرى البعض أن فكرة الجريمة الدولية لا تتقرر إلا من أجل اعتداء يتصف بالجسامة وينطوي علي إخلال بالقواعد التي تستهدف ضمان أمن وسلامة الدول والحفاظ علي سيادتها. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 18. ويعرف سيادته الجريمة الدولية بأنها " كل فعل أو امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقاً أو مصلحة في نظر القانون الدولي وتكون له عقوبة توقع من أجله ". **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 37. وهو يقترب من تعريف الفقيه " جلاسير " الذي يـ عرف الجريمة الدولية بأنها: " الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب ". **د. محمد محي الدين عوض:** دراسات في القانون الدولي الجنائي، العدد الثاني، مرجع سابق، ص 631.

ذلك بالنص علي الطوائف المختلفة للجرائم الدولية وفقاً للمعاهدات والاتفاقات الدولية في هذا الصدد، والتي تعد مصدراً للتجريم بالنسبة لهذا القانون، ويقترن النص علي هذه الجرائم بتحديد العقوبة المقررة لفاعل كل جريمة علي حدة[2]؛ أما عن **الشق الإجرائي** فهو الذي يتولى تحديد القواعد الخاصة بالمحاكمة عن الجريمة الدولية مبيناً كيفية تشكيل المحكمة وإجراءات الاتهام والدفاع والمداولة والحكم والطعن فيه[3].

فالقانون الدولي الجنائي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية التي غايتها الدفاع عن العدل الدولي والسلام والحضارة لأن في حماية سلامة البشرية حماية لحضارتها. وهذه وتلك لا تتحقق إلا بتوقيع الجزاءات الرادعة ضد كل منتهكي قواعد القانون الدولي أو اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم في المستقبل[4]. وبذلك فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تتقابل في مهمتها مع قواعد القانون الدولي العام وهي حماية النظام الاجتماعي الدولي وحراسة القيم الإنسانية الكبيرة لأن الاعتداء علي مبادئ القانون الدولي يوجب تدخل القانون الدولي الجنائي لحماية هذه المبادئ التي تمثل مصالح عليا للإنسانية كلها، لذلك قيل عنه أن القانون الذي له مهمة الدفاع عن السلام الدولي والنظام العالمي وهي مهمة لا تكفي

---

(1) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الدولي الجنائي، دروس للدكتوراه، القاهرة، 1959م، ص 3 وما بعدها. **د. حميد السعدي:** مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولي، بغداد، 1971م، ص 234 وما بعدها. **د. محمد محيي الدين عوض:** دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1965م، ص 291 وما بعدها.

(2) **د. عبد الحميد خميس:** جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1955م، ص 83 وما بعدها.

De FROUVILLE O.: Droit international pénal, Op. Cit, p. 3.

(3) **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 4، ص 8. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 17.

(4) **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج 1، مرجع سابق، بند 5، ص 21.

لحمايتها مجرد الدبلوماسية أو سياسة الأمم المتحدة وإنما لا بد من وجوب توقيع الجزاءات علي الدول شأن الأفراد متي تحقق انتهاك منهم لهذه القيم العليا[1].

ويمكن القول بـ أن القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام بما يرتبه ذلك من اتفاق القانونين في المصادر وفي الأشخاص، كما أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يشتركا في تجريمهما لعدد من الأفعال الغير مشروعة التي ترتكب ضد الإنسان سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة الغير إنسانية. ولكن نود الإشارة إلي أن نطاق التجريم في إطار القانون الدولي الجنائي أوسع بكثير من نطاقه في ظل القانون الدولي الإنساني؛ ففي حين نجد أن القانون الدولي الجنائي يحدد النظام القانوني للجرائم التي ترتكب ضد الإنسان والدول والمنظمات الدولية، بينما نجد أن القانون الدولي الإنساني يقتصر فقط علي الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان وحده. وهكذا، فإنه يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يضع القواعد الحاكمة لجميع الجرائم الدولية بما فيها تلك الخاضعة للقانون الدولي الإنساني[2].

---

[1] **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج 1، مرجع سابق، بند 5، ص 22.

[2] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 64 – 65.

الغصن الثاني
الاختلاف بين القانونين الجنائي الدولي والدولي الجنائي

من أجل إبراز ذاتية كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، نلخص عناصر الاختلاف بين القانونين سالفي الذكر في عدد من النقاط أهمها اختلافهما في الهدف والتبعية وفي الموضوع والمسئولية الجنائية وفي مصدر التجريم والعقاب والتعارض مع سيادة الدول وفي المحاكم المختصة بنظر الجرائم الخاضعة لكلاهما[1]، علي النحو التالي:

أولا: من حيث الهدف والتبعية:

هدف القانون الجنائي الدولي هو حماية النظام العام الداخلي[2] بواسطة العقاب علي ارتكاب الأفعال التي تشكل اعتداء عليه[3] . بينما يهدف القانون الدولي الجنائي إلي حماية النظام العام الدولي عن طريق العقاب علي ارتكاب الأفعال التي تشكل اعتداء عليه[4]. وبناء علي ذلك يمكن القول بأن القانون الجنائي الدولي تابع للقانون الجنائي الداخلي، بينما القانون الدولي الجنائي تابعة للقانون الدولي العام[5].

ثانيا: من حيث موضوع كل منهما:

---

[1] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

[2] يطلق البعض علي القانون الجنائي الدولي " القانون الجنائي الدولي الخاص " ويطرح تساؤل هل قواعد القانون الدولي الخاص التي تنظم علاقات القانون الخاص بين الأفراد تكون دولية لمجرد وجود العنصر الأجنبي في العلاقة ؟ ويجيب عن ذلك بكلا إن قواعد القانون الدولي الخاص قواعد داخلية وطنية خالصة، وهكذا تكون قواعد القانون الجنائي الدولي قواعد وطنية تنظم المسائل الجنائية حين يكون فيها العنصر الأجنبي. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، هامش ص 41.

[3] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، بند 3، ص 13 وما بعدها، وهامش ص 14.

[4] **De FROUVILLE O.:** Droit international pénal, Op. Cit, p. 3. **GLASSER (S):** Infraction Internationale Ses Eléments Constitutifs Et Ses Aspects Juridiques, LGDJ, Paris 1957, P. 9.

[5] **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 40.

تشكل الجرائم الداخلية ذات الطابع الدولي (الجرائم العالمية) أو الجرائم ذات الولاية العالمية[1] التي يرتكبها أفراد يتصرفون باسمهم الخاص ولحساب أنفسهم وفي خلسة من سلطات الدولة موضوع القانون الجنائي الدولي؛ بينما تشكل الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد يتصرفون باسم الدولة ولحسابها موضوع القانون الدولي الجنائي[2]. فيو جد اختلاف بين جرائم القانون الجنائي الدولي وجرائم القانون الدولي الجنائي. فالقانون الجنائي الدولي يتعلق بالجرائم ذات الطابع الدولي ومجالات التعاون الدولي أي أن القانون الجنائي الدولي يحدد اختصاص المحاكم الجنائية للدولية بالنسبة للجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة، بالإضافة إلي بيان ما للأحكام الجنائية الأجنبية من حجية في داخل إقليم الدولة[3]. لذلك كان الأصل في هذا القانون أنه جنائي وطني، يتناول جرائم عادية يعاقب عليها القانون الوطني. أما وصف دولي فهو وصف تابع عرضي، لا يمس الطبيعة الجنائية الوطنية لهذا الفرع من فروع القانون الجنائي، فالأمر في القانون الجنائي الدولي لا يعدو أن يكون تحديداً للاختصاص التشريعي والقضائي للدولة حين تمارس سيادتها علي إقليمها، طبقاً لقانونها الوطني أو التزاماً بقواعد دولية تهدف إلي الإحاطة بصور الإجرام المنظم للحد من مخاطره التي أصبحت تهدد أمن واستقرار كافة الدول[4].

وقد تتحول الجرائم الداخلية ذات الطابع الدولي (الجرائم العالمية) إلي جرائم دولية، في حالة ما إذا تم ارتكاب تلك الجرائم بواسطة سلطات الدولة أو بتسهيلات منها أو تحت تشجيعها ورعايتها، فحينئذ يؤدي ارتكاب هذه الجرائم

---

[1] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها.

[2] **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 21.

[3] **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 35.

[4] **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القاذ ون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 37.

إلـي اضـطراب العلاقـات بـين الـدول وتهديـد السـلم والأمـن الـدوليين واخـلال بالنظام العام الدولي مما يبرر خضوعها للقانون الدولي الجنائي[1].

ثالثا: من حيث المسئولية الجنائية:

جرائم القانون الدولي الجنائي تثير مسئولية الدولة أو من يعمل باسمها ولحسابها، فالمسئولية الناشئة عن ارتكاب هذه الجرائم **مسئولية دولية.** أما الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي، فإنها لا تثير إلا مسئولية الفرد مرتكب الجريمة، باعتبارها جرائم عادية يعاقب عليها القانون الوطني، وإن وجد فيها العنصر الأجنبي، أو تقررت بمقتضي اتفاقية أو معاهدة دولية التزمت بها الدولة وأضفت عليها قوة القانون[2].

رابعا: من حيث مصادر التجريم والعقاب:

تعتبر قواعد القانون الجنائي الداخلي المكتوبة هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الجنائي الدولي؛ بينما تعتبر قواعد القانون الدولي العام بمصادرها المختلفة هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الدولي الجنائي[3] . ونؤكد علي أن القانون الجنائي الدولي هو نظام معقد تأتي مصادره من عدة تخصصات قانونية[4]. وعلي الرغم من أن هذا التخصص يعتبر جديداً نسبياً، إلا أنه شهد تطوراً كبيراً جداً في السنوات الأخيرة بالتوازي مع المتغيرات المختلفة التي شهدها المشهد العالمي. لذا يمكن القول بأن القانون الجنائي الدولي قد نجح في تحقيق استقلالية كبيرة، ولا سيما في ظل

---

(1) **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 60.

(2) **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 41.

(3) **De FROUVILLE O.:** Droit international pénal, Op. Cit, p. 3.

(4) غالبية أحكام القانون الجنائي الدولي مصدرها القوانين الوطنية، مثل القواعد الخاصة بالتعاون الدولي في مكافحة الإجرام، وتسليم المجرمين، وتطبيق القوانين الوطنية علي الجرائم المرتكبة خارج الدولة، ومدى سريان القانون الأجنبي في داخل الدولة، ومفعول أو حجية الأحكام الجنائية داخل الدولة. فهذه القواعد تنص عليها القوانين الجنائية الوطنية، الموضوعية والإجرائية، باعتبارها قواعد وطنية تحدد نطاق تطبيق القانون الجنائي الوطني. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 38.

وجود محكمة جنائية دولية دائمة، فضلاً عن وضع القوانين المختلفة التي تحكم الجرائم الدولية. علاوة علي ذلك، فإن فكرة استقلالية القانون الجنائي الدولي تقوم في الأساس علي التعاون بين الدول من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية[1]. ونؤكد علي أن بناء نظام عالمي للعدالة الجنائية الدولية يعتمد علي إتقان خصاص القانون الجنائي الدولي من أجل مكافحة الإفلات من العقاب[2].

خامسا: من حيث التعارض مع سيادة الدولة:

قواعد القانون الدولي الجنائي قد تتعارض مع سيادة الدولة بمفهومها التقليدي، فهي قواعد قانونية تفرض علي الدولة، لا تملك تعديلها بإرادتها المنفردة، ولا يتوقف تطبيقها علي إرادتها. أما قواعد القانون الجنائي الدولي فهي تعبير عن سيادة الدولة، لأنها تعد جزءاً لا يتجزأ من نظامها القانوني، الذي هو مظهر من مظاهر ممارسة سيادتها الإقليمية، ويسري عليها لذلك ما يسري علي كافة قواعد القانون الداخلي[3].

سادسا: من حيث المحاكم المختصة:

المحاكم المختصة بنظر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي هي المحاكم الوطنية لإحدى الدول المعنية بالجريمة الداخلية ذات الطابع الدولي، في حين أن المحاكم المختصة بنظر الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي هي كقاعدة عامة المحاكم الدولية[4]، وإن كانت المحاكم الوطنية قد تشاركها في هذا الاختصاص أو حتي تستأثر به في بعض الأحيان ، وذلك نظراً من ناحية لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

---

(1) لمزيد من التفصيل حول استقلالية القانون الجنائي الدولي.

Yasser Ghallab: L'autonomie du droit pénal international, Thése, Université de Reims, 2010.

(2) Le cours avancé en droit international pénal 2024.

(3) **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 41.

(4) **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها.

هو اختصاص مكمل أو تكميلي لاختصاص القضاء الوطني[1]، ومن ناحية أخرى لقصر اختصاص هذه المحكمة علي بعض الجرائم الدولية دون البعض الآخر[2].

المطلب الثاني
موضوع القانونين الجنائي الدولي والدولي الجنائي

تمهيد وتقسيم:

وقد كثر الحديث عن الجرائم الدولية بحسبانها محور القانون الدولي الجنائي[3]؛ وتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي وذلك دونما تأصيل كاف لها وللفكرة التي تكمن في جوهرها وتميزها عن الجريمة الداخلية. وجدير بالذكر أن الغموض يكتنف الجريمة الدولية، وذلك نظراً لاستناد التجريم فيها إلي العرف إضافة إلي المعاهدات والاتفاقيات الدولية[4].

الفرع الأول
موضوع القانون الجنائي الدولي [5]

موضوع القانون الجنائي الدولي يتشكل من ما يسمي **بالجرائم العالمية** أو **الجرائم ذات الولاية العالمية**[6] أو **جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي**[7]؛ وهي مجموعة من الجرائم التي يقتضي لظروف خاصة ترتبط

---

[1] المادة الأولي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] وهو قانون عرفي لم تقنن غالبية أحكامه إلا بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي لعام 1998م).

[4] **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 3.

[5] **Vaurs Chaumette (Anne-Laure):** Les sujets du droit international penal, Vers une nouvelle definition de la personnalite juridique internationale, Paris, Pedone, 2009, p. 545.

[6] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها.

[7] لمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم:

بجنسية مرتكبيها وبأماكن ارتكابها تعاون وثيق فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة منفذيها[1]. و تنطوي الجريمة العالمية أو الجريمة الداخلية ذات الطابع الدولي علي عدوان علي القيم البشرية والأخلاقية الأساسية في العالم المتمدين وتشترك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة[2]، مثال ذلك الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والحياء العام. وينظم الجريمة العالمية ما يسمي بقانون العقوبات العالمي، وهي تتمثل في كافة التصرفات المنافية للأخلاق السائدة في العالم، وتهم الجرائم العالمية الإنسانية كلها؛ ويكون من مصلحة كل دولة أن تحاصرها. ويطلق عليها **جرائم قانون الشعوب**[3]. وهذه الجرائم تخضع للقانون الجنائي الدولي فهي ترتكب من قبل أفراد عاديين يتصرفون بصفتهم هذه كجرائم القرصنة[4] والاتجار في الرقيق والاتجار بالنساء والأطفال وتزييف وتقليد العملات وتجارة المخدرات وسرقة

Yves JEANCLOS: Droit pénal européen. Dimension historique, Economica, 2009, p. 538. **Guillaume DEVIN:** Vers un monde plus coopératif ?, Sciences humaines, hors-série (Les essentiels), n° 1 mars-avril-mai, 2017, p. 14. **Yves GAUTIER:** La coopération policière: les perspectives ouvertes par le traité sur l'Union européenne du 7 février 1992, Europe 1993, Chronique 4, p. 1. **Claudia GHICA-LEMARCHAND:** La commission rogatoire internationale en droit pénal, RSC, 2003, p. 33.

(1) **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 58. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 223.

(2) **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 39.

(3) **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 31.

(4) نود أن نشير إلي أن جريمة القرصنة التي ترتكب في منطقة أعالي البحار ولا يمكن بالتالي المعاقبة عليها وفقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي نظراً لأن هذه المنطقة لا تخضع للولاية الإقليمية لأي دولة. ولما كانت تلك الجريمة تهدد أمن وسلامة المواصلات البحرية لمعظم الدول، ف إن هذه الأخيرة يجب أن تتعاون فيما بينها من أجل معاقبة مرتكبيها أينما كانوا، ولا يتأتى ذلك إلا بقبول مبدأ عالمية العقاب. وتظل جريمة القرصنة إحدى جرائم القانون العام التي يتم العقاب عليها من قبل السلطات الوطنية لدولة ما. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 59.

الآثار وجرائم الفساد وغيرها[1]. وهذا التحليل أكدته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في تقريرها الخاص بأعمال دورتها الثالثة التي عقدت في الفترة من 16 مايو إلي 27 يوليو عام 1951م. فقد اعتبرت اللجنة أن مشروع مدونة الجرائم الماسة بسلم الإنسانية وأمنها لم يكن ليتناول موضوعات تتعلق بتنازع القوانين وبتنازع الاختصاص القضائي في مسائل جنائية دولية، ولا جرائم مثل القرصنة وتجارة المخدرات والاتجار بالنساء والأطفال وتجارة الرقيق وتزييف العملات[2].

فهذه الجرائم تخضع للقانون الجنائي الدولي[3] وليس للقانون الدولي الجنائي[4] لأن القانون الدولي الجنائي يهدف إلي حماية النظام العام الدولي، وارتكاب هذه الجرائم لا يؤدي إلي اضطراب العلاقات فيما بين الدول ولا يهدد السلم والأمن الدوليين لأنها ترتكب غالباً خارج سيطرة الدولة وبفعل أشخاص لا يتصرفون باسم ولحساب الدولة وإنما يتصرفون باسمهم ولحسابهم الخاص[5]، ولكن إذا ما تم ارتكاب تلك الجرائم بواسطة سلطات الدولة أو بتسهيلات منها أو تحت تشجيعها ورعايتها، فإنها ستتحول حينئذ إلي جرائم دولية[6] يؤدي ارتكابها إلي اضطراب العلاقات بين الدول وتهديد السلم والأمن الدوليين وإخلال بالنظام العام الدولي مما يبرر خضوعها للقانون الدولي

---

(1) **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 18.

(2) **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 60.

(3) **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 51.

(4) **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 39.

(5) **Pella V.:** La codification du droit pénal international, Op. Cit, p. 342.

مثبت لدي، **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 59.

(6) **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها.

الجنائي[1]. فالقانون الجنائي الدولي يطوي بداخله الجرائم ذات الولاية العالمية أو الجرائم ذات الاختصاص العالمي، أي أن موضوعه ينحصر في الجرائم التي ارتكبت وتعدت إقليم أو مواطني الدولة وورد النص عليها في معاهدة دولية[2].

وتعد الجرائم العالمية جرائم عادية، حتي ولو ورد النص عليها في اتفاقية أو معاهدة دولية. ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية المتضمنة النص علي جرائم عالمية: الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في 18 مايو سنة 1904م، وفي 4 مايو سنة 1910م؛ واتفاقية مكافحة تداول المطبوعات الشائنة في 12 سبتمبر سنة 1923م؛ والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود في 20 أبريل سنة 1929م؛ والاتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات أعوام 1925م، 1931م، 1936م، 1961م؛ واتفاقية 30 سبتمبر سنة 1921م، و11 أكتوبر سنة 1933م عن مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال؛ واتفاقية ليك سكس في 12 مارس سنة 1950م بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير[3].

وتختلف الجريمة العالمية موضوع القانون الجنائي الدولي عن الجريمة الدولية موضوع القانون الدولي الجنائي[4]. فالجريمة العالمية ليست

---

[1] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 60.

[2] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 53.

[3] **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 31.

[4] لمزيد من التفصيل: **د. بسام محمود أحمد، د. تميم ميكائيل:** أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 1، 2021م، ص 37 وما بعدها. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 223 وما بعدها. وعكس ذلك، **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها. حيث يري أنه يوجد تلازم بين موضوع القانون الجنائي الدولي وفكرة الجريمة الدولية، ويرى سيادته أن الجريمة الدولية لا يقتصر مدلولها علي الجرائم الماسة بالدول

بجريمة دولية، ولكنها جريمة عادية يميزها عن الجريمة الوطنية أو الداخلية ارتكابها في عدة دول لذا يطلق عليها الجرائم الداخلية ذات الطابع الدولي[1]، أما الجريمة الدولية فهي تنطوي علي عنصر دولي[2] يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية[3].

وتجدر الإشارة إلي أن الجريمة العالمية من شأن العدوان فيها المساس بالنظام العام الداخلي، أي المصلحة الوطنية للدول التي ترتكب فيها. أما الجريمة الدولية فإن العدوان فيها من شأنه انتهاك المصلحة الدولية المحمية قانوناً. وتخضع الجريمة العالمية لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني (مبدأ عالمية قانون العقوبات) [4]؛ إذ يطبق قضاء هذه الدول علي مقترفي الجريمة العالمية. أما الجريمة الدولية فيسري عليها القانون الدولي الجنائي؛ فضلاً عن انعقاد الاختصاص بنظرها للقضاء الدولي الجنائي أو المحاكم الوطنية[5].

فحسب مثل جرائم الحرب؛ وإنما يتجاوز مفهومها للجرائم التي تمس الأشخاص متي كانت الصفة الدولية متوافرة، ولذلك يدخل في مفهوم الجريمة الدولية الجريمة المنظمة التي ترتكب من خلال دولة متعددة مثل جرائم المخدرات وجرائم الدعارة الدولية، وجرائم خطف الطائرات وجرائم الإرهاب الدولي.

[1] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار الـ عام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 18.

[2] **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 39.

[3] **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 31. ولمزيد من التفصيل حول الجريمة الدولية: **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

[4] الأخذ بمبدأ العالمية في نطاق القانون الجنائي الوطني يجعل لكل دولة الحق في أن تمارس اختصاصها العالمي بمحاكمة مرتكب الجريمة العالمية أمام محاكمها الوطنية. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، هامش ص 39.

[5] **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الثاني
موضوع القانون الدولي الجنائي[1]

من مفترضات القانون الدولي الجنائي وجود **الجرائم الدولية**[2]، وتجدر الإشارة بداءة إلي أن تجريم بعض الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام، واعتبارها من ثم جرائم دولية، لم يأت بين عشية وضحاها، وإنما هو أمر تم رويداً رويداً، وما زال حتي وقتنا الحالي في تطور سريع متلاحق يعكس في طياته تطور العلاقات الدولية بوجه عام[3]. لذا نجد أن موضوع القانون الدولي الجنائي هو الجريمة الدولية. فـ محاربة الجرائم الدولية، يهدف إلي حماية حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[4]، وفكرة الجريمة الدولية

---

[1] لمزيد من التفصيل:

Glaser S.: Infraction internationale, L. G. D. J., Paris, 1957.

د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1988م. **د. منتصر سعيد حمودة:** النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م. **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها.

Bardet (Marie): La notion d'infraction internationale par nature – Essai d'une analyse structurelle, These dactyl., Universite de Bordeaux, 2020. **Bonafe (Beatrice):** The relationship between State and individual criminal responsibility for international crime, Brill Nijhoff, 2009.

[2] وجود الجرائم الدولية، والقضاء الدولي الجنائي يشكلان معاً مفترضات تواجد ذلك الفرع من فروع القانون. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 17. **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها. ولمزيد من التفصيل: **د. مني محمود مصطفي:** الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للقانونين بهدف فض الاشتباك بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

[3] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 17.

[4] **د. أحمد أبو الوفا:** الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، 2002م، ص 10.

قديمة[1] قدم العلاقات الدولية[2]. وقد تطور مفهوم الجريمة الدولية إثر ظهور التنظيم الدولي الحديث، وظهور مصالح وقيم حيوية تهم المجموعات الدولية[3].

أولا: تعريف الجريمة الدولية:

إن تعريف الجرائم الدولية لم يكن وليد القانون الداخلي بل كان وليد القانون الدولي الاتفاقي[4]، حيث أن تعريف الجرائم الدولية هو نتاج بشاعة الجرائم الدولية التي تظهر إما من طبيعتها أو من نتائجها، ونلاحظ أن اتفاقية جنيف 1949م وبروتوكالاتها أخذت بمبدأ الطبيعة، بينما المحكمة الجنائية

---

[1] ترجع بدايات التجريم الدولي إلي الوقت الذي بدأ فيه التفكير في تجريم الحرب العدوانية، وتجريم بعض الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب بصفة عامة. وقد تم تجريم الحرب العدوانية بمقتضي المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 18، هامش ص 22. وقد نصت المادة الأولي من مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة الذي تم إعداده عام 1923م تحت إشراف عصبة الأمم، والذي لم يدخل حيز النفاذ لعدم اتفاق الدول علي مضمونه، علي أن الحرب العدوانية تشكل جريمة دولية وعلي تعهد الدول الأطراق بعدم اقترافها. **د. أبو الخير أحمد عطية:** المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 96 – 97. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، هامش ص 23. وكان التحريم الجزئي للحرب من قبل عهد عصبة الأمم وخلو ميثاق بريان – كلوج من جزء يوقع علي من يخالف مبدأ تحريم الحرب المنصوص عليه في مادته الأولي من ناحية، وما سببته الحرب العالمية الثانية من دمار وخراب للبشرية قاطبة من ناحية أخرى دافعاً قوياً لواضعي ميثاق منظمة الأمم المتحدة لكي يضمنوا هذا الأخير حكماً عاماً يقضي ليس فقط بتحريم الحرب، وإنما أيضاً بتحريم كل صور اللجوء إلي القوة أو التهديد باللجوء إليها في العلاقات الدولية. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 24.

[2] **د. علي يوسف الشكري:** القضاء الجنائي الدولي، عالم متغير، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، 2008م، ص 68.

[3] **د. سامر نمر سالم الجاروشة:** دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء مكافحة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 9.

[4] **Antonio Cassese - Mireille Delmos - Marty:** Juridictions Nationales et Crimes Internationaux», N°49 298 Imprimerie des presses universitaires de France Vendôme, 2002, Walid Abdelgawad (Droit Egyptien), P. 371.

الدولية أخذت بالطبيعة المختلطة بين الطبيعة والنتائج[1]. فالجريمة الدولية تمثل اعتداء علي المصالح العليا لأي مجتمع وتمتد تداعياتها للمجتمع الدولي، وخطورتها تكمن في بواعثها، والوسائل المستخدمة فيها، وكثرة ضحاياها، وآثارها علي المدى الطويل. ولم يضع القانون الدولي تعريفاً للجريمة الدولية، بل ترك أمر تعريفها وتحديد عناصرها للاجتهادات الفقهية[2].

وتعرف الجريمة الدولية علي إنها فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه مخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية، ويكون العدوان عليها جديراً بالجزاء الجنائي، بشرط أن تكون هذه المصلحة مهمة وحيوية للجماعة الدولية[3]. ويعرف البعض الجريمة الدولية بأنها فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل علي نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله[4]. ووفقاً لهذا التعريف، يقتصر مجال التجريم والعقاب الدوليين علي العلاقات بين الدول وحدها؛ فالجريمة الدولية لا يتصور بحسب ذلك الرأي ارتكابها إلا من دولة ولا تقع إلا علي دولة. وبناء علي ذلك يخرج من نطاق

---

(1) **Resmerlin Estupinon Silva:** La Gravité dans la jurisprudence de la CPI à propos des crimes de guerrs, R-I-D-P, 3 eme 4 eme trimestre, V82, Multiculturalisme Droit de l'homme, Droit pénal international, Italie, 2011, (PP. 541-558), p. 546.

(2) **LAMBOIS (C):** droit pénal international, Dalloz, Paris, 1971, P. 16.

د. سامر نمر سالم الجاروشة: دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء مكافحة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها. **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها.

SAMUEL DIMUENE PAKU DIASOLWA: L'EXERCICE DE LA COMPÉTENCE UNIVERSELLE EN DROIT PÉNAL INTERNATIONAL COMME ALTERNATIVE AUX LIMITES INHÉRENTES DANS LE SYSTÈME DE LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE, MÉMOIRE PRÉSENTÉ COMME EXIGENCE PARTIELLE DE LA MAJTRISE EN DROIT INTERNATIONAL, UNIVERSITE DU QUÉBEC À MONTREAL, OCTOBRE 2008, p. 10.

(3) **د. مني مصطفي محمود:** الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 17.

(4) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 42، ص 59.

هذا التعريف الجرائم الدولية التي قد ترتكب بواسطة المنظمات الدولية أو تلك التي تقع اعتداء عليها[1].

ويذهب البعض الآخر إلي الجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطوياً علي مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً[2]. والواقع أن الجريمة تكون دولية بحسب طبيعتها، وليس بحسب أشخاص من يرتكبها، فقد ترتكبها جماعات داخلية ضد بعضها البعض، أو يرتكب نظام حاكم في مواجهة شعبه جريمة ضد الإنسانية مثلاً ومن ثم تعتبر جريمة دولية. وبالتالي فإن العبرة بطبيعة الجريمة وليس بشخوص مرتكبيها[3].

ويعرف بعض الفقه الجريمة الدولية بأنها فعل أو امتناع يتعارض مع أحكام القانون الدولي سواء المكتوبة أو العرفية صادر عن شخص من أشخاصه ضد شخص آخر أو ضد مصلحة الإنسانية كلها ويترتب علي ارتكابه وجوب توقيع جزاء جنائي والتحمل بتعويض الأضرار التي تترتب عليه[4]. ويرى البعض أن الجريمة الدولية هي فعل أو امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقاً أو مصلحة في نظر القانون الدولي وتكون له عقوبة توقع من أجله[5]. وهناك من يعرفها بأنها تلك الأفعال ذات جسامة خاصة، يكون من شأنها إحداث اضطراب في الأمن والنظام العام للجماعية الدولية[6]. ويعرفها البعض بأنه كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون

---

(1) **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 34.

(2) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 1، ص 6.

(3) **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 142.

(4) **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج 1، مرجع سابق، بند 9، ص 31.

(5) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 37.

(6) **د. محمد محي الدين عوض:** دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966م، ص 295.

الوطني أو يقرها – تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء علي طلب الدولة، أو بتشجيعها أو رضاء منها في الغالب يكون من الممكن مجازاته عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون[1].

ويذهب البعض إلي تعريفها بأنها فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي؛ ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي؛ والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسئولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي علي مرتكب تلك المخالفة[2].

وقد عرف GLASSER الجريمة الدولية بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف الدول له بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب[3]. ويعرف LAMBOIS الجريمة الدولية بالتصرفات المخالفة والمعادية لقواعد القانون الدولي العام، لانتهاكاتها مصالح الجماعة الدولية، والتي قرر حمايتها بقواعد هذا القانون[4].

---

[1] **د. محمد محيى الدين عوض:** الجريمة الدولية – تقنينها والمحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1987م، ص 10.

[2] **د. عبد الواحد محمد الفار:** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 40.

[3] **GLASSER (S):** Droit International Pénale Conventionnel, Tome 1, Bruant, 1970, P. 33.

د. محمد عبد المنعم عبد الغني: القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 14. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 33.

[4] **LAMBOIS (C):** droit pénal international, Dalloz, Paris, 1971, P. 33.

د. محمد عبد المنعم عبد الغني: القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 15. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 33.

وربما ينحصر الفارق بين التعريفين سالفي الذكر في أن الأول منهما يشير إلي الدول وحدها كمنشئ لقواعد التجريم والعقاب، في حين أن الثاني يتحدث عن المجتمع الدولي بما يحتويه من وحدات قانونية أخرى غير الدول كالمنظمات الدولية[1].

ويعرف PLAWSKI الجريمة الدولية بأنها: " تصرف غير مشروع نعاقب عليه بمقتضي القانون الدولي، لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية[2]. بينما يعرف SALDANA الجريمة الدولية بأنها: تلك الجريمة التي يترتب علي وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة ويضرب لذلك مثلاً بجريمة تزييف العملة فهي قد يعد ويدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى، وتوزع في دولة ثالثة[3].

ولدي أن الجريمة الدولية هي سلوك غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي، يصدر باسم الدولة ولحسابها أو منظمة دولية ضد دولة أخرى أو منظمة دولية ويمس بمصلحة من المصالح المحمية دولياً، وتكون له عقوبة توقع من أجله[4]. ونؤكد بصدد تعريفنا للجريمة الدولية بأن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون باسمهم ولحسابهم الخاص وتتميز باحتوائها علي عنصر دولي أو أجنبي لا تعتبر جرائم دولية تخضع لقواعد القانون الدولي

---

(1) **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 33.

(2) **PLAWSKI (S):** Etude des principes fondamentaux du droit international pénal. LGDJ, Paris, 1972, P. 75.

د. محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011م، ص 30.

(3) **SALDANA (Q):** La Justice Pénale Internationale, RCADI, 1925, VOL 10, P. 319.

(4) **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 17، 18. **د. فتوح الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 206 وما بعدها. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 35.

الجنائي، وإنما هي جرائم داخلية ذات طابع دولي وتخضع لقواعد القانون الجنائي الدولي[1]. فالجريمة الدولية كما يفضل البعض هي كل سلوك إجرامي يرتكب فعلاً عن علم وإرادة ويشكل انتهاكاً خطيراً يحظره القانون الدولي الجنائي[2].

ثانيا: أركان الجريمة الدولية:

تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة الوطنية في الركن الشرعي[3] والمادي والمعنوي[4]، وتختلف عنها في الركن الدولي[5]. وسوف نلقي نظرة علي أركان الجريمة الدولية علي النحو التالي:

(أ): الركن الشرعي للجريمة الدولية:

تفترض الجريمة الدولية اتصاف الفعل المكون لها بالصفة غير المشروعة[6] ، ويعني ذلك أن هذا الفعل يتضمن عدواناً علي قواعد القانون الدولي، وهذا التكييف غير المشروع تتكفل مبادئ القانون الدولي بتحديده. وهذه القواعد مستقلة عن القواعد الجنائية الداخلية[7]، بل هي أعلي منها من

---

[1] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 35.

[2] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 138.

[3] لا يدرج أستاذنا الدكتور حسنين عبيد، الركن الشرعي ضمن أركان الجريمة سواء أكانت دولية أو وطنية: **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 1، ص 7. **ولسيادته:** النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1970م، بند 52، ص 91 وما بعدها.

[4] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها.

[5] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 43، ص 59 وما بعدها. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

[6] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 38. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 229 وما بعدها.

[7] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 39.

حيث التدرج القانوني، ويعني ذلك أنه إذا قرر القانون الدولي لفعل معين الصفة غير المشروعة، وكان هذا الفعل مشروعاً طبقاً للقانون الوطني تغلبت في هذا التنازع قواعد القانون الدولي، وتعين التسليم للفعل بالصفة غير المشروعة، وفي هذه الصفة يتمثل الركن الشرعي للجريمة الدولية[1].

ولكن مجرد خضوع الفعل لقواعد التجريم ليس في ذاته كافياً كي تثبت الصفة غير المشروعة للفعل، بل يتعين إلي جانب ذلك أن تنتفي أسباب الإباحة عنه. وعلي هذا النحو يتبين أن الركن الشرعي للجريمة الدولية يقوم علي عنصرين[2]: الأول، هو خضوع الفعل لقواعد التجريم الدولية[3]. والثاني، هو عدم خضوع الفعل لسبب إباحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي[4].

(ب): الركن المادي للجريمة الدولية:

تفترض الجريمة الدولية فعلاً تقوم به، وفي هذا الفعل وما يترتب عليه من آثار يتمثل الركن المادي[5] للجريمة الدولية. فالقانون الدولي لا يعرف جرائم غير ذات ركن مادي، لأنه إذا تخلف هذا الركن فقد انتفى الاضطراب

---

(1) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 45، ص 60. ولمزيد من التفصيل حول الركن الشرعي: **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج 1، مرجع سابق، بند 51 – 60، ص 97 – 119.

(2) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 50، ص 63.

(3) لمزيد من التفصيل حول قواعد التجريم الدولية: **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 51 – 58، ص 64 – 74. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 5 – 7، ص 13 – 25. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 43 – 59.

(4) لمزيد من التفصيل حول أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي: **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 59 – 90، ص 75 – 115. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 8 – 33، ص 26 – 94. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 60 – 120.

(5) لمزيد من التفصيل: **د. أشرف توفيق شمس الدين:** ماهية الفعل محل التجريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان، الفترة من 30 – 31 مارس 1998م. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 255 وما بعدها.

الذي ينال النظام الدولي، وانتفي كل عدوان يمس الحقوق والمصالح التي يحرص القانون الدولي علي صيانتها. ويندرج في معني الفعل: الفعل الإيجابي والفعل السلبي " الامتناع "[1]. فالإرا دة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تهم القانون الدولي الجنائي، ولا يمكن لهذا الأخير أن يقرر المسئولية الجنائية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية حيث من الثابت أن حياة الإنسان الداخلية لا تخضع لتنظيم قانوني، والسبب في ذلك واضح لأنه لن يترتب عليها أية أضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي ولا ينتج عنها تهديداً للنظام العام الدولي، وتنتفي عنها من ثم علة التجريم والعقاب، كما أنه تظل دفينة داخل الشخص ذاته[2].

وعلي الرغم من أن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها – بحسب الأصل – في خطة التشريعات الجنائية المقارنة؛ ولكن الجريمة الدولية قد تخرج في كثير من الصور عن هذا الأصل، وذلك عن طريق التوسع في مدلول ركنها المادي، ومثال ذلك ما تنص عليه لائحة محاكمات نورمبرج وطوكيو من تجريم الإعداد والتنظيم للحرب، وهي في ذاتها أعمال تحضيرية؛ وعلي الرغم من ذلك فإن هذه الأفعال تقتضي ماديات لها تظهر إلي العالم الخارجي، أما مجرد ما أنطوت عليه النفوس، فلا يصلح للتجريم مطلقاً، سواء في نطاق القانون الداخلي أم القانون الجنائي الدولي. وعلة مد التجريم إلي الأعمال التحضيرية في القانون الجنائي الدولي: أن هذه الأعمال تكشف عن

---

[1] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 44، ص 59. ولمزيد من التفصيل حول الركن المادي للجريمة الدولية: **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 91 – 97، ص 117 – 129. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 34 – 41، ص 95 – 114. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 121 – 145. **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج 1، مرجع سابق، بند 11 – 22، ص 34 – 52.

[2] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 36.

تهديد وشيك بالحق الذي يحرص القانون الدولي علي حمايته، أي أن هذه الأفعال هي في حقيقتها من جرائم الخطر[1].

(ج): الركن المعنوي للجريمة الدولية:

تفترض الجريمة الدولية صدور الفعل المكون لها عن شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً اتجهت اتجاهاً لا يقره القانون. ومن ذلك يتضح أن للجريمة الدولية جانباً معنوياً يكفل تحديد الشخص المسئول عنها. ويتطلب هذا الركن كذلك تحديد الإرادة التي يصدر عنها الفعل، ودراسة الشروط التي تجعلها جديرة باعتداد القانون بها، وبيان الاتجاه الذي إذا اتخذته كانت إرادة تخالف القانون ويلام صاحبها من أجلها. وعلي هذه الإرادة يقوم الركن المعنوي للجريمة الدولية[2].

ومن المتصور أن تتخذ الجريمة الدولية صورة عمدية أو صورة غير عمدية[3]، فتجريم الاعتداء العمدي يعني أن الحق الذي يناله ذلك الاعتداء هو حق جدير بحماية القانون الدولي، كما أن الاعتداء غير العمدي تترتب عليه من الناحية المادية إهدار الحق وإحداث الضرر بالمجتمع الدولي علي نحو لا يختلف عن الاعتداء العمدي. ولكن مقدار اللوم يختلف في الاعتداء العمدي عنه في الاعتداء غير العمدي[4]. وبحكم طبيعتها الخاصة وأوضاع مرتكبيها،

---

[1] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 128 – 129.

[2] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 46، ص 60. ولمزيد من التفصيل حول الركن المعنوي للجريمة الدولية: **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 98 – 109، ص 131 – 170. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 42 – 48، ص 115 – 129. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 146 – 178. **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج 1، مرجع سابق، بند 23 – 50، ص 53 – 96.

[3] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 38. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 174.

[4] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 108، ص 165.

فإن معظم الجرائم الدولية ترتكب عمداً؛ إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال استبعاد إمكانية وقوع بعض هذه الجرائم عن طريق الخطأ، وهو ما يتأتي علي سبيل المثال أثناء الحرب حينما تقوم الطائرات العسكرية خطأ بقصف منشآت مدنية مما يرتب موت وهلاك الكثير من السكان المدنيين والأعيان المدنية[1].

فالجاني غير المتعمد أقل خطورة علي المجتمع الدولي من الجاني المتعمد. ولما كان القانون الدولي الجنائي غير مقنن في أغلبه، فإن واجب القاضي يملي عليه أن يتأكد أولاً من أن الحق المعتدي عليه محل لحماية القانون، فإن تحقق من ذلك، فعليه أن يجعل العقاب في حالة العمد أشد منه إذا لم يتوافر سوى الخطأ غير العمدي[2].

(د): الركن الدولي للجريمة الدولية:

تتميز الجرائم الدولية عن الجرائم الوطنية بركنها الدولي[3]، فالأركان الثلاثة الأخرى (الشرعي والمادي والمعنوي) مشتركة بين نوعي الجرائم الدولية والوطنية. وإذا كانت هذه الأركان تتميز بالمقارنة بالجرائم الدولية بأحكام خاصة تختلف فيها عن أحكامها في الجرائم الوطنية، فإن ذلك لا يكفي لكي يكون للجرائم الدولية استقلالها. وإنما يتضح الاستقلال الحقيقي للجرائم الدولية

---

(1) **د. سالم محمد سليمان الأوجلي:** أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1997م، ص 134. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 38.

(2) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 108، ص 167.

(3) **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 31. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 179 – 189. **د. روان محمد الصالح:** الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 188 وما بعدها.

بالنظر إلي الركن الدولي للجريمة الدولية[1] وما يتميز به من أحكام خاصة[2].

فالجريمة الدولية تفترض أن الفعل المكون لها يتصل علي نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر: فالقانون الدولي ينظم العلاقات الدولية، والجريمة الدولية تفترض انتهاكاً للحقوق التي يحميها القانون الدولي، فهي تفترض بذلك اتصالاً بموضوع القانون الدولي، وهو **العلاقات بين الدول**[3].

فالجرائم الدولية تتميز عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوطني بركنها الدولي، ويتوافر الركن الدولي للجريمة الدولية إذا ارتكب اعتداء علي مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي[4]، وهي مجموعة من المصالح تهم الجماعة الدولية كلها[5]. أما إذا كان الاعتداء قد تم علي مصالح محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، وإما بجريمة داخلية ذات طابع دولي إذا كانت تلك المصالح تهم عدداً محدوداً من الدول[6].

---

[1] **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 26.

[2] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 110، ص 171. ولمزيد من التفصيل حول الركن الدولي للجريمة الدولية: **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 111 – 114، ص 171 – 178. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 49، ص 130 – 134. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 179 – 189. **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج 1، مرجع سابق، بند 61 – 63، ص 120 – 127.

[3] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 47، ص 60 – 61.

[4] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 86، ص 101. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 179. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 49، ص 130.

[5] **د. إبراهيم العناني:** النظام الدولي الأمني، القاهرة، 1997م، ص 123.

[6] هذه الدول هي تلك التي يكون لها صلة مباشرة بالجريمة كأن ينتمي الجاني أو المجني عليه إلي إحداها بجنسيته أو أن ترتكب الجريمة علي أراضيها أو يحدث فيها إحدى نتائجها. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 39.

فالقانون الدولي الجنائي يهتم بحماية الحقوق والمصالح الدولية، ولكن هناك بعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي دون القانون الدولي الجنائي ، ويرجع ذلك إلي كون القانون الدولي الجنائي أضيق نطاقاً باعتباره يقتصر علي حماية الحقوق والمصالح الدولية الهامة، فهي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية، أما ما عداها فيكفي الجزاء غير الجنائي لحمايتها عن طريق القانون الدولي[1]. وجوهر الركن الدولي للجريمة الدولية أنها ترتكب بناء علي طلب دولة أو تشجيعها أو في الأقل برضاء منها، بقصد المساس بمصلحة دولية معتبرة قانوناً لدولة أخرى[2].

ويعتبر الركن الدولي هو المميز للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية. وقد ذهب الرأي السائد في الفقه الدولي الجنائي إلي أنه يلزم في توافر الركن الدولي أن يعمل الفعل مرتكب الجريمة الدولية باسم دولة ولحسابها، سواء منحته منصباً عاماً ترتبط به اختصاصات معينة أم فوضته عنها في عمل معين، وعلي نحو عارض ومؤقت، وسواء أن تأمره الدولة أو تسمح له بارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة الدولية أو أن تعهد إليه باختصاصات معينة تتيح له ظروفاً يستطيع استغلالها في ارتكاب الفعل الإجرامي[3]. ويذهب البعض إلي أن **جريمة شن الحرب** لا يتصور ارتكابها إلا من أفراد يحتلون في الدولة أعلي المناصب، أي لهم مناصب تخول لهم سلطة إعلان الحرب[4]. وتقوم جرائم الحرب بالأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية علي نحو مخالف لقوانين الحرب، والصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة، فالحرب علاقة دولية[5]. وتفترض جرائم الحرب أن المجني عليه يعد بالنسبة إلي

---

(1) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 179.

(2) **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 29.

(3) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 181.

(4) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 49، ص 131.

(5) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القا نون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 72، ص 90. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 184.

الجاني من رعايا الأعداء؛ إذ في هذه الحالة وحدها يتصور أن تكون للجريمة صلة بعلاقة الحرب[1]. وتفترض **الجرائم ضد الإنسانية** اضطهاداً لجماعة من الناس تجمع بينهم رابطة الجنس أو الدين أو اللغة[2]، وتقترب منها **جريمة إبادة الجنس** التي تقوم علي أفعال اضطهاد تجمع بين أفرادها الروابط السابقة، وتهدف بالإضافة إلي ذلك إلي القضاء علي وجود تلك الجماعة قضاء تاماً أو جزئياً. والصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة، فأعمال الاضطهاد إذا وجهت دون تمييز إلي عدد من الأفراد الذين ينتمون إلي طائفة متميزة من البشر تعني القضاء علي عدد كبير من الناس، وضخامة عدد الضحايا تمس وجود الجنس البشري، ثم أن هذه الأفعال تنطوي علي خطر كبير يهدد الإنسانية، وإن تحقق ذلك الخطر أصاب وجود الجنس البشري[3].

وخلاصة القول، إن إضفاء صفة الدولية علي جريمة ما يتطلب توافر شرطين أساسيين: من ناحية، يجب أن تشكل هذه الجريمة اعتداء علي مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، أي مصالح تهم الجماعة الدولية بأسرها، ومن ناحية أخرى، يجب أن ترتكب باسم أو لحساب دولة أو منظمة دولية[4].

ثالثا: عقوبة الجريمة الدولية:

تفترض فكرة الجريمة الدولية أن القانون الدولي يقرر لها عقوبة كجزاء لها[5]. وفكرة العقوبة تتلازم مع فكرة الجريمة: فالعقوبة أثر حتمي لكل جريمة سواء أكانت وطنية أم دولية. مع الوضع في الاعتبار أن فكرة العقوبة في القانون الجنائي الدولي تتميز بأحكام تقتضيها طبيعة هذا القانون.

---

(1) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 185.

(2) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 18، ص 41 وما بعدها.

(3) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 186.

(4) **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 40.

(5) **Jouette (Pierre):** La determination des peines en droit international pénal, Mare & Martin, Bibliotheque des théses, 2021, p. 836.

ولا تعد العقوبة ركناً من أركان الجريمة، ولكن العقوبة هي الأثر القانوني اللازم لكل جريمة. وتفترض العقوبة ابتداء استكمال الجريمة أركانها، ومحل دراستها تال لدراسة المشاكل التي يثيرها البحث في أركان الجريمة الدولية[1].

رابعا: أهم صور الجريمة الدولية:

من المقرر أن المشرع الجنائي يتكفل بحماية عدد من المصالح[2] ينهض عليها بناء المجتمع سواء داخلياً أو دولياً. ومن المصالح المحمية دولياً: الإنسان، والمساواة، والسلام، وحقوق وواجبات المتحاربين أو أخلاقيات الحروب. ومن ثم يعتبر الاعتداء علي هذه المصالح مكوناً لجريمة دولية، فنجد أن هناك الجرائم ضد السلام؛ والجرائم ضد أمن البشرية؛ وجرائم الحرب؛ والجرائم ضد الإنسانية[3].

وتأتي الجرائم ضد السلام في مقدمة الجرائم الدولية، وتعتبر أهمها علي الإطلاق، نتيجة لكون المصلحة المعتدي عليها (السلام)[4] هي أهم المصالح التي يحرص القانون الجنائي الدولي علي صيانتها. وتعتبر جريمة حرب الاعتداء من أهم طائفة الجرائم ضد السلام، لكونها تنطوي علي مساس

---

(1) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 48، ص 61. ولمزيد من التفصيل حول عقوبة الجريمة الدولية: **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 50، ص 135 – 143. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 190 – 194. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 41.

(2) **د. حسنين عبيد:** فكرة المصلحة في قانون العقوبات، مقال بالمجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، يوليو 1974م، ص 237 وما بعدها.

(3) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 54، ص 146 – 150. ولمزيد من التفصيل حول الجرائم الدولية: **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج 1، مرجع سابق، بند 64 – 194، ص 128 – 295. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القا نون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 195 – 284.

(4) **د. فريجة محمد هشام:** دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014م، ص ب.

بالسلام العالمي. ويسبق هذه الجريمة، جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء، وجريمة التآمر علي شن الحرب. ويظهر خطر جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء في كونها تعبئ الرأي العام وتقوده إلي إشعال لهيبها. أما جريمة التآمر ضد السلام، فهي مرحلة وسطي بين العزم (جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء) والفعل (جريمة حرب الاعتداء). وتجريم التآمر الغرض منه، عدم إقدام المتآمرون علي تنفيذ ما أتفقوا عليه. وهذا التجريم كان له أهمية كبرى في محاكمات نيرمبرج لتجريم سلوك معاونو هتلر الذي هرب، مدافعين بذلك بانفراده بالمسئولية الجنائية. من أجل هذا استلهم واضعوا ميثاق لندن سنة 1945م هذه الاعتبارات، ونصوا علي جريمة التآمر ضد السلام كجريمة دولية مستقلة عن غيرها من الجرائم الدولية (المادة 6/أ من لائحة نيرمبرج؛ والمادة 5/أ من لائحة طوكيو). وتفصح هذه النصوص عن حداثة تلك الجريمة علي المستوي الدولي عنها علي المستوي الداخلي[1].

وتعتبر الحرب العدوانية أشد الجرائم ضد السلام ضراوة، وفيها يكون الجناة قد تجاوزوا مرحلتي الإعداد الإعلامي لها، والتآمر علي إتيانها. ومن المعلوم أن تحريم اللجوء إليها قديم، وإن لم ينص علي ذلك صراحة إلا في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة. ويقصد بالحرب العدوانية "كل عمل عدواني يصدر عن كبار المسئولين في دولة أو أكثر ضد دولة أخرى أو أكثر مساساً بمصالحها الجوهرية وبقصد إنهاء العلاقات السلمية بينهما "[2].

أما بخصوص الجرائم ضد أمن البشرية، فيقصد بها تلك التي تنطوي علي إشاعة الفزع والرعب في المجتمع الدولي، وخاصة في وقت السلم، مثل جريمة خطف الطائرات التي حظيت بالتقنين في اتفاقيتين دوليتين أبرمت أولاهما في طوكيو سنة 1963م، وثانيتهما في لاهاي سنة 1970م؛ وجريمة الإرهاب الدولي التي ورد النص عليها في تقرير لجنة الشراح سنة 1919م، ثم

---

[1] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد**: الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 66، ص 182.

[2] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد**: الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 70، ص 195.

في اتفاقية مكافحة الإرهاب سنة 1937م، وفي مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر سنة 1972م الخاص بقمع الإرهاب[1].

ويقصد بجرائم الحرب تلك التي تنطوي علي مخالفة لقوانين وعادات الحروب، فهي بذلك تفترض أن ثمة عدواناً علي السلام قد تحقق بإشعال لهيب الحرب، ثم مخالفة هذه العادات أثناء سير العمليات الحربية. وتجد هذه الطائفة من الجرائم أصلها في العرف الدولي الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر، ثم حظيت بأول تقنين لها منذ مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ثم في اتفاقيات لاهاي سنة 1899م، 1907م، ثم توالي ذكرها بعد ذلك في كثير من المواثيق الدولية اللاحقة. ومن العسير حصر جرائم الحرب، وهي في مجملها تتمثل في كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب مثل: قتل المحاربين، وسوء المعاملة الواقعة علي الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة، وتلك الواقعة علي أسري الحرب والأشخاص المتواجدين في البحر، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة، والتخريب التعسفي للقرى والمدن، والتدمير الذي لا تبرره الضرورات العسكرية[2].

وتجد الجرائم ضد الإنسانية، أصلها التاريخي في الفكرة القديمة للتدخل من أجل الإنسانية[3]. ويعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية أفعال القتل والإبادة والاسترقاق، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية علي أسباب طائفية أو عنصرية أو جنسية أو دينية[4].

---

[1] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 54، ص 147.

[2] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 54، ص 148. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 72، ص 91.

[3] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 54، ص 148.

[4] المبدأ السادس من المبادئ المستخلصة من محاكمات نيرمبرج.

المطلب الثالث
التلازم بين مبدأي شرعية الجرائم والعقوبات وعالمية قانون العقوبات[1]

تمهيد وتقسيم:

لا تستجيب عادة القواعد الدولية المتعلقة بالجرائم الخاضعة لمبدأ عالمية قانون العقوبات لمتطلبات قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " المكرسة في غالبية القوانين الوطنية، فالقانون الجنائي الدولي قانون عرفي[2]، وقد يدل ذلك علي أنه لا يعترف بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات في المعني الذي يقرره القانون الجنائي الوطني. فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يفترض وجود مشرع، وكما نعلم أن السلطة التشريعية لا وجود لها – علي نحو أساسي – في العلاقات الدولية. ولكن إذا وفق المجتمع الدولي في تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات علي المستو ي الدولي، فإن ذلك يمثل تقدم هام في القانون الجنائي الدولي[3].

وإذا كانت قواعد القانون الجنائي لا تستند إلي سلطة تشريعية لدولة معينة، فإن ذلك يعني أن سلطة القانون الجنائي الدولي غير مقيدة بحدود إقليم معين كما هو الوضع بالنسبة للقانون الجنائي الوطني، فالقانون الجنائي الدولي هو قانون عالمي تمتد سيادته إلي كل المجتمع الدولي، واختصاص المحاكم الجنائية الدولية ليس مرتبطاً بحدود إقليم معين، بل هو اختصاص عالمي يمتد إلي كل الجرائم الدولية، أياً كان محل ارتكابها، وأياً كانت جنسية مرتكبيها[4].

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 44 – 59.

[2] **Y. Dinstein, War:** Aggression and Self-Defence (5th edn., CUP, 2012 at 140. **W. Czaplin´ ski:** Customary International Law as a Basis of an Individual Criminal Responsibility', in B. Krzan (ed.), Prosecuting International Crimes: A Multidisciplinary Approach (Brill, 2016), at 53 ff.

[3] **M. Chérif BASSIOUNI:** Le Droit pénal international: son histoire, son objet, son contenu, RIDP, 1981, p. 43.

[4] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 3، ص 13.

الفرع الأول
ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الدولي

يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1] وفقاً للقانون الجنائي الوطني أن الفعل لا يمكن أن يعد جريمة وأن توقع من أجله عقوبة، إلا إذا وجد القاضي نصاً تشريعياً جرم فيه الشارع هذا الفعل وحدد عقوبته[2]. وهذا المبدأ يشكل متطلباً للدولة[3] ، كما أنه يهيمن علي القانون برمته[4]، ويعد ركيزة من ركائز القانون الجنائي[5].

والحكمة من وراء إقرار كل النظم القانونية الكبرى في العالم لهذا المبدأ واضحة؛ فهو يشكل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية بما يهدف إليه من حماية حقوق وحريات الأفراد ودفعهم في اطمئنان إلي اتيان الأفعال الغير المجرمة دون خوف من الوقوع فجأة تحت طائلة عقاب تحكمي[6]، ويساعد هذا المبدأ علي حماية حياد القضاة وعدم خضوعهم لسلطة الدولة، وعلي عدم تأثرهم بجنسياتهم أو بالأوضاع السياسية الدولية إذا كان الأمر يتعلق بقضاة دوليين[7].

---

(1) **Y. CARTUYVELS:** Légalité pénale, délégation au juge et habilitation de l'exécutif: le juge pluriel des sources en droit pénal, in Les sources du droit revisitées, Anthémis, normes internes et infraconstitutionnelles, volume 2, 2012, pp. 55-104.

(2) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 53، ص 66. **د. محمد محيى الدين عوض:** دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 938 وما بعدها. **د. رنا إبراهيم العطور:** إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات: دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 33، العدد 2، 2006م، ص 318.

Didier REBUT: Le principe de la légalité des délits et des peines, XIVe congrès de l'association française de Droit pénal, RPDP, 2001, p. 249 et s. **Roger MERLE et André VITU:** Traité de Droit criminel, 2e édition, 1973, p. 192.

(3) **E. DREYER:** Droit pénal général, op. cit. n° 234, p. 165.

(4) **J. CARBONNIER:** Droit et passion du droit sous la Vème République, éd. Flammarion, collection Champs essais, 1996, p. 38.

(5) **B. DE LAMY:** La conception constitutionnelle de la légalité pénale et les aléas de la jurisprudence de la chambre criminelle, RSC, 2012, p. 221.

(6) **د. محمد عبد المنعم عبد الخالق:** النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 121 – 122.

(7) **Lombois C.:** Droit pénal international, Op. Cit, p. 49. **Glaser S.:** Introduction à L'étude du droit onternational pénal, Op. Cit, p. 79.

ولكن القواعد الدولية غير مفرغة جميعاً في نصوص تشريعية كما هو الشأن بالنسبة للقواعد الوطنية[1]، بل أن الجانب الأكبر من القواعد الدولية قواعد عرفية[2] ، ويعني ذلك أن أهمية القواعد المكتوبة محدودة في القانون الدولي[3]. وليست النصوص الدولية منشئة قواعد لم تكن موجودة من قبل، ولكنها كاشفة عن قواعد سابقة عليها. وأهميتها في الغالب لا تعدو أن تكون إعطاء قدر من الوضوح والتحديد أثبت العمل الدولي الحاجة إليهما[4]. وإلي جانب العرف الدولي، هناك مصادر أخرى للقانون الدولي تكمل العرف وتحدده، مثال ذلك المبادئ القانونية العامة المعترف بها في الدول المتمدينة وقواعد العدالة[5].

وحينما يطلب من القاضي الجنائي الدولي تحديد الصفة الإجرامية لفعل، فهو يبحث عن قواعد التجريم في العرف الدولي أولاً ثم في مصادر القانون الدولي الأخرى، فإن تأكد له خضوع الفعل لهذه القواعد اعترف له بالصفة الإجرامية دون أن يعنيه التحقق مما إذا كانت هذه القواعد قد أفرغت

مشار إليهم كذلك لدي، **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 95. ولمزيد من التفصيل حول مبررات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

Raymond CHARLES: Histoire du Droit pénal, Puf, coll. Que sais-je ? 4e édition, 1976 p. 30. **Jean PRADEL:** Droit pénal général, op. cit., p. 113, n° 132. **Roger MERLE et André VITU:** op. cit., p. 192.

(1) **Olivier MICHIELS, Elodie JACQUES:** PRINCIPES DE DROIT PENAL, Notes sommaires et provisoires – 4e édition, Année académique 2015-2016, p. 9.

(2) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 7، ص 20 وما بعدها. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 47.

(3) لمزيد من التفصيل حول تقنين القانون الدولي الجنائي: **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

(4) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 54، ص 66.

(5) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 48.

Glaser S.: Introduction à L'étude du droit onternational pénal, Op. Cit, p. 81.

مشار إليه كذلك لدي، **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 97.

في شكل نصوص مكتوبة أو لم يتح لها ذلك. أما إذا تبين له أن الفعل لا يخضع لهذه القواعد تعين عليه أن ينفي عنه كل صفة إجرامية[1]. ووفقاً لهذا المفهوم، يمكن القول أن محاكمات طوكيو ونورمبرج تمت في احترام كامل لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما يتبناه القانون الدولي الجنائي؛ فمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية كانت عن أفعال تجد مصدر تجريمها في قواعد قانونية دولية عرفية واتفاقية سابقة في وجودها علي ارتكاب هذه الأفعال، وليس في أحكام النظام الأساسي لهاتين المحكمتين كما ادعت هيئة الدفاع عن هؤلاء المجرمين[2].

وخلاصة القول أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا وجود له في القانون الدولي علي النحو المعترف به في القانون الوطني، ولكنه يوجد في صورة أخرى تتفق مع طبيعة القانون الدولي[3].

الفرع الثاني

نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الدولي

أولاً: تفسير نصوص التجريم الدولية:

نصوص التجريم الدولية التي تتضمنها المعاهدات لا تعدو أن تكون كاشفة عن الوجود السابق للجرائم الدولية، ومصدر التجريم الحقيقي هو العرف الدولي. ولذلك كان الالتجاء إلي التفسير الواسع واستعمال القياس[4] أمراً تقتضيه طبيعة النصوص الدولية، إذ يكون التفسير الواسع محدداً بذلك المدلول الحقيقي لهذه النصوص ومدعماً قيمتها في الكشف عن العرف

---

(1) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 54، ص 67.

(2) **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 97.

(3) **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 97.

Stefan GLASER: Le principe de la légalité en matière pénale, notamment en droit codifié et en droit coutumier, RDPC, 1966, p. 899 et s.

(4) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 7، ص 24 وما بعدها. **د. روان محمد الصالح:** الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 136.

الدولي[1] . وبطبيعة الحال تكون الاستعانة بالعرف لتكملة النص أي إضافة جرائم لم تكن واردة فيه أمراً متفقاً مع منزلة العرف بين مصادر القانون الدولي[2].

وعلي الرغم من هذه الطبيعة الخاصة، فإن إعمال قاعدة التفسير الضيق لنصوص التجريم الدولية أياً كان مصدرها يعد أمراً لا يمكن التخلي عنه؛ فما يدفع إلي تبني هذه القاعدة في إطار القانون الجنائي الداخلي، يتوافر أيضاً في إطار القانون الدولي الجنائي. فالقواعد القانونية الدولية ليست قواعد هلامية غير واضحة المعالم حتي تأبي علي منهج التفسير الضيق، وإنما هي قواعد تتشكل عبر سنوات طويلة ووفقاً لضوابط وشروط محددة مما يسمح بتحديد مدلولها ونطاق تطبيقها علي وجه دقيق. بالإضافة إلي ذلك نجد أن تبني منهج التفسير الواسع سيقود إلي تحميل نصوص التجريم الدولية ما ليس فيها، أي خلق نصوص تجريم وعقاب جديدة بغير الطرق التي يعرفها القانون الدولي العام. كما أن السماح باللجوء إلي القياس سيؤدي إلي نتائج مشابهة لتلك التي تنتج عن انتهاج مذهب التفسير الواسع؛ لأنه سيقود إلي تجريم بعض الأفعال ورصد عقوبات لها دون وجود قاعدة قانونية دولية تقضي بذلك[3].

وباستقراء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المادة 1/22 من أحكام هذا النظام، بعد أن نصت علي مبدأ لا جريمة إلا بنص، استرسلت في فقرتها الثانية مشيرة إلي أنه: " يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً

---

[1] **د. محمد عبد المنعم بعد الخالق:** النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 82. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 52.

Lombois C.: Droit pénal international, Op. Cit, p. 52 - 53.

[2] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 56، ص 71.

[3] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 99.

ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ".

ثانيا: عدم رجعية نصوص التجريم الدولية:

قاعدة التجريم العرفية لا ترجع علي الماضي، كالوضع بالنسبة لقاعدة التجريم التشريعية في مجال القانون الوطني[1]. فقاعدة عدم الرجعية، لا موضع لها في القانون الدولي، فنص التجريم لا ينشئ الصفة الإجرامية ولكنه يكشف عنها[2]، فإذا كان العرف الدولي قد استقر علي إسباغ التكييف الإجرامي علي الفعل قبل أن يقترف هذا الفعل اكتسب الفعل بذلك صفة غير مشروعة، ولا يمس هذه الصفة بطبيعة الحال صدور نص يؤكدها ويكتشف علي نحو واضح محدد عن وجود قاعدة التجريم العرفية. ونحن حين نستند إلي نص التجريم في اعتبار الفعل الذي ارتكب في وقت سابق علي صدوره فعلاً غير مشروع، فإننا لا نهدم بذلك مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قاعدة قانونية، لأن الفعل لم يعد جريمة إلا بعد أن ثبت لدينا أن القواعد العرفية الدولية تجرمه، ونحن لم نستند إلي النص باعتباره المصدر الخالق للتجريم، وإنما استندنا إليه كوسيلة تكتشف عن وجود مصدر التجريم الحقيقي، وهو العرف الدولي[3].

ولدينا أن قاعدة عدم الرجعية تعد مبدأ أساسي في مجال القانون الدولي الجنائي؛ فالقول بغير ذلك يعني أن قواعد القانون الدولي الجنائي يمكن أن تطبق علي أفعال تم ارتكابها قبل دخول تلك القواعد حيز النفاذ، أي أنه سيتم

---

(1) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 7، ص 23 وما بعدها. **د. روان محمد الصالح:** الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها.

(2) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 55.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 57، ص 72. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 50. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 101.

تجريم بعض الأفعال علي الرغم من عدم وجود قاعدة قانونية دولية تجرمها وقت ارتكابها، وذلك بالمخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فالحقيقة التي لا جدال فيها هي أن الاتفاقيات الدولية والعرف تعتبر مصدران مستقلان من مصادر القانون الدولي الجنائي؛ فكما يستطيع العرف إنشاء حالات تجريم وعقاب، فإن الاتفاقيات الدولية تستطيع هي الأخرى القيام بهذا الدور، وبصدد الاتفاقيات الدولية نفرق بين نوعين: الأ ولي، الاتفاقيات التي تقنن عرفاً دولياً. والثانية، الاتفاقيات المنشئة التي تضع أحكاماً جديدة في مجال التجريم والعقاب[1]. وفيما يخص الاتفاقيات المقننة لعرف دولي، صحيح أن تاريخ التجريم والعقاب يعود إلي تاريخ نشأة العرف الدولي وليس تاريخ دخول هذه الاتفاقيات حيز النفاذ، وهنا يكون مصدر التجريم هو العرف الدولي وليس الاتفاقيات الدولية بما يرتبه ذلك من أن تجريم بعض الأفعال المرتكبة قبل نفاذ هذه الأخيرة وبعد وجود القاعدة العرفية لا يعد إخلالاً بمبدأ عدم الرجعية[2]. فالواضح أن القانون الدولي الجنائي يحترم مبدأ عدم الرجعية في هذه الحالة. أما فيما يتعلق بالاتفاقيات المنشئة للتجريم والعقاب، فإن أحكام هذه الاتفاقيات لا تطبق إلا علي الأفعال التي ترتكب في تاريخ تال لتاريخ دخولها حيز النفاذ احتراماً لمبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي.

في نهاية الأمر، نستطيع أن نقرر أن قاعدة عدم الرجعية مطبقة في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مع الوضع في الاعتبار تطبيق الاستثناء الذي يرد في العادة علي قاعدة عدم الرجعية إذا كان في مصلحة المتهم، أي قاعدة الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم[3]. فعلي سبيل المثال تنص المادة

---

[1] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 103.

[2] **د. سالم محمد سليمان الأوجلي:** أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 103.

[3] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 105.

2/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه: " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ".

ثالثا: النطاق المكاني لنصوص التجريم الدولية:

ليس لسلطان القانون الدولي حدود مستمدة من إقليم معين أو من جنسية معينة، بل أن أخص ما يتميز به القانون الدولي هو صفته العالمية[1]، فهو سار في كل مكان، وسلطانه يمتد إلي كل شخص أياً كانت جنسيته. وتصدق هذه الحقيقة علي نصوص التجريم الدولية حين تكشف عن قواعد عرفية دولية. فلا يجوز للمتهم أن يدفع بعدم خضوعه لها لأنه ارتكب جريمته في إقليم دولة لم تصدق علي هذه النصوص، أو لأنه لا يحمل جنسية إحدى الدول التي صدقت عليها، إذ أن العرف الدولي نافذ في المجتمع الدولي بأكمله، ورفض بعض الدول التصديق علي نصوص تكشف عن هذا العرف أو توضحه لا يعني أنها غير ملزمة به، فالتزامها به مصدره عضويتها في المجتمع الدولي، واعترافها به صراحة ليس شرطاً لنفاذه طالما أن العلاقات الدولية قد استقرت علي الأخذ به[2].

---

[1] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 7، ص 25. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 59. **د. روان محمد الصالح:** الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها.

[2] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 58، ص 74.

المبحث الثاني
أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم:

يعترف القانون الدولي بمبدأ المسئولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، وهذا يقتضي بالضرورة أن يستفيد الفرد بأسباب الإباحة المعترف بها دولياً[1].

و أسباب الإباحة هي عوامل تخرج الفعل في نطاق قاعدة التجريم وتجعله فعلاً مشروعاً. ولكل سبب من أسباب الإباحة الشروط التي يجب أن تتوافر له، ولا يعد الفعل مشروعاً إلا إذا توافرت له كل هذه الشروط، أما إذا تخلف أحدها فقد انتفى سبب الإباحة وعاد الفعل إلي أصله من عدم المشروعية. فأسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية يرتبط أثرها بتوافر شروطها، ولا عبرة بالحالة النفسية لمن يأتي الفعل من حيث علمه أو جهله بذلك[2].

ونتناول في هذا الفصل، عدد من الأسباب المبيحة[3] للجريمة للدولية، مثل المعاملة بالمثل، والدفاع الشرعي، والتدخل لمصلحة الإنسانية، وحالة الضرورة، وأمر الرئيس الأعلى، ورضاء المجني عليه[4].

المطلب الأول
أسباب الإباحة المتفق عليها في القانون الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم:

---

(1) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 60.

(2) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 60، ص 75.

(3) **G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc:** Droit pénal général, op. cit. n°377, p. 320 etss; **Nour el Din HINDAWY:** Essai d'une théotie générale de la justification, Thèse, Rennes 1979. **Magdi HABSCHI:** Essai sur la notion de justification Thèse Paris XII 1991. **Y. MAYAUD:** Ratio legis incrimination, Rev.sc.crim.1983, p. 597.

(4) لمزيد من التفصيل: **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 61، ص 76 وما بعدها. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 8، ص 26 وما بعدها. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها. **مزيان راضية:** أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسطنطينية، 2006م.

توجد عدة أسباب لا تثير خلافاً في أثرها علي الركن الشرعي للجريمة الدولية، وتتمثل هذه الأسباب في المعاملة بالمثل؛ والدفاع الشرعي؛ وحقوق المحاربين؛ والتدخل لمصلحة الإنسانية[1].

الفرع الأول
المعاملة بالمثل[2]

أولا: تعريف المعاملة بالمثل:

المعاملة بالمثل هي الحق الذي يقرره القانون للدول التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترده باعتداء مماثل تستهدف به الإجبار علي احترام القانون أو علي تعويض الضرر المترتب علي مخالفته[3]. فهذه المعاملة هي رد مثل الأذى علي فاعله، فهي بذلك **نوع من الانتقام الفردي أو العدالة الخاصة** التي يلجأ إليها المعتدي عليه لرد عدوان سابق لحق به، وذلك في مجال القانون الدولي[4]. ومثال ذلك أن تتعرض دولة محاربة لاعتداء العدو علي قوانين الحرب بضرب مدينة مفتوحة، فتقوم الدولة المحاربة بضرب

---

(1) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 61.

(2) لمزيد من التفصيل: **د. محمد بهاء الدين محمد خالد باشات:** المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1973م. **د. جنان كاظم جنجر:** مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية القانون – جامعة كربلاء، جمهورية العراق، ذو القعدة 1443هـ – حزيران 2022م. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 62، ص 78. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 63. ويعرف البعض المعاملة بالمثل بأنها: " إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذ ها دولة، في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى، إضراراً بها وتهدف بها إلي إجبار هذه الدولة علي احترام القانون ". **د. محمد بهاء الدين باشات:** المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، 1974م، ص 43. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها. **مؤيد حمدان موسي، عبد الله إبراهيم الكيلاني:** مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 44، العدد 4، ملحق 3، 2017م، ص 45 وما بعدها. **د. روان محمد الصالح:** الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 343 وما بعدها.

(4) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 9، ص 27.

مدن العدول المفتوحة، ويكون هدفها بذلك أن تبصره بالنتائج التي يمكن أن تناله حين مخالفته للقانون. **والمعاملة بالمثل سبب إباحة** يستفيد منه الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة ضحية الفعل المخالف للقانون[1].

وتختلف المعاملة بالمثل عن الدفاع الشرعي: فالمعاملة بالمثل هي **إجراء انتقامي** في حين أن الدفاع الشرعي **إجراء وقائي**[2]. فالمعاملة بالمثل **أخذ بالثأر** ، وتفترض انتهاء الاعتداء فعلاً وتحقق الأضرار التي من شأنه أن يحدثها، ثم هي تفترض بعد ذلك ارتكاب فعل مماثل لا يستهدف الحيلولة دون وقوع الاعتداء أو استمراره، وإنما يستهدف ردع المعتدي عن أن يأتي في المستقبل مثل هذا الاعتداء. أما الدفاع الشرعي، فهو يفترض **اعتداء حالا**، أي اعتداء **لم يبدأ بعد**، أو **بدأ ولكنه لم ينته بعد**، ثم هو يفترض بعد ذلك ارتكاب فعل يستهدف الحيلولة دون البدء في الاعتداء أو دون التمادي فيه[3]. كما أن الدفاع الشرعي يعتبر **مباحاً** ؛ وذلك استناداً إلي نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبره استثناء علي المادة 4/2 الخاصة بتحريم اللجوء إلي القوة لفض المنازعات الدولية؛ أما المعاملة بالمثل فقد **فقدت قيمها الشرعية** وذلك بمقتضي المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة بتحريم اللجوء إلي القوة لفض المنازعات الدولية؛ وصارت محلاً للهجوم وذلك من جانب الفقه وخاصة في وقت السلم[4].

وتستند علة اعتبار المعاملة بالمثل سبب إباحة: إلي افتقار المجتمع الدولي إلي سلطة عليا تتولي حفظ النظام، وتضمن ألا يكرر المعتدي عدوانه،

---

(1) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 62، ص 78. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 64.

(2) **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 196. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 65.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 63، ص 78 – 79.

(4) **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 197.

فالمعاملة بالمثل تؤدي وظيفة **السلطة العليا** لأنها توقف المعتدي عند حد، وتثبت له أنه من غير المعقول أن يستمر في مخالفة القانون دون أن يناله شيء؛ بل أن ثمة رد فعل ينتظره، هو أن ينزل به مثل ما أنزله بغيره[1] أو أن تجبره علي دفع تعويض عن الأضرار التي سببها المعتدي بفعله[2]. فالمعتدي عليه يؤدي عن طريق المعاملة بالمثل مهمة السلطة العليا في المجتمع الدولي، ويواجه نقص الجزاء في القانون الدولي[3]، ومن ثم كان هذا السبب من أسباب الإباحة متفقاً مع ظروف المجتمع الدولي وطبيعة الجزاء المقرر للقاعدة الدولية[4].

وقد أقر العرف الدولي حق المعاملة بالمثل، وجاء في تقرير لجنة القانون الدولي الذي أعدته عن مشروع تقنين " الجرائم ضد سلام وأمن البشرية " مؤكداً لهذا العرف، حيث قالت اللجنة: " إن **القصاص أو المعاملة بالمثل** حق طالما أنها تباشر وفقاً لأحكام القانون الدولي، وأنه لا يترتب علي استعمال هذا الحق تقرير المسئولية عنه متي التزم حدوده، وهو حق عرفي دولي "[5].

وتتخذ المعاملة بالمثل إحدى صورتين: تقع أولاهما في **وقت الحرب.** وتحدث ثانيتهما في **وقت السلم**[6]. ويتجه الرأي في القانون الدولي الحديث إلي إنكار الحق في المعاملة بالمثل في زمن السلم لأنها تفترض أفعال عنف كاحتلال جزء من إقليم دولة أخرى أو إطلاق النار عليه، ويؤدي ذلك غالباً

---

(1) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 64، ص 79.

(2) **د. محمد بهاء الدين باشات:** المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 264. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 65. **د. عبد الواحد محمد الفار:** الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 264.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 64، ص 79.

(4) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 66.

(5) **د. عبد الواحد محمد الفار:** الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 264.

(6) لمزيد من التفصيل: **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 12، ص 34 وما بعدها.

إلي مقاومة الدولة الأخرى مما يفضي إلي اشتباك مسلح قد يصير الحرب بين الفريقين. كما أن ميثاق الأمم المتحدة يضع علي عاتق الدول عدم الالتجاء إلي القوة أو التهديد بها، ووجوب الاستعانة بالمنظمات الدولية لحسم ما يثور بينها من منازعات. أما في **زمن الحرب** ، فلم ينكر الرأي السائد في القانون الدولي شرعية المعاملة بالمثل: فهي وسيلة لا غني عنها للحد من قسوة الأعمال الحربية[1].

ولدي أن المعاملة بالمثل يجوز اللجوء إليها في زمن السلم كما هو الحال في زمن الحرب . وذلك لمنع تغول الدول علي الدول الأخرى، ومنع ما تقوم به بعض الدول من أعمال بلطجة وعنف ضد الدول الأخرى، خاصة مع عدم قيام المجتمع الدولي بمسئوليته تجاه منع العنف واستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

ثانيا: شروط المعاملة بالمثل:

يشترط لاستعمال المعاملة بالمثل بصفة عامة[2]: 1 . أن تكون رداً علي فعل غير مشروع، أي علي فعل يعد جريمة دولية[3]. 2 . أن يكون هناك تناسب بين الإجراءات والتدابير المتخذة من جانب الدولة المعتدي عليه، وبين العدوان الذي لحق بها[4]. 3 . أن تكون هذه التدابير لازمة لتعويضها عما

---

(1) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 64، ص 79 –80.

(2) **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 231. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 65، ص 80.

(4) محل ذلك أن يلتزم المعتدي عليه حدود الإباحة حتي تظل لفعله الصفة المشروعة؛ أما إذا خرج عليها كما إذا انعدم شرط التناسب بين الفعلين، فقد فقد فعله صفته المشروعة في حدود هذا الخروج، وبات للمعتدي أن يلجأ إلي المعاملة بالمثل. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 65، ص 80 – 81.

أصابها من ضرر، أي يجب أن يكون اقتضاؤها لمثل هذا التعويض مستحيلاً عن طريق التحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية[1].

أما إذا استخدمت المعاملة بالمثل في زمن الحرب[2]، فإنه ينبغي أن تتوافر الشروط الآتية بالإضافة إلي ما سبق من شروط: 1. **ألا تتضمن التدابير المستعملة** علي أساس المعاملة بالمثل **أعمالاً وحشية أو غير إنسانية** بحيث تعد من الجرائم المنصوص عليها في القوانين العامة للحرب[3]، مثل النهب، وقتل الأبرياء، والتخريب المنظم للأموال، واستعمال السم، والأسلحة الغير مشروعة ... إلخ. 2. **أن تكون تنفيذاً لأمر صادر من قائد الجيش**، أو قائد إحدى فرقه، أو ضابط عظيم علي الأقل[4]. 3. **إلا تكون مستندة إلي دوافع قديمة مترسبة من حرب سابقة**، بمعني أن تكون هناك ثمة علاقة سببية بينها وبين ظروف الزمان والمكان وكافة الملابسات الدولية القائمة عند وقوعها[5]. 4. ألا يعهد بأمر استعمالها إلي أفراد الشعب، بمعني أن يقوم بها رجال الجيش أو الأمن، لأن الحرب علاقة بين دولتين، وليست بين أفراد كلتيهما[6].

---

(1) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 11، ص 31. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 65، ص 81.

(2) **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 231 – 234.

(3) من أهم الأفعال التي استقر العرف الدولي علي عدم جواز الالتجاء إليها فعل أخذ الرهائن، إذ حظرته كوسيلة للمعاملة بالمثل اتفاقية جنيف سنة 1949م الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب (المادة 34). وكذلك لا يجوز أن تكون المعاملة بالمثل عن طريق أفعال انتقام ضد الجرحى أو المرضي أو الغرقى أو الأسرى أو ضد الأشخاص المدنيين. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 65، ص 81 – 82.

(4) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 65، ص 82.

(5) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 65، ص 81.

(6) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 11، ص 32.

هذا عن الشروط الواجب توافرها في المعاملة بالمثل **بصفة عامة، وبصفة خاصة أثناء الحروب**، ويترتب علي فهم هذه الشروط الإلمام الصحيح بالفكرة التي تقوم عليها، وهو ما يساهم في التفرقة بينهما وبين ما قد يختلط بها من تدابير أخرى، مثل **رد الفعل العكسي، والدفاع الشرعي.**

الفرع الثاني
الدفاع الشرعي[1]

يعتبر الدفاع الشرعي légitime défense إحدى الصور التي يتخذها حق الدولة في البقاء[2]، فإذا كان من حق الأفراد الدفاع عن أنفسهم، لأن

---

[1] لمزيد من التفصيل: **محمد عبد السلام الشاهد:** الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م. **د. محمد محمود خلف:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1973م. **د. سعيد سالم جويلي:** استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م. **د. عادل عبد الله المسدي:** الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2006م. **د. يحيي الشيمي علي:** مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1976م. **د. ويصا صالح:** العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1974م. **د. أحمد السيد عثمان مرعي:** الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012م. **د. فتحي فتحي جاد الله الحوشي:** الدفاع الشرعي في القانون الدولي: شروطه، صوره، والرقابة المفروضة عليه، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد 27، العدد 107، أكتوبر 2018م. **ليلي عصماني:** الدفاع الشرعي في القانون الدولي: دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، العدد الثالث، 2014م. **الكبار بحر محمد:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مجلة جامعة الزيتونة، جامعة الزيتونة، تونس، العدد 19، سبتمبر 2019م. **فاطمة بومعزة:** الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي: التأصيل والمشروعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، 2021م. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها. **د. محمد حسن أحمد جاد:** حق الدفاع الشرعي في مواجهة الهجمات السيبرانية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية والا قتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2024م، ص 1610 وما بعدها. **د. روان محمد الصالح:** الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 355 وما بعدها.

David Kretzmer: The Inherent Right to Self-Defence and Proportionality in Jus Ad Bellum, 24 (1) the European Journal of International Law, 2013, p. 247.

[2] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 14، ص 42.

حياتهم ملك لهم، فكذلك الدول، من حقها الدفاع عن حقها في البقاء، فتخوض الحروب وتشن الهجمات من أجل البقاء، لأن حقها في البقاء، لا يقل عن أي حق للدولة التي اعتدت عليها في البقاء[1].

ويتحصل **مفهوم حق الدفاع الشرعي** في القانون الجنائي الدولي في كونه حقاً يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح، بشرط أن يكون لازماً لدرئه ومتناسباً مع قدره، علي أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

ويرتبط **تاريخ الدفاع الشرعي** بتاريخ استخدام القوة لفض المنازعات الدولية، فهو الوجه الآخر لتلك الوسيلة ويتناسب معه تناسباً عكسياً: فحيث ساد اللجوء إلي القوة اختفي حق الدفاع الشرعي، وحيث ظهرت القيود علي استخدامها بدأت فكرة الدفاع الشرعي في الظهور بصورة متواضعة، وحيث حرم اللجوء إليها مطلقاً حظي الدفاع الشرعي بمكانة مرموقة[3]. وفي ميثاق الأمم المتحدة، أكدت المادة 51 من الميثاق علي **حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي للدول** [4] . والمقصود من معني الدفاع الشرعي هو أن تكون الدولة

---

[1] **Montesquieu:** L'esprit des lois 1764 ch. 2 liv. 10 P.114.

مشار إليه لدي، **د. أحمد مازن إبراهيم، د. هه وار نور الدين حسين:** شروط الاعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 558.

[2] **د. محمد محمود خلف:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 113. **د. عبد القادر البقيرات:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 2، 2008م، ص 261 – 284.

[3] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 17، ص 45.

[4] **د. محمد مصطفي يونس، د. صالح بدر الدين:** القانون الدولي العام، مطبعة العشري، 2012–2013م، ص 97. وقبل أن يوضع ميثاق الأمم المتحدة، نصت علي الدفاع الشرعي الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاي سنة 1907 م الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في الحرب البرية، فنصت المادة العاشرة منها علي أ نه: " لا يمكن أن يعتبر عملاً من أعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدولة المحايدة ولو كان متضمناً استعمال القوة لدفع الاعتداء علي حيادها ". وقد أكد حق الدفاع الشرعي كذلك، عهد عصبة الأمم،

المعتدي عليها إما عضواً في حلف كما هو الحال في النيتو وإما طرفاً في معاهدة الدفاع المشترك كما هو الحال بين بعض الدول العربية[1].

ولا يقر الشارع الإسلامي كأصل عام الحرب أياً كانت الغاية المستهدفة منها، ويقتصر الاستثناء من هذه القاعدة علي حالتين: الأولي هي **الدفاع عن النفس**[2]، والثانية **نصرة الملهوف**[3].

أولا: تعريف الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون[4]. والدفاع الشرعي سبب إباحة، وليس هدفه الاجتماعي تخويل المعتدي عليه سلطة توقيع العقاب علي المعتدي أو الانتقام منه، وإنما هدفه مجرد وقاية الحق من الخطر الذي يتعرض له، أي منع ارتكاب الجرائم أو منع التمادي فيها.

ويعرف الدفاع الشرعي في مجال القانون الدولي، بأنه: رد مسلح علي عدوان مسلح تتعرض له دولة ما، فهو إجراء آني يرد علي انتهاك حال و مستمر يستمد مشروعيته من القانون، فهو في ذلك شأنه شأن الجزاء[5].

وللدفاع الشرعي أهمية بالغة في القانون الجنائي الدولي؛ لكونه الاستثناء الوحيد الوارد علي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

وبروتوكول جنيف سنة 1924م، وميثاق بريان كيلوج سنة 1928م. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 68، ص 84.

(1) **د. عبد القادر البقيرات:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 273.

(2) قررت الشريعة الإسلامية الغراء حق الدفاع الشرعي تحت مسمي دفاع الصائل، أو مسمي الدفاع الشرعي الخاص. **د. أ حمد مازن إبراهيم، د. هه وار نور الدين حسين:** شروط الاعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 555.

(3) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 76. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 17، ص 49.

(4) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 66، ص 83.

(5) **الكبار بحر محمد:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 225. **د. عبد القادر البقيرات:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 262.

المعاصرة، ولم يستقر هذا المبدأ في القانون الدولي إلا في وقت متأخر، فقد كان استخدام القوة هو السائد في العلاقات الدولية إذ لم تكن الحرب وسيلة مشروعة فحسب بل كانت واجبة، فالحرب سابقاً كانت حقاً وعدلاً سواء بوشرت ونفذت وفقاً لشكليات اقتضاها نظام قانوني معين أم أنها نشبت لأسباب معقولة تتعلق بمعتقدات دينية أو بمبادئ مجتمع من المجتمعات بوصفها وظيفة دائمة من وظائف الوجود الإنساني، وأنها ضرورية ونافعة. وبعد ذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة فحرم الحرب تحريماً عاماً وأجازها في حالة الدفاع الشرعي، وبعدها جاءت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبينة الدفاع الشرعي وحالات استعماله[1].

ثانيا: شروط الدفاع الشرعي[2]:

الدفاع الشرعي له أهمية كبيرة لتطابقه مع الطبيعة الغريزية البشرية التي تسعي للبقاء في مواجهة الخطر الذي يهددها، وفي ظل قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810م كان الدفاع الشرعي ليس فقط ممارسة الحق بل

---

[1] نصت المادة 1/31 ج من نظام روما تحت عنوان أسباب امتناع المسئولية الجنائية " يتصرف علي نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غني عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غني عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بهذه القوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية ".

Dans le meme sens **v. ESER A.:** Article 31. Grounds for excluding criminal responsibility, in TRIFFTERER O. (ss. dir.), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, Nomos Verlagsgesellschaft, 1ère ed., 1999, p. 544.

[2] **J. Vailhé:** Les Causes d′exoneration de responsabilité, on droit international penal par H. Ascensio et A. Pellet, 2 ieme edition, Pedone, Paris 2012, p. 539.

د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 69، ص 84 وما بعدها. **د. أحمد مازن إبراهيم، د. هه وار نور الدين حسين:** شروط الاعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد 12، العدد 2، 2022م، ص 552 وما بعدها.

قيام بواجب تفرضه متطلبات العدالة والمصلحة الجماعية للحيلولة دون المعتدي والاستمرار في حياته[1].

وحتي يرتب الدفاع الشرعي آثاره، فإنه يلزم توافر عدة شروط، منها ما يتعلق بشروط فعل الاعتداء، ومنها ما يتعلق بفعل الدفاع، وقد صيغت شروط الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي في إطار **العرف الدولي**، ثم كان للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الشارعة دورها في وضع هذه الشروط وبلورتها وتعديلها والإضافة إليها. ولقد قننت بعض هذه الشروط المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أما نظام روما الأساسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد قنن كل هذه الشروط وأضاف إليها شروطاً أخرى في المادة 31 فقرة (ج) منه[2].

(أ): شروط العدوان:

ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن نكون بصدد عدون مسلح حال مباشر، يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المجني عليها.

(1): أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع:

ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة المتمسكة به لعدوان مسلح، ويعتبر هذا الشرط من أهم القيود التي أوردتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[3] علي حق الدفاع الشرعي التقليدي، لأن هذا النص يعتبر

---

[1] **د. عبد القادر البقيرات:** حـ ق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 263.

[2] والتي تنص علي أنه: " لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك .... (ج) يتصرف علي نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غني عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية بموجب هذه الفقرة الفرعية ". **د. أحمد مازن إبراهيم، د. هه وار نور الدين حسين:** شروط الاعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 559 وما بعدها.

[3] تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة علي أن: " ليس في هذا الميثاق، ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، **فرادي أو جماعات**، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة علي أعضاء الأمم

منشئاً لحق الدفاع الشرعي وليس مقرراً له. وينبغي أن يكون العدوان المسلح غير مشروع، فإن كان بدوره استعمالاً لحق الدفاع الشرعي من قبل، كان مباحاً، ولا يجوز الرد عليه، تطبيقاً لقاعدة أنه **لا دفاع ضد الدفاع**[1].

(2): أن يكون العدوان حالاً ومباشراً:

المقصود بشرط الحلول أن يكون واقعاً بالفعل وليس علي وشك الوقوع[2]، كما أن الخطر المستقبل لا يكفي لتوافر حق الدفاع الشرعي[3].

واشتراط أن يكون العدوان مباشراً يعني أن تكون القوات المسلحة للعدو قد قامت بغزو لإقليم دولة معينة تتأهب لرده علي أساس الدفاع الشرعي[4]، أما العدوان غير المباشر فيتخذ شكل مناورات تقوم بها قوات الحدود مثلاً، أو التحريض علي إثارة حرب أهلية من قبل دولة تجاه أخرى[5].

(3): أن يكون العدوان ماساً بأحد الحقوق الجوهرية للدولة:

يجوز الدفاع الشرعي عن نفس الدولة كما لو حدث اعتداء علي إقليمها – باعتباره يمثل جسدها – أو علي مالها كما لو نال العدوان من أحد منشآتها.

المتحدة وذلك إلي أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي أتخذها الأعضاء – استعمالاً لحق الدفاع عن النفس – تبلغ إلي المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأية حال فيما للمجلس – بمقتضي سلطته ومسئولياته من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلي نصابه ". **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد**: الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 17، ص 75.

[1] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد**: الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 18، ص 60. **د. أحمد مازن إبراهيم، د. هه وار نور الدين حسين**: شروط الاعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 562.

[2] **د. أحمد مازن إبراهيم، د. هه وار نور الدين حسين**: شروط الاعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 563. **د. فتحي فتحي جاد الله الحوشي**: الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 233.

[3] **د. محمود نجيب حسني**: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 69، ص 86.

[4] **د. أحمد مازن إبراهيم، د. هه وار نور الدين حسين**: شروط الاعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 559.

[5] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد**: الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 18، ص 63-64.

وتعدد الحقوق الجوهرية للدولة التي يمكن أن تكون محلاً لذلك العدوان، وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1974 م الخاص بتعريف العدوان، إلي أن هذه الحقوق تشمل سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها[1].

(ب): شروط الدفاع:

يتطلب القانون توافر شرطين في فعل الدفاع: اللزوم والتناسب[2].

(1): أن يكون فعل الدفاع لازما:

ينصرف شرط اللزوم إلي **كيفية الدفاع** ، فيجب أن يكون فعل الدفاع لازماً[3] ، ويعني اللزوم: ألا توجد وسيلة أخرى لدرء الاعتداء، ويجب أن يوجه إلي أجهزة الدولة أو هيئاتها التي يصدر عنها الاعتداء. ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز أثناء قيام الحرب أن تلجأ إحدى الدولة المحاربة إلي الدفاع عن نفسها أو عن حلفائها عن طريق انتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب[4].

فيتعين أن يكون الدفاع مو جهاً ضد العدو وباعتباره **مصدر الخطر**، أما في حال توجيهه إلي **دولة محايدة**[5] فيعني ذلك تخلف هذا الشرط من شروط الدفاع الشرعي[6] . ويجب أن يكون الدفاع، ذا **صفة مؤقتة**، وذلك علي حد تعبير المادة 51 من الميثاق " إلي أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ".

---

(1) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 18، ص 65. **د. أحمد مازن إبراهيم، د. هه وار نور الدين حسين:** شروط الاعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 562.

(2) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 18، ص 70.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 69، ص 86 وما بعدها.

(4) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 18، ص 71.

(5) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 69، ص 87.

(6) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 81.

(2): أن يكون فعل الدفاع متناسبا:

ينصرف شرط التناسب إلي **كمية الدفاع**، فيجب أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع[1] . ومعيار التناسب في القانون الدولي لا يختلف عن معناه في القانون الداخلي. فهو يقوم علي أساس تصور شخص معتاد[2] أحاطت به عين الظروف التي أحاطت بالمعتدي عليه، والتساؤل عن مقدار العنف الذي كان يلجأ إليه في سبيل التخلص من الخطر. فإن ثبت أن المعتدي عليه لم يستعمل غير هذا المقدار أو استعمل قدراً أقل كان التناسب متحققاً[3] ، وفي غير هذه الحالة يعد التناسب منتفياً. وهذا الشرط يتطلب **التماثل بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع**، فاختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء لا يحول دون القول بتوافر هذا الشرط[4].

هذان هما الشرطان الواجب توافرهما في فعل الدفاع، ولا بد من التعمق في بحث كل حالة علي حده، خاصة وقد بات الأمر ميسوراً بعد تعريف العدوان سنة 1974م[5] ، فجريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد

---

(1) **د. محمود نجيب حسني:** الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات، القسم العام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص، القاهرة، 1983م، بند 34، ص 311.

(2) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 18، ص 72.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 69، ص 87.

(4) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 69، ص 88. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 81.

(5) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد جهود مضنية في 14 ديسمبر سنة 1974م، خلال دورة انعقادها رقم (29) علي القرار رقم 3314 والمتضمن تعريف العدوان. حيث عرَّف العدوان بأنه: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة ". وبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصبحت جريمة العدوان جريمة دولية تختص المحكمة بنظرها (المادة 5). غير أنه لم يعرف النظام الأساسي جريمة العدوان صراحة، وأحال الأمر إلي اللجنة المختصة بوضع تعريف للعدوان وعرضه علي جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي لتعديل بعض أحكام ميثاق روما، وذلك بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذ النظام (المادة 123 من نظام روما)، ولقد عقد المؤتمر بالفعل، واجتمعت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد في العاصمة الأوغندية " كمبالا " خلال الفترة من 31 مايو إلي 11 يوليو 2010م، لمناقشة أهم التعديلات المقترحة علي نظام المحكمة ومنها التعديلات الخاصة

أمن المجتمع البشري، وهذه الجريمة ليست حديثة بل إن لها امتداداً عبر مراحل التاريخ الإنساني[1].

ويتضح من كل ما تقدم أن الدفاع الشرعي سبب مبيح للجريمة الدولية، يسقط عنها الصفة الآثمة، وهو يتميز عن غيرها من أسباب الإباحة مثل: **حالة الضرورة**[2] **والمعاملة بالمثل**[3] **والتدخل لمصلحة الإنسانية**[4]، كما يتميز عن بعض الصور القريبة منه والتي لا تعد من أسباب الإباحة مثل **رد الفعل العكسي**[5].

بجريمة العدوان. وقد اعتمد مؤتمر " كمبالا " تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ 2010/6/11م، وقد اعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها قرار عدل بموجبه نظام روما الأساسي، بإدراجه تعريفاً لجريمة العدوان إضافة إلي الشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها علي الجريمة، وتم إرجاء تاريخ الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص إلي تاريخ لاحق يتحدد بصدور قرار من الدول الأطراف. وقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء في 15 ديسمبر 2017م، قراراً بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان اعتباراً من 17 يوليو 2018م. من أجل عالمٍ أكثر عدلاً، فهم المحكمة الجنائية الدولية، من منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2020م، ص 26.

[1] **د. أحمد حسين الفقي:** جريمة العدوان قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الرابع والسبعون، 2018م، ص 188.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. إبراهيم أحمد إلياس:** حالة الضرورة وأثرها علي المسئولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث والسبعون، 2017م.

[3] لمزيد من التفصيل: **د. محمد بهاء الدين محمد خالد باشات:** المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1973م.

[4] لمزيد من التفصيل: **د. شاهين علي الشاهين:** التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2004م.

Fernick, William: Should Crimes Against Humanity Replace War Crimes? CJTL, Vol.37, n°3, 1999, p. 88.

[5] **د. محمد محي الدين عوض:** القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثاني، 1965م، ص 637.

الفرع الثالث
حقوق المحاربين[1]

الحرب علاقة بين دولتين أو أكثر، وينظم الحرب القانون الدولي، والحرب بطبيعتها تفترض أفعال عنف مثل القتل والجرح والحريق والإتلاف والتخريب. وقد كانت الحرب في وقت من الأوقات إجراء مشروع، ومظهر من مظاهر سيادة الدولة[2] . ومؤخراً اتجهت الجهود الدولية إلي تجريم الحرب، ولكن هذه الجهود لم تبلغ مبلغ القضاء عليها تماماً، واستبعادها استبعاداً كاملاً من مجال العلاقات الدولية، بل ما زالت تعترف بحالات استثنائية تقوم فيها الحروب المشروعة، مثال ذلك الحرب استعمالاً لحق الدفاع الشرعي، والحرب تنفيذاً لقرار صادر من هيئة دولية مختصة[3].

ومن أهم القواعد التي تنظم العمليات الحربية تلك التي تتضمنها اتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907م. فإذا كانت الحرب مشروعة، واتبعت فيها القواعد التي تحدد كيفية مباشرة العمليات الحربية، لم يكن محل لأن تقوم المسئولية الجنائية علي عاتق من أعلنوا الحرب أو من باشروها. أما إذا كانت الحرب غير مشروعة، فهي في ذاتها جريمة دولية، فإن اتبعت فيها قوانين الحرب اقتصرت المسئولية علي شن الحرب فقط، أما إذا خولفت هذه القواعد فقد تعدد الجرائم. وفي حالة التعدد هذه، قد يختلف المسئولون عن أحد نوعي الجرائم عن المسئولين عن النوع الآخر، إذ يسأل عن شن الحرب رجال الحكم الذين بيدهم قرار إعلان الحرب وحدهم. ويسأل رجال القوات المسلحة عن جرائم الحرب.

ويعني سبب الإباحة المستمد من حقوق المحاربين أن أفعال القتل والجرح والحريق وكل فعل تستلزمه مباشرة العمليات الحربية، ولا يكون

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

[2] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 72، ص 90.

[3] المواد 42 وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة.

متعارضاً والقواعد الـ دولية التي تنظم سير الحرب تعد أفعالاً مشروعة علي الرغم من أنها تتضمن اعتداء علي أهم الحقوق الإنسانية[1].

ويعترض البعض علي سبب الإباحة المستمد من حقوق المحاربين، وحجتهم في ذلك أن الحرب طبقاً للقانون الدولي الحديث جريمة، فلا يتصور أن يوجد قانون لتنظيمها، لأن ه لا يتصور أن يوجد قانون ينظم ارتكاب جريمة. ولدي تأييد ما ذهب إليه البعض من الحرب ليست جريمة في كل الحالات، بل قد تكون الحرب مشروعة في بعض حالاتها، وأن كانت حالات استثنائية، وهي عندئذ تحتاج إلي التنظيم حتي لا تكون حرباً بشعة وحشية[2].

وتتكفل قوانين الحرب، بتحديد شروط الإباحة المستمد من حقوق المحاربين، سواء أكانت هذه القوانين عرفية أم كانت في صورة معاهدات، فإذا ثبت أن الفعل لا تحرمه هذه القوانين فهو مشروع، ولو كان شن الحرب في ذاته غير مشروع. ويستفيد من هذا السبب من ينسب إليه العمل الحربي، فإن كان هو نفسه الذي ينسب إليه شرن الحرب غير المشروعة اقتصرت مسئوليته عليها، إما إذا لم ينسب إليه ذلك لم يكن محل للقول بمسئوليته الجنائية[3].

الفرع الرابع
التدخل لمصلحة الإنسانية[4]

أولا: تعريف التدخل وشرعيته وتاريخه:

يعرف التدخل بأنه إملاء دولة إرادتها علي دولة أخرى، لحملها علي القيام بعمل أو علي الامتناع عن عمل، لا تلزم به معاهدة دولية[5]. ولا يعد من قبيل التدخل بذل المساعي الحميدة، وتقديم الوساطة لمساعدة دولة علي

---

(1) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 72، ص 92.

(2) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 73، ص 93.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 74، ص 94.

(4) لمزيد من التفصيل: **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها.

(5) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 75، ص 94.

حسم خلافاتها مع دولة أخرى، وزيادة الدولة قواتها الحربية أو القيام بمناورات عسكرية لإظهار قوتها وإرهاب الدولة الأخرى.

والتدخل في أصله غير مشروع، لأنه يتضمن عدواناً علي حق أساسي لكل دولة، وهو حقها في الاستقلال السياسي داخلياً وخارجياً. والاستقلال مرتبط بالسيادة، ومن ثم كان التدخل مساساً بسيادة الدولة المتدخل في شئونها. ويترتب علي كون التدخل عملاً غير مشروع أنه يعد أساساً للمسئولية الدولية، فتلتزم الدولة المتدخلة بإعادة الحال إلي ما كانت عليه أو بتعويض الضرر المترتب علي تدخلها. وإذا كان التدخل عن طريق أفعل تعد جريمة دولية، كاحتلال إقليم الدولة المتدخل في شئونها أو إطلاق النار عليه، قامت المسئولية الجنائية علي عاتق الأفراد الذين تنسب إليهم هذه الأفعال[1].

والتساؤل الذي يثار هو، ألا يعد التدخل حين يستند إلي أسباب معينة سبباً يبيح الأفعال التي تعد أصلاً جرائم دولية ؟

بتتبع تاريخ العلاقات الدولية، نجد أن بعض الدول استندت إلي فكرة التوازن الدولي وحفظ سلام وأمن المجتمع الدولي وحفظ ميزان القوى لتبرير التدخل في شئون الدول الأخرى[2]. وقد استندت بعض الدول إلي فكرة الدفاع عن مصالحها المالية أو مصالح رعاياها، فتدخلت في شئون دول أخرى لإكراها علي الوفاء بديونها العامة[3]. واستندت بعض الدول إلي فكرة الدفاع عن المصالح العليا للإنسانية فتدخلت في شئو ن غيرها. وهذه الحالة هي التي

---

(1) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 76، ص 95.

(2) من أمثلة هذا النوع من التدخل ما فعلته الدول الأوروبية سنة 1886 م حين تدخلت في شئون اليونان وتركيا لمنع قيام الحرب بينهما، وكذلك حين تدخل في حرب البلقان سنة 1913م لإنشاء دولة مستقلة في ألبانيا. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 77، ص 96.

(3) من قبيل هذا تدخل الدول الأوروبية في شئون مصر المالية سنة 1876م، وهو التدخل الذي أفضي إلي إنشاء الرقابة المالية. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 77، ص 96.

ينصب عليها بحث التدخل لمصلحة الإنسانية كسبب إباحة، لنرى إلي أي حد يمكن أن يبيح التدخل في هذه الحالة الأفعال التي تعد في أصلها جرائم دولية.

ثانيا: المقصود بالتدخل لمصلحة الإنسانية:

يفترض التدخل لمصلحة الإنسانية أن تنتهك دولة الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يقيمون في إقليمها، سواء أكانوا من رعاياها أم من الأجانب، عن طريق أفعال الاضطهاد، كالقتل أو الاعتقال أو المصادرة العامة. وقد يبلغ هذا الاضطهاد الحد الذي يروع الضمير الإنساني، فيحمل ذلك الدول الأخرى علي التدخل لإيقاف هذا الاضطهاد، فإذا أتخذ التدخل شكل عمليات حربية، فهل يمكن أن تعد الاعتبارات الإنسانية التي أستند إليها سبباً يبيحه ؟

وتوجد علي التدخل لمصلحة الإنسانية أمثلة كثيرة في تاريخ العلاقات الدولية، نذكر منها تدخل بريطانيا وفرنسا وروسيا سنة 1827م في النزاع بين الاتراك واليونانيين لإنهاء المجازر البشرية التي حدثت أثناء الثورة اليونانية[1].

ثالثا: شرعية التدخل لمصلحة الإنسانية:

وفقاً للمبادئ الدولية التقليدية يعتبر التدخل لمصلحة الإنسانية غير شرعي، لأن للدولة سيادتها علي إقليمها ورعاياها. ولكن هذا الأمر الآن غير مقبول، فسيادة الدولة ليست مطلقة، بل غدت نسبية. وقد تعددت القيود والارتفاقات التي ترد علي هذه السيادة لمصلحة المجتمع الدولي. وأصبح الفرد كالدولة من أشخاص القانون الدولي العام[2]. وليست الدول غير أشخاص قانونية أنشئت لحماية الأفراد وصيانة حقوقهم الأساسية، فإن هي أهدرت هذه الحقوق فقد تخطت الحدود القانونية لوجودها.

---

[1] في سنة 1861م أرسلت فرنسا بعثة عسكرية قوامها ستة آلاف جندي لإيقاف المذابح التي حدثت في الاشتباكات بين الدروز والموارنة في لبنان. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 78، ص 97.

[2] لمزيد من التفصيل حول أشخاص القانون الدولي: **د. محمد مصطفي يونس، د. صالح بدر الدين:** القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 277 – 488.

ونقول أن تطور القانون الجنائي الدولي يجعل الالتزام باحترام الحقوق الإنسانية واضح، ويضع الجزاء الجنائي للاعتداء عليها، كما أن هذا القانون يجرم الأفعال المنافية للإنسانية.

ومع ذلك، فإن إطلاق هذا القول غير سائغ، ويؤدي إلي نقيض الأهداف التي يسعي القانون الجنائي الدولي إلي تحقيقها. فإذا كان لكل دولة الحق في أن تراقب سلوك غيرها وتقدر مدى احترامها لحقوق الإنسان ثم تتدخل مستعملة العنف والاكراه علي اتيان أفعال معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، فهذا الأمر يترتب عليه الفوضى ونشوب الحروب في العلاقات الدولية، ففي الغالب التدخل المسلح يقابل بمقاومة، ويفضى إلي الاشتباك الحربي بين دولتين أو أكثر. كما أن فكرة التدخل لمصلحة الإنسانية قد يساء استغلالها وتتخذ وسيلة وستار للقضاء علي وجود بعض الدول والتدخل في شئونها وعدم استقلالها[1]، واستعباد رعايا الدول المتدخل في شئونها، رغم أن الدافع إلي التدخل هو حماية الإنسانية وليس إهدارها.

وإذا كان الأمر يتطلب التدخل لمصلحة الإنسانية بحق، فيجب أن يكون هذا الأمر منظم، وتنظيمه يقتضي إلا يعهد به إلي الدول (فرادي أو جماعات)، وإنما إلي هيئة الأمم المتحد ة التي يجب تفعيل دورها حقاً، لوقف المجازر التي ترتكب في بقاع الأرض، فنصوص ميثاق الأمم المتحدة تجعل لمجلس الأمن وحده سلطة اتخاذ التدابير العسكرية لمواجهة كل تهديد للسلام الدولي أو إخلال به[2]، ومجلس الأمن لا يتخذ هذه التدابير، إلا إذا كان الاعتداء علي حقوق الإنسان خطيراً إلي الحد الذي يجعل منه تهديداً للسلام وإخلالاً به[3]. ونتسأل الآن أين دور مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من المجازر والمذابح والفظائع التي قامت بها اسرائيل كدولة

---

(1) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 79، ص 98.

(2) المادة 42 وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 79، ص 99.

احتلال ضد المدنيين في فلسطين، أليس الشعب الفلسطيني له جانب من حقوق الإنسان التي يتغنى بها العالم.

ونرى أنه أمام ضعف المجتمع الدولي وتغليب المصالح أن التدخل لمصلحة الإنسانية ليس قاصر علي هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، بل من حق الدول التدخل لمصلحة الإنسانية، في حالة عجز مجلس الأمن عن أن يباشر اختصاصه في الوقت الملائم، وفي هذه الحدود تكون أعمال التدخل مباحة، ولو كانت في غير هذه الظروف تعد جرائم دولية. ويشترط لتدخل الدول لمصلحة الإنسانية، شرطان: الأول، أن يكون الاعتداء علي حقوق الإنسان بالغاً من الخطورة الحد الذي يؤدي إلي الإخلال بالسلام العالمي. والثاني، أن تبلغ إجراءات التدخل إلي مجلس الأمن فوراً، وأن توقف بمجرد أن يصبح في استطاعة مجلس الأمن أن يباشر اختصاصه، فإن لم توقف كانت الإباحة مجاوزة حدودها[1].

المطلب الثاني

أسباب الإباحة المختلف عليها في القانون الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم:

توجد أسباب تثير الشك حول أثرها علي الركن الشرعي للجريمة الدولية، ويدور الخلاف فيما إذا كانت تبيح الفعل أم تبقي له صفته غير المشروعة، وتتمثل هذه الأسباب في حالة الضرورة؛ وتنفيذ أمر الرئيس: ورضاء المجني عليه[2].

---

[1] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 79، ص 99 – 100.

[2] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 62.

الفرع الأول
حالة الضرورة[1]

حالة الضرورة هي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم يعرض بقاءها للخطر أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها ويجب ألا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضي القانون الدولي[2]. وإذا كانت الصعوبة لا تثور في شـ أن حكم حالة الضرورة في القانون الداخلي باعتبارها سبباً عاماً لامتناع المسئولية، فإن تحديد حكمها في القانون الدولي يثير أشد الصعاب، وتختلف الآراء فيه، ونستطيع أن نميز بين وضعين[3]: **الوضع الأول**، يحتج فيه المتهم بحالة الضرورة لدرء خطر يهدد حقاً خاصاً به لكي ينفي مسئوليته عن جريمة دولية، فالمتهم في هذا الوضع يحتج بحالة الضرورة لحسابه الخاص، ويدفع بأنه كان مضطراً لإهدار حق الغير في سبيل إنقاذ حقه. **والوضع الثاني**، يحتج فيه المتهم بحالة الضرورة لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها لكي ينفي مسئوليته أو ثبت الصفة غير المشروعة للفعل الذي ارتكبه تحت تأثير الضرورة.

والوضع الأول لا يثير صعوبة، فحالة الضرورة تمنع المسئولية فيه دون شك، ومثاله أن يرتكب جندي فعلاً مكوناً لجريمة حرب كقتل أسير أو جريح أو ضرب مدينة مفتوحة بناء علي أمر رئيس تجب عليه طاعته وفقاً للقانون

---

(1) لمزيد من التفصيل: **موسي جابر موسي:** حالة الضرورة والمسئولية الدولية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2011م. **د. إبراهيم أحمد إلياس:** حالة الضرورة وأثرها علي المسئولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث والسبعون، 2017م. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 101 وما بعدها. **د. روان محمد الصالح:** الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 377 وما بعدها.

(2) **د. عبد القادر البقيرات:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 267. **د. محمد محي الدين عوض:** دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 316.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 81، ص 101 وما بعدها.

الداخلي، ويثبت أنه إذا لم يرتكب هذا الفل لنزل به إيذاء يهدر حقاً له في صورة إعدامه أو سجنه، ففي هذا المثال فعل الجندي غير مشروع علي الرغم من أنه ارتكب تنفيذاً لأمر رئيس تجب عليه طاعته، إذ أن طاعة أمر الرئيس ليس سبب إباحة في القانون الدولي، ولكنه إذا أثبت وجود الخطر الحال الجسيم الذي يهدده في حياته أو حريته إذا لم يرتكب هذا الفعل فإنه يستطيع بذلك يحتج بحالة الضرورة لنفي مسئوليته[1]. أما الوضع الثاني، فهو الذي يثير الصعوبة، ومن أمثلة الضرورة لمصلحة الدولة، أن تعتدي دولة محاربة علي إقليم دولة محايدة محتجة بالضرورات الحربية ومدعية أن احتلال الإقليم كان ضرورياً لإمكان مهاجمة إقليم العدو أو للوقاية من هجمات العدو، وقد استندت ألمانيا إلي هذه الحجة عندما احتلت إقليمي بلجيكا ولكسمبروج في الحرب العالمية الأولي[2] علي الرغم من حيادهما؛ واستند الألمان علي أن فرنسا لديها خطة بالهجوم علي ألمانيا مستخدمة الأراضي البلجيكية في هذا الهجوم، علي الرغم من أنه لم يكن هناك دليل علي صحة هذه المزاعم، كما استندت ألمانيا إلي حالة الضرورة في الحرب العالمية الثانية لتبرير احتلالها سنة 1940م للدانمرك والنرويج ثم هولندا وبلجيكا، ولم تكن أي من هذه الدول طرفاً في الحرب، كما لم يصدر منها أي تصرف مخالف لقواعد الحياد[3].

وقد ساد في فقه القانون الدولي التقليدي اعتقاد بأن الضرورة صورة من صور الدفاع الشرعي، لدرجة أن الفقهاء كانوا يتخذون من بعض الوقائع الدولية مثل " حادثة الكارولين " سنة 1837م[4] مثالاً لإثبات وجودها[5]، ومع

---

(1) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 81، ص 102.

(2) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 82، ص 103.

(3) **د. محمد محمود خلف:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 39. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 103.

(4) **د. عبد القادر البقيرات:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 264.

(5) تخلص حادثة الكارلين – التي وقعت في 29 ديسمبر 1837م – في أن قوة كندية صغيرة عبرت إلي الشاطئ الأمريكي من نهر النياجرا، مهاجمة زورقاً تجارياً أمريكياً، يحمل اسم " الكارولين "، كان يستخدم في

تطور الفكر أتضح الفارق بينهما وضوحه في القانون الداخلي، وأصبحت تفهم علي أنها حالة تكون فيها الدولة مهددة بمقتضي تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال أو وشيك الحلول جسيم[1] يهدد وجودها أو نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها بحيث لا نستطيع تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضي أحكام القانون الدولي[2].

ومن هذا التعريف يبين أن جوهر حالة الضرورة في القانون الدولي لا يختلف عن نظيره في القانون الداخلي[3]، ومع ذلك فإن مجال تطبيقها من الضآلة بمكان، ويرجع ذلك إلي عدم صلاحية الأساس الذي تستند إليها في القانون الداخلي للتطبيق في المجال الدولي، مما حمل جانباً من الفقه علي الإدلاء بمزيد من الاعتراضات التي تحو ل دون تطبيقها فيه، بينما تلطف جانب آخر فقصر نطاق تطبيقها علي حالات ضئيلة[4].

نقل المؤن والذخيرة إلي القوات الثائرة في كندا التي كانت تخضع وقتذاك للتاج البريطاني، وأسفر الهجوم عن مقتل شخص واحد، وفقد أثني عشر أمريكياً، وهنا طالبت حكومة الولايات المتحدة بالتعويض، ودفعت حكومة بريطانيا مسئوليتها بأنها كانت في حالة دفاع شرعي، وفي 27 يونيو 1847م بعث وزير الخارجية الأمريكي " وبيسير " برسالته الشهيرة إلي السفير الإنجليزي " فوك س " في واشنطن، مقرراً فيها أن العمل البريطاني لا يمكن اعتباره مشروعاً إلا إذا أثبتت بريطانيا توافر الضرورة الملحة والشاملة علي النحو الذي لم يترك حرية في اختيار الوسيلة ولا فرصة للتدبر في الأمر، فضلاً عن إثبات أن السلطات المحلية في كندا – علي فرض توافر الضرورة التي تلجئها إلي تخطي الحدود الأمريكية – لم ترتكب عملاً مبالغاً فيه، لأن الأفعال المبررة علي أساس الدفاع الشرعي يجب أن تقتصر علي هذه الضرورة وتظل داخل حدودها. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 18، ص 59.

[1] **د. عبد القادر البقيرات:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 267.

[2] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 26، ص 84.

[3] حالة الضرورة في القانون الداخلي سبب مانع من المسئولية الجنائية، فيظل الفعل المرتكب تحت تأثيرها غير مشروع، ولكن المتهم به لا يسأل عنه، وعلة امتناع المسئولية هي كون الإرادة قد فقدت حرية الاختيار فأصبحت لذلك إرادة غير معتبرة في نظر القانون، وغير صالحة لكي يتوافر بها الركن المعنوي في الجريمة. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 101.

[4] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 26، ص 84.

وقد رفضت محكمتا نيرمبرج وطوكيو دفوع المتهمين من كبار مجرمي الحرب الخاصة بحالة الضرورة، ولم تريا فيها ما يبرر جرائمهم، أو حتي يحول دون تحريك مسئوليتهم عنها[1].

وصفوة القول، أن حالة الضرورة كسبب إباحة[2] أو مانع مسئولية لا تحظي في المجال الدولي بنفس مكانتها في المجال الداخلي، وقد تخوف الفقهاء من إقرارها خشية أن تقود أو تتخذ ذريعة لتبرير أو دفع المسئولية الناشئة عن الجريمة الدولية، فتودي بالأهداف المستهدف بالقانون الدولي، وقد ضؤل نطاق تطبيقها، بحيث لم يعد الفقه الحديث يجيزها إلا إن كانت بين فردين أو أكثر يتمتعان بالشخصية الدولية، أو كانت ذات صفة حربية بشرط أن تكون في إطار ما تضمنته قوانين وعادات الحرب[3].

ونود أن نؤكد أن نظرية الضرورة خطيرة من حيث نتائجها العملية، فهي سلاح قاس تستطيع بموجبه الدول الاستعمارية ذات الأطماع الكبرى، التدخل في شئون غيرها وتضم إليها أقاليم دول أخرى بحجة الضرورة، كما أن حالة الضرورة تفسح المجال لنشوب الحروب، حيث أن الفعل الذي يرتكب استناداً إلي حالة الضرورة هو فعل غير مشروع، ومن حق من يتعرض لهذا الفعل أن

---

[1] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 26، ص 86. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 107 وما بعدها. وبالرجوع إلي قوانين وعادات الحرب، نجد أنها قدرت مقدماً الحالات التي تعد من قبيل الضرورات الحربية التي تسمح للمحارب بمخالفة قاعدة دولية جرى العرف بها، من ذلك مثلاً ما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي سنة 1907م من تحريك استعمال السم والأسلحة المسمومة، وقتل أو جرح أفراد العدو علي غرة، أو الذين ألقوا سلاحهم (المادة 23)، بالإضافة إلي حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ذلك ضرورات الحرب، فضلاً عن عدم التعسف في فرض الضرائب (المواد 47 وما بعدها) من جانب الدولة المحتلة علي الشعب المهزوم. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 26، ص 87.

[2] **د. محمد محمود خلف:** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 104.

[3] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 26، ص 88.

يدرأه عن طريق الدفاع الشرعي، ويؤدي تبادل العنف علي هذا النحو إلي الصراع المسلح بين الدولتين[1].

الفرع الثاني
أمر الرئيس الأعلى[2]

من المقرر أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر في القانون الداخلي سبب إباحة[3] ، وذلك بشروط معينة، فهل يعتبر أيضاً من أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي ؟

اختلف الفقه بشأن أمر الرئيس الأعلى هل هو سبب إباحة أم مانع مسئولية ؟

ذهب البعض إلي اعتبار أمر الرئيس سبباً من **أسباب الإباحة**، استناداً إلي واجب الطاعة الذي يلتزم به المرءوس، وخاصة في الشئون العسكرية، ومثال ذلك أن ينفذ جندي أمر رئيس له بضرب مدينة مفتوحة أو بقتل الجرحي أو الأسرى أو الرهائن، وكلها أفعال تعد في الأصل جرائم دولية، ولكنها إذ ترتكب تنفيذاً لأمر الرئيس فهي تتجرد وفقاً لهذا الرأي من صفتها غير المشروعة[4]، كما أن المرءوس يكون في حالة اكراه أدبي مما يبرر عقاب هذا الرئيس وهو أمر كاف[5] ، ويرون أنه مما يناقض أهم اعتبارات العدالة أن

---

[1] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 84، ص 106.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 109 وما بعدها. **د. روان محمد الصالح:** الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 384 وما بعدها.

[3] راجع علي سبيل المثال، **د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م، بند 131، ص 223 وما بعدها. **د . سلوي توفيق بكير:** الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الإسراء، 2018م، ص 146 وما بعدها.

[4] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 110.

[5] راجع في مجرد عرض هذا الرأي: **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 29، ص 89. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 62، ص 62. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 110 – 111.

يتجاهل القانون الجنائي الدولي تلك الحالة وينص علي توقيع العقاب علي المرءوس علي الرغم من خضوعه للإكراه[1].

ولكن هذا الرأي لم يقدر له أن يرجح في الفقه الدولي، بل لقد ساد الرأي المخالف الذي يردى تجريد أمر الرئيس من كل قيمة في إباحة الفعل الذي يرتكب تنفيذاً له[2].

بينما يتجه **الرأي الغالب** إلي اعتبار أمر الرئيس **مانعاً من موانع المسئولية** في حالتي الغلط في القانون والإكراه المعنوي[3]. وقد أكدت الكثير من المواثيق والأحكام الدولية هذا الاتجاه، من ذلك ما أشارت إليه محكمة نيرمبرج صراحة من اعترافها بأمر الرئيس كسبب مبيح للجريمة أو مانع من موانع المسئولية الدولية الجنائية، وهي بصدد التعليق علي المادة الثامنة من لائحتها[4] ، مقررة أن عبارة هذا النص إنما تتفق تماماً مع الشريعة العامة للدول، وأن الأمر الصادر لجندي بالقتل والتدمير – خلافاً لما تقضي به القوانين الدولية للحرب – لا يمكن أن يبيح ما يصدر عن هذا الأخير من جرائم[5]. وقد انتهي مندوبي الحلفاء في مؤتمر لندن إلي تقرير المسئولية الجنائية لمرتكب فعل يعد جريمة دولية، ولو كان هناك أمر من رئيسه الأعلى بتنفيذه[6]. فالمادة الثامنة من لائحة محكمة نورمبرج قضت باستبعاد الدفع

---

(1) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 111.

(2) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 111.

(3) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 29، ص 89 – 90.

(4) تنص المادة الثامنة من لائحة محكمة نورمبرج علي أنه: " لا يعد سبباً معفياً من المسئولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء علي تعليمات حكومته أو بناء علي أوامر رئيس أعلي؛ وإنما قد يعد ذلك سبباً مخففاً للعقوبة، إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك ". **د. عبد الواحد محمد الفار:** الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 129. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 115.

(5) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 29، ص 91. **د. عبد الواحد محمد الفار:** الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 130.

(6) **د. عبد الواحد محمد الفار:** الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 129. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 114.

بعدم المسئولية لصدور أمر من رئيس تجب طاعته، وجاء نص المادة الثامنة سالفة الذكر " لا يعد سبباً معفياً من المسئولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء علي تعليمات حكومته أو بناء علي أمر رئيس أعلي، وإنما قد يعتبر ذلك سبباً مخففاً للعقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك "[1]. وتبرر هذا الحكم سيادة القانون الجنائي الدولي علي القانون الجنائي الوطني، فلا طاعة لمرؤوس في معصية قواعد القانون الدولي، ولو كانت قواعد القانون الداخلي تقضي بهذه الطاعة[2]. ويجد هذا الأمر مبرره في سيادة القانون الدولي علي أمر الرئيس، فلا طاعة لشخص في معصية القانون الدولي[3]. وقد أكد مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية أن ارتكاب المتهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه بناء علي أمر حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسئولية الدولية، متي كان في استطاعته – بالنظر إلي الظروف التي ارتكب الفعل فيها – ألا يمتثل لذلك الأمر[4]. وفي ذلك تنص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه: " (1) في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات الآتية: (أ) إذا كان علي الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. (ب) إذا لم يكن الشخص علي علم بأن الأمر غير مشروع. (ج) إذا لم تكن عدم مشروعيته ظاهرة. (2) لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ".

---

(1) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 118.

(2) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 19، ص 43.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 19، ص 43.

(4) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 40، ص 54.

فـالملاحظ أن المـادة 33 سـالفة الـذكر حـددت بدقـة أحـوال الإعفـاء مـن المسئولية، مع بقاء الجريمة قائمة دون إباحة لها[1].

الفرع الثالث
رضاء المجني عليه[2]

يثور تساؤل حول الأثر القانوني المترتب علي رضاء المجني عليه بالنسبة للجريمة الدولية ؟

لا يعترف القانون الدولي برضاء المجني عليه كسبب للإباحة، وذلك لأنه لا يسبغ وصف الجريمة إلا علي الأفعال التي تنطوي علي مساس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي، سعياً لتحقيق غاية أسمي، وهي كفالة السلام والأمن الدوليين، والعبرة في عدم مشروعية الفعل هي بما يتضمنه القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي من أحكام، وذلك تطبيقاً لمبدأ سمو القانون الدولي علي القانون الداخلي[3].

وفي حالة، إ ذا فرض وكان انعدام الرضا ركناً في الجريمة الدولية، فإن توافره يحول دون قيامها، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 52 من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الإنسانية الخاصة بمعاملة الأسرى، من حظر تشغيل أسري الحرب في الأعمال الضارة بالصحة ما لم يكن ذلك برضاه. كما أ ن هذه الاتفاقيات قد تضنت جملة نصوص تجعل فيها تنازل أسرى الحرب أو جرحاها عن حقوقهم غير ذي أثر[4].

---

[1] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 106.

[2] حول رضاء المجني عليه بصفة عامة: **د. محمود نجيب حسني:** الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 39، ص 314 وما بعدها. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 119 وما بعدها. **د. روان محمد الصالح:** الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 388 وما بعدها.

[3] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 23، ص 92.

[4] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 23، ص 93.

الفصل الثالث
مبدأ عالمية قانون العقوبات
والاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

تم النظر إلي إنشاء قضاء دولي دائم علي أن من شأنه تشجيع قيام نظام دولي قائم علي أساس من القانون. ومع ذلك يجب أن نذكر أنه، خلال فترة طويلة لم يعرف المجتمع الدولي (والذي كان مؤسساً بطريقة كلية أو يكاد علي السيادة المطلقة للدول) أجهزة تمارس الوظيفة القضائية علي الصعيد الدولي[1]. إلا أن تطور المجتمع الدولي قد أدي إلي وجود مثل هذه الأجهزة.

---

[1] **Greciano (Philippe) (dir.):** Justice penale internationale – Les nouveaux enjeux de Nuremberg a la Haye, Mare et Martin, 2016, p. 218.

د. محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، بند 1، ص 10. ومن التطبيقات التي تؤكد فكرة القضاء الدولي الجنائي، معاهدة فرساي سنة 1919م التي قررت محاكمة غليوم الثاني وبقية مجرمي الحرب العالمية الأولي، ومحاكمات نيرمبرج وطوكيو التي أخرجت هذا الحلم إلي حيز التطبيق العملي وذلك بموجب اتفاق لند سنة 1945م الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وتشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة دول المحور الغربي في نيرمبرج، كما أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في 19 يناير سنة 1946م قراراً بإنشاء محكمة مماثلة لمحاكمة دول المحور الشرقي في طوكيو. لمزيد من التفصيل حول هذه المحاكمات: **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج 1، مرجع سابق، بند 3، ص 7 – 9. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 16، ص 39 – 55. **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، بند 79، ص 96. **حمزة زواق:** القضاء العسكري نورومبورغ بين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022م، ص 738 – 749. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها. وقد تحدثت اتفاقية مكافحة إبادة الجنس عن فكرة القضاء الدولي الجنائي بصفة اختيارية، ولكنها لم تتضمن نصوصاً عملية لإنشاء هذا النوع من القضاء. **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، بند 61، ص 101. وأثر انتهاء المحاكمات بعد الحرب العالمية الثانية، عرف القانون الدولي الجنائي فترة ركود (سنوات الصمت) حتي العامين 1993م، 1994 م حين قرر مجلس الأمن تباعاً إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. **د. محمود شريف بسيوني:** المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، 2001م، ص 49. **القاضي رالف رياشي:** إلي ذكرى أنطونيو كاسيزي، بمؤلف **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي

ووجود القضاء الدولي يعد – في نفس الوقت – سبباً ونتيجة لذلك التطور[1]. ويمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوليو 1998 م تطوراً بالغ الأهمية من أجل تكريس عدالة جنائية دولية[2]. ويعد هذا العمل إنجازاً وتطوراً هاماً في

الدولي، مرجع سابق، ص 9. **د. محمود مجدي محمد الزهيري:** مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 1. **د. محمد عبد الصمد مهنا:** المحكمة اللبنانية الدولية الخاصة بمحاكمة المسئولين عن قتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع والستون، 2013م، ص 512 وما بعدها. **د. حازم محمد عتلم:** المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمُدوَّلة والمختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسئولية القادة، مرجع سابق، ص 8. **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والأربعون، العدد الأول، مارس 2006م، ص 1 وما بعدها. **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، ص 137 – 140. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها. والحقيقة أن تجربة القضاء الدولي الجنائي المؤقت الذي تم إنشائه للنظر في جرائم ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا خلال فترات محددة لم يتم تكراراها بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994م. والسبب في ذلك اقتناع المجتمع الدولي بأن مثل هذا القضاء لا يشكل ضمانة أ كيدة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ كما أنه وجوده لا يكون إلا إذا كان

يتفق مع مصالح الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن وأتباعهم مما يعني استحالة إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مسئولي هذه الدول عن جرائم ارتكبوها علي أراضيهم أو علي أراضي الدول التي يحتلونها، والدليل علي ذلك هو عدم تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسئولين عن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين علي غرار ما تم في يوغسلافيا السابقة ورواندا بسبب موقف الولايات المتحدة الأمريكية المنحاز دائماً لإسرائيل. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 49.

Serge Sur: Le Droit international Penal entre l'Etat et la Societe Internationale; Actualite et Droit International; p. 2; http://www.ridi.org/adi/2001.

[1] **د. أحمد أبو الوفا:** الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 7.

[2] Rome Statute of the International Criminal Court, 17 July 1998, 37 ILM 1002 (entered into force on 1 July 2002) [Rome Statute of the ICC].

د. محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

د. سليمان عبد المنعم: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 6. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** إطلالة علي المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2023م. **د. عبد الفتاح بيومي حجازي:** المحكمة الجنائية الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، الطبعة الأولي، 2009م. **علي يوسف شكري:** القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

تـاريخ التطـور القـانوني للقضـاء الجنـائي الـدولي، ومـا كـان ليـتم لـولا تطـور الأفكار الحضارية لدى الأمم المتمدنة والتطور الذي طرأ علي قانون التنظيم الدولي[1]، وهذا الأخير يعتبر الإطار العام الذي تنتسب إليه المحكمة الجنائية الدولية[2].

علي أنه يمكن القول أن وجود المنظمات الدولية هو الذي سمح، بلا نزاع، بتنظيم الوظيفة القضائية علي المستوي الدولي، وخصوصاً إنشاء محاكم عدل دولية دائمة[3] كالمحكمة الدائمة للعدل الولي (في عهد عصبة الأمم)، ومحكمة العدل الدولية (في عهد الأمم المتحدة)، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية (في إطار الاتحاد الأوروبي) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (في إطار مجلس أوروبا)، والمحاكم الإدارية المنشأة في إطار العديد من المنظمات الدولية للنظر في العلاقات التي تحكم المنظمة بموظفيها[4].

وقد تحقق حلم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لتمارس اختصاصاً عالمياً بشأن الجرائم الدولية التي تؤذي الشعور والضمير الإنساني. ومن

2008م. **د. رامي متولي القاضي:** إطلالة علي المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الانتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2011م. **د. عبد الحميد عبد الفتاح عبد الفصيل سعد:** مدي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواقعة في غزة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 51، العدد 51، يوليو 2024م. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 12، مرجع سابق، بند 50، ص 105 وما بعدها.

Marie Boka: La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour à l'épreuve de la politique des Etats,Thèse de doctorat d'Université Paris-Est, 2013. **Vanessa Maquet:** La priorité de la "participation principale" dans les mécanismes d'imputation de l'infraction devant la Cour pénale internationale. Droit. Université Panthéon Sorbonne - Paris I, 2022.

[1] **د. صلاح الدين عامر:** قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

[2] **د. علي قلعه جي:** العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 64، 2008م، ص 132.

[3] تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان علي أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تمارس وظائفها علي أساس دائم. وتقرر المادة الأولي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة هي جهاز دائم.

[4] **د. أحمد أبو الوفا:** مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص 5 وما بعدها.

البديهي تقرير أن محاربة الجرائم الدولية عن طريق المعاقبة علي ارتكابها، تهدف في النهاية إلي حماية الإنسان نفسه، علي أساس أنه هو الذي يعاني من الناحية الواقعية من ويلات الجرائم التي يتم ارتكابها[1].

ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة، وأنها تتمتع باختصاص عالمي، حيث تتولي محاكمة الأشخاص عن الجرائم الأشد خطورة علي المجتمع الدولي[2] وتهدف من خلال ذلك إلي توفير الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأنه لما كان نظام روما عبارة عن حل وسط، قد أتي بصيغة توفق بين آراء الدول المؤيدة لإعطاء المحكمة سلطات قوية وآراء الدول المعارضة لذلك، وأن سلطاتها ليست علي المستوى المطلوب، فإنها هكذا ولدت في ظل الواقع الراهن للعلاقات الدولية المضطرب الذي يلقي بظلاله علي آليات المجتمع الدولي، والذي لم يسمح بتخويلها غير هذه السلطات[3]، في ظل هذا الوقت.

ونستعرض المحكمة الجنائية الدولية بنظرة تخدم موضوع الدراسة من خلال بيان ماهية المحكمة، من خلال تعريفها،

---

(1) **د. أحمد أبو الوفا:** الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 10.

B. VAN SCHAACK et R. SLYE: A concise history of international criminal law, Santa Clara Law Digital Commons, 2007, p. 20

(2) **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 12، مرجع سابق، بند 50، ص 105 وما بعدها.

Lionel Darnel Ekambo Apeto Konabeka: La compétence de la Cour pénale internationale en Afrique: quelle légitimité ?, Op. Cit, p. 3. **VAURS-CHAUMETTE (A.L):** La Cour pénale internationale et le maintien de la paix », in FERNANDEZ (J) et PACREAU (X), (dir.) Et MAZE (L), (coord. Editoriale), Statut de Rome de la Cour pénale internationale. Commentaire article par article, Paris, Editions A. Pedone, 2012, t.1, p. 63-75.

(3) **د. علي قلعه جي:** العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 132 – 133.

المبحث الأول
ماهية المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

بقى حلم إنشاء محكمة جنائية دولية منذ عقود طيلة وربما قرون يراود أذهان وعقول الساعين إلي إحلال السلام ونشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في مختلف إرجاء المعمورة[1]. وقد حفل سجل البشرية بالحروب والصراعات، حتي غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، برهاناً علي تلك الأهوال والفظائع التي جرتها الحروب علي بني الإنسان، لذلك نشأت الحاجة والاقتناع المتبادل

---

[1] لمزيد من التفصيل:

A. BIAD: La Cour Pénale Internationale à la croisée des chemins, Annuaire de la Commission de droit international, 2009. **M. POLITI:** Le Statut de Rome de la Cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur, R.D.G.I.P., 1999. **EMMANUEL (D):** La Cour pénale internationale: entre droit et politique, in Les vingt ans du Traité de Rome portant Statut de la Cour pénale internationale, EMMANUEL (D) (sous la direction scientifique de), Institut Universitaire Varenne, Coll. « Transition et justice », 2019. **DAVID (E):** La Cour pénal internationale », RCADI, 2002.

تبلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولي أوزارها، حين طالبت دول الحلفاء بمحاكمة غليوم الثاني أمبراطور ألمانيا وكبار مجرمي الحرب الألمان، ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل الذريع، حيث تمكن الأمبراطور من اللجوء إلي هولندا التي رفضت تسليمه لخصومه تمسكاً بحصانته؛ كما أن محاكمات بقية مجرمي الحرب الألمان كانت صورية وواهية مما أصاب المجتمع الدولي بصدمة عنيفة ما كان يفيق منها حتي تصدت دول الحلفاء لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان في كل من نيرمبرج وطوكيو، وعلي الرغم من أن هذه المحاكمات لم تكن مستوفية شرائطها القانونية ولم تحقق الغاية المرجوة منها إلا أنها تعتبر خطوة علي طريق التقدم في نطاق العلاقات الدولية. **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، ص 124.

Sadat, Leila Nadya & Oberschelp, Henry: The International Criminal Court: Past, Present and Future', Cambridge Compendium of International Criminal Law, 2014.

د. أحمد فتحي سرور: المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، كلمة ألقيت في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2001/12/23م، ص 6 وما بعدها.

KADER (B. A): L'africanisation de la justice pénale internationale entre motivations politiques et juridiques, Revue Québécoise de droit internationale, Volume 1-1, 2017, Hors-série décembre 2017, Etudes de certains grands enjeux de la justice internationale pénale, p. 144.

بضرورة إخضاع القتال لبعض القواعد التي تمليها الاعتبارات الإنسانية[1]. وحيث أن الحروب الحديثة ولا سيما الحرب العالمية الأولي والثانية، قد خلفت آثاراً مدمرة بحق الإنسانية فإن مسار تطور القانون الدولي قد أظهر المزيد من حاجة المجتمع الدولي إلي قضاء جنائي دولي يرتكز علي مقومات الشرعية الجنائية الدولية الدائمة دون أن يبقي رهين دوره التقليدي القائم علي صفة الانتقام المضاد للجريمة الدولية والمتخذ صيغة رد الفعل في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم، إذ يظهر مرة بصيغة عمل عسكري أو سياسي مضاد، أو أن يظهر بصيغة تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة تقاضي المنهزمين في هذه الحرب أو تلك دون ضوابط موضوعية تسري علي جميع الحالات[2]. ويشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية – وبحق – علامة بارزة ونقطة تحول في تاريخ القانون الإنساني الدولي والعدالة الجنائية الدولية، حيث ساهمت في رأب الصدع في العدالة الجنائية الدولية[3].

المطلب الأول
تعريف المحكمة الجنائية الدولية

---

(1) لمزيد من التفصيل: **د. صلاح الدين عامر:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2003م. **د. رامي متولي القاضي:** إطلالة علي المحكمة الجنائية الدولية، ودورها في مواجهة الانتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2011م. **د. خيرية مسعود الدباغ:** مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م. **د. ضاري خليل محمود، د. باسيل يوسف:** المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.

(2) **د. السيد عتيق:** المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م، ص 7 – 8.

J. HUBRECHT: La justice pénale internationale a 70 ans: entre âge d'or et âge de fer, Pol. étr., 2015-2016, p. 11 à 33.

(3) **د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين:** دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلي مؤتمر " إعادة التفكير في حقوق الإنسان "، إسطنبول – تركيا، في الفترة من 6–7 ديسمبر 2018م، ص 3. **د. محمود مجدي محمد الزهيري:** مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 2. **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 2.

المحكمة الجنائية الدولية كيان دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية فور دخول نظامه الأساسي حيز النفاذ[1]. ويساهم في إنشاء هذا الكيان الدول التي ارتضت نظامه الأساسي وقبلت الالتزام بأحكامه والاستفادة مما يقرره من حقوق وامتيازات. فالقضاء الجنائي الدولي حلم قديم وفكرته ترجع إلي الجذور ذاتها تلك التي ترجع إليها حضارتنا[2]، ففكرة إحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب أخذت في البروز بصور خاصة أثر الحرب العالمية الأولي والثانية[3].

أولا: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية:

بذل المجتمع الدولي جهوداً جبارة في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومرَّ ذلك بمراحل متعددة لحين إقرار نظام إنشائها في مؤتمر روما في

---

[1] في 2002/7/1م. ولمزيد من التفصيل، حول المحكمة الجنائية الدولية:
G. GUILLAUME: La cour internationale de justice a l'aube du XXIème siècle: Le regard d'un juge, Pédone, Paris, 2003.

[2] **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، ص 11. ولمزيد من التفصيل: **د. مخلد الطراونة:** القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003م. **د. معتصم خميس مشعشع:** الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير 2001م.

[3] لمزيد من التفصيل: **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 16، ص 39. لقد شهد المجتمع الدولي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م التجربة العملية الأولي لإقامة قضاء دولي جنائي، والتي تبلورت في إقامة المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج ونظيرتها للشرق الأقصى في طوكيو، واللتان يؤرخ معهما نشأة القانون الدولي الجنائي، وكان من أهم نتائجها هو إقرار قواعد المسئولية الجنائية الدولية، وتحديد الجرائم الدولية الأكثر خطورة كالجرائم ضد السلام (العدوان). وفي أوائل التسعينيات وقعت كارثتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ونتيجة للجرائم التي ارتكبت في كلتيهما، قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والتي مهدت لمثيلتها الخاصة برواندا. ومع أنهما أُنشئتا بشكل مؤقت، غير أنهما تمثلان سابقة قضائية ساهمت في تطوير وصياغة قواعد القانون الدولي الجنائي، ومهدت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إعداد مشروع النظام الأساسي لإنشائها برعاية الأمم المتحدة، والذي أُعتمد في مؤتمر روما عام 1998م. **د. أحمد حسين الفقي:** جريمة العدوان قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الرابع والسبعون، 2018م، ص 187. **د. رفعت رشوان:** مبدأ إق ليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها.
E. DAVID: La Cour pénale internationale: une Cour en liberté surveillée ?, Forum de droit international, 1999, p. 20.

17 يوليو عام 1998م وجري التصديق عليه من جانب 60 دولة في أبريل عام 2002م[1]، ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 131 مادة موزعة علي ثلاثة عشر باباً[2]، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002م[3]. وأصبحت المحكمة الجنائية الدولية كياناً قانونياً وآلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية، ولترسيخ دعائم النظام القانوني الدولي في مجال المسئولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[4].

والهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في منحها اختصاصاً بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي[5]، باعتبارها مكملة للمحاكم

---

[1] Statut de Rome de la Cour pénale internationale, signé à Rome le 17 juillet 1998, approuvé par la loi du 25 mai 2000, M.B., 1er décembre 2000.

بلغ عدد الدول التي صدقت علي نظام روما 124 دولة حتي الآن، وهو ما يمثل منعطفاً تاريخياً هاماً نحو الدعم العالمي للمحكمة الجنائية الدولية. وهو ما يؤكد الدعم الكاسح للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يشكل صفعة للاتهامات الواهية لمناهضي المحكمة، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين بأن المحكمة لا تملك ضمانات كافية ضد المحاكمات التي تقف وراءها دوافع سياسية. **د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين:** دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 5. **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، ص 140.

[2] كانت مواد النظام الأساسي 128 مادة، أضيف لها بموجب المؤتمر الاستعراضي في أوغندا (كمبالا) 2010م، ثلاثة مواد وهي: 8 مكرراً، 15 مكرراً، 15 مكرراً ثالثاً. **ترتيل درويش:** خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 1، 2022م، ص 35.

[3] **ترتيل درويش:** الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائياً علي الصعيد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015م، ص 187 وما بعدها. **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 10.

[4] **د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين:** دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 5.

GAÏA (P): La surveillance exercée par la Cour pénale internationale sur les Etats africains: quelle légitimité ?, in Les vingt ans du Traité de Rome portant Statut de la Cour pénale internationale, EMMANUEL (D) (sous la direction scientifique de), Institut Universitaire Varenne, Coll. « Transition et justice », 2019, p. 65.

[5] ونود الإشارة إلي أن نظام المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة نحو تطبيق العدالة الجنائية الدولية ولكن لا يجوز تطبيق المعايير المزدوجة نحو إرساء هذه العدالة، وقد كانت القمة الثامنة والعشرون لمؤتمر الاتحاد

الجنائية الوطنية (المادة الأولي من نظام روما). وترتبط المحكمة الجنائية الدولية باتفاقية وصل مع منظمة الأمم المتحدة (المادة الثانية من نظام روما)، ومقر المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي بهولندا، وتعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى لذلك مناسباً (المادة الثالثة من نظام روما). وللمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، ولها أن تمارس سلطاتها ووظائفها وفقاً للنظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف. ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم الدولة (المادة الرابعة من نظام روما) [1].

والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير لمحاكمة الجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد اعتمدت معاهدتها، وهي نظام روما الأساسي في يوليو 1998م، وبدأت المحكمة عملها في عام 2003م. وبجانب معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومنع الجرائم في المستقبل[2]، تضع المحكمة مبادئ

الأفريقي التي انعقدت في أديس أبابا بإثيوبيا يومي 30، 31 يناير 2017م، فرصة لرؤساء الدول الأفريقية لإعادة مناقشة الانسحاب الجماعي من المحكمة الجنائية الدولية. وتثير هذه الرغبة المؤكدة لدي القادة مرة أخرى مسألة شرعية القضاء الجنائي الدولي الذي يسارع إلي تطبيق اختصاصه فقط علي الجرائم الخطيرة المرتكبة في أفريقيا.

KADER (B.A): L'africanisation de la justice pénale internationale entre motivations politiques et juridiques, Revue Québécoise de droit internationale, Volume 1-1, 2017, Hors-série décembre 2017, Etudes de certains grands enjeux de la justice internationale pénale, p. 144.

ويشكل هذا النهج، الذي تمليه الرغبة في الحفاظ علي كرامة وسيادة وسلامة القارة الأفريقية وصيانتها، تهديداً مباشرة لعالمية المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة.

Lionel Darnel Ekambo Apeto Konabeka: La compétence de la Cour pénale internationale en Afrique: quelle légitimité ?, Op. Cit, p. 3.

[1] **د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين:** دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 6.

[2] لمزيد من التفصيل:

فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم[1].

ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الوثيقة المؤسسة لها التي اتفقت عليها وأقرتها الدول الأطراف[2]، وهي التي أعطت للمحكمة الجنائية الدولية شهادة مولدها، وحددت طبيعتها القانونية وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وإداراتها وإجراءاتها، وحجية ما تصدره من أحكام. ويعتبر النظام أيضاً هو القانون الأسمى للأطراف فيما يتصل بالمبادئ التي يتعين علي الأطراف العمل وفقاً لها حتي تحقق المحكمة الغاية من وراء إنشائها، وهو وضع حد للثغرات التي تتيح فرص الإفلات لمرتكبي الجرائم الخطيرة المهددة للسلم والأمن في العالم، وضمان مثولهم أمام المحكمة لإجراء محاكمة فعالة من خلال تدابير قضائية دولية قوامها التعاون الدولي إلي جانب ما يتخذ من تدابير علي الصعيد الوطني[3].

ثانيا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

العامل المشترك الذي يربط بين تسلسل الوقائع تاريخياً في فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي هي أنها جميعاً مرتبطة بالحروب. والقضاء الدولي الجنائي حلم قديم وفكرته ترجع إلي الجذور عقب انتهاء الحرب العالمية الأولي

Heinze (Alexander), Dittrich (Viviane) (eds.), The past, the present and the future of the International Criminal Court, Nuremberg Academy Series n°5, Torkel Opsahl Academic EPublisher, 2021.

[1] **د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين:** دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 1.

[2] **TAVERNIER (P) et HENCKAERTS (J-M):** Droit international coutumier : enjeux et défis contemporains, Bruxelles, Bruylant, coll. « Centre de Recherche et d'Etudes sur les Droits de l'Homme et le Droit Humanitaire », 2008, 1ere édition, p. 27.

[3] **د. السيد عتيق:** المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 16.

C. LOMBOIS: Droit pénal international, op. cit., pp. 19-21.

والثانية[1]. وفي 8 أغسطس سنة 1945م عقدت في لندن اتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا، وقد قررت هذه الاتفاقية إقامة محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء لاتهامهم فيها بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفتين معاً، وعلي أثر ذلك شكلت محكمتين لمحاكمة كبار مجرمي الحرب: أحدهما في مدينة نورمبرج الألمانية[2]، والثانية في مدينة طوكيو اليابانية[3].

وفضلاً عن هذه المحاكمات فقد ساهمت المنظمات الدولية المختلفة بجهودها في شأن تدعيم القانون الجنائي الدولي، واتساع مدلوله، وكانت فكرة منع الحرب وحظر اللجوء إليها هي إحدى الأفكار الأساسية التي صيغ من أجلها ميثاق الأمم المتحدة.

وبالإضافة إلي ذلك فقد عقدت العديد من المعاهدات الدولية التي استهدفت بالتجريم ليس فقط جرائم دولية بالمعني التقليدي، وإنما أفعالاً أخرى مثلت توسعاً في مدلول الحقوق التي يحميها القانون الدولي، مثال ذلك جريمة الإرهاب المنصوص عليها في اتفاقية سنة 1937م، وجريمة إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في اتفاقية سنة 1948م، وجرائم إساءة معاملة ضحايا الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف سنة 1949م، وجريمة

---

(1) **KIRSCH (P):** La Cour pénale internationale: de Rome à Kampala, in FERNANDEZ (J), PACREAU (X) (dir.) et MAZE (L) (coord. Editoriale), op.cit., (n°2), t. 1, p. 25-46. **BARNETT (L):** CPI: histoire et rôle, Bibliothèque du Parlement, publication n°2002-11-F, 28 juin 2013. **ÇEHRELI (A.S):** L'odysée du XXe siècle: naissance de la CPI, Synergies Turquie, n°2, 2009, p. 113-122. **CONDORELLI (L):** La Cour pénale internationale: un pas géant (pourvu qu'il soit accompli…), RGDIP, n°1, 1999, p. 7-21.

(2) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 17، ص 40.

(3) **د. السيد عتيق:** المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 18. **د. عبد الفتاح محمد سراج:** مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2001م، ص 2 وما بعدها.

الاسترقاق المنصوص عليها في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأخذ الرهائن وخطف الطائرات.

ثالثا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية بمفهومها الضيق، فقد كان هناك حرصاً واضحاً خلال مناقشات مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، علي ألا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أشد الجرائم خطورة والتي هي محل الاهتمام الدولي[1]. وقد نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولي علي أن: " 1- يقتصر اختصاص المحكمة علي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية[2]؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية[3]؛ (ج) جرائم الحرب[4]؛ (د) جريمة العدوان[5] ". وقد جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية التالية: 1- جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6)؛ 2- الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7)؛ 3- جرائم الحرب (المادة 8)؛ 4- جريمة العدوان (المادة 8 مكرر). والجدير بالذكر أن المتأمل في نصوص نظام رو ما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرى أن الضوابط أو القيود

---

(1) **Sharon A. Williams:** The Core Crimes in The Rome Statute on The International Criminal court , in The Chaning Face , June 2001, p. 64.

ولمزيد من التفصيل: **د. محمد يوسف علوان:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002م، ص 254.

CDI, Comptes rendus analytiques des séances de la 46e session, Annuaire de la CDI 1994, vol. I, BOWETT (M), p. 4; CDI, Rapport de la Commission à l'Assemblée générale sur les travaux de sa 46e session, Annuaire de la CDI 1994, vol.II-2, A/51/22, p. 193.

(2) The Crime of Genocide.

(3) The Crimes Against Humanity.

(4) War Crimes.

(5) The Crime of Aggression.

المفروضة علي ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها يكاد يفرغ هذا الاختصاص من مضمونه؛ مما يحد من فعالية المحكمة في أداء دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية[1].

ويرجع تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولي علي النحو سالف الذكر وقصر الاختصاص علي أشد الجرائم الدولية خطورة، إلي هدفين: **الهدف الأول:** عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية علي النحو الذي لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لهذه المحكمة، خاصة وأنها في البداية لاقت الكثير من الصعوبات عند إقرار نظامها الأساسي. **الهدف الثاني:** تحقيق التكامل[2] بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الجنائي الوطني[3]، علي أساس جعل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية، وقصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية علي تلك الجرائم التي يتعذر عرضها علي القضاء الجنائي الوطني، بسبب خروجها عن الولاية، أو

---

[1] يعتبر البعض المحكمة الجنائية الدولية محكمة احتياطية للقضاء الوطني. **د. محمد حسني علي شعبان:** القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 137.

[2] لمزيد من التفصيل حول مبدأ التكامل: **د. محمود مجدي محمد الزهيري:** مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 2. **د. خالد عكاب حسون العبيدي:** مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

Jo Stigen: The relationship between the international criminal court and national Jurisictons, the principle of complementarity, op. cit, pp. 1-2.

[3] بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم ترسيخ أحكام مبدأ التكامل، وفي هذا الصدد أعلنت الدائرة التمهيدية الأولي والدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية علي التوالي أن القضية المرفوعة ضد عبد الله السنوسي، رئيس الاستخبارات الليبية السابق، غير مقبولة وبالتالي تخضع للإجراءات المحلية التي تجريها السلطات الليبية المختصة. وأضاف قضاة الدائرة التمهيدية الأولي أن ليبيا راغبة وقادرة حقاً علي مقاضاة هذه القضية والتحقيق فيها، وأكدوا أن قرارهم اتخذ وفقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Hilmi M. Zawati: The International Criminal Court and Complementarity, JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW AND INTERNATIONAL RELATIONS VOLUME 12, ISSUE 1 SPRING 2016, p. 209.

لعدم تطابق الشروط والأحكام التي حددت بموجب نظام روما الأساسي[1]، أو بسبب انهيار سلطات الدولة وعجز الدولة عن مقاضاة المجرمين بها[2].

ويجب التفرقة بين اختصاصات المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3]، ولا يجب الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص العالمي (مبدأ عالمية قانون العقوبات)، فالأول هو اختصاص قضائي جنائي دولي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية. أما الثاني،

---

[1] **د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين:** دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 7. وتختلف المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين، حيث كانت المحكمتين لهما اختصاص متلازم ومتزامن مع الولاية القضائية للمحاكم الداخلية أو بالأحرى لهما الأسبقية في الاختصاص بحيث يحق لأي من المحكمتين أن تـ طلب من المحاكم الداخلية في أي وقت أن تكون تحت ولايتها وهو ما أكدته صراحة الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والسبب في ذلك أن هاتين المحكمتين قد أنشأهما مجلس الأمن عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهما تختلفان عن المحكمة الجنائية الدولية التي قامت علي أساس معاهدة واتفاق بين الدول الذي أدي إلي تأكيد احترام سيادة الدول. **د. محمد حسني علي شعبان:** القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 139. **د. محمود مجدي محمد الزهيري:** مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، هامش ص 17.

[2] يقدم الوضع في يوغوسلافيا السابقة بعد التطهير العرقي في أوائل تسعينيات القرن العشرين مثالاً واضحاً. فقد كانت يوغوسلافيا تمتلك التشريعات اللازمة فضلاً عن الشرطة والقضاء العاملين، ولكن الإرادة اللازمة لمقاضاة المذنبين كانت مفقودة بسبب عجز النظام نتيجة الصراع المدمر. والوضع في رواندا بعد الإبادة الجماعية في عام 1994 م يشكل مثالاً علي ذلك، ففي هذه الحالة كانت حكومة التوتسي علي استعداد لمقاضاة المسؤولين، ولكن الإبادة الجماعية أدت إلي انهيار القضاء وقوات الشرطة، الأمر الذي جعل رواندا عاجزة عن المضي قدماً علي النحو اللائق. والواقع أن مثل هذه المواقف تؤدي إلي الإفلات من العقاب ما لم يتدخل المجتمع الدولي، وقد يؤدي الفراغ القضائي المتبقي إلي نشوء تهديدات خطيرة للسلام والأمن، مثل دورات لا تنتهي من الانتقام الخاص. وقد دفعت الحالتان المذكورتان مجلس الأمن إلي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب قراري مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993م، ورقم 955 لسنة 1994م.

Jo Stigen: The relationship between the international criminal court and national Jurisictons, the principle of complementarity, op. cit, p. 1.

[3] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد فتحي سرور:** المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مجلس الشعب، الأمانة العامة، ديسمبر 2001م. **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية[1]، أضف إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصر في المادة 12 منه، مبادئ أو معايير الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية في مبدأ الإقليمية, ومبدأ الشخصية الإيجابية، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على نظرية عالمية في الاختصاص الجنائي[2]. كما يختلف النظامان من حيث مصدر كل منهما, فإذا كان مصدر الاختصاص الجنائي العالمي هو **القانون الداخلي**، فإن **القانون الدولي** هو مصدر القضاء الدولي حيث يمارس اختصاصه الدولي الجنائي، وقد انعكس هذا الاختلاف على عدة موضوعات حددت نطاق التمييز بينهما من حيث القانون الواجب التطبيق، ففي حالة الاختصاص الجنائي العالمي الذي يملكه القضاء الوطني بموجب تشريعه، فإن هذا القضاء سوف يستند لا محالة إلى هذا التشريع الداخلي، وهذا بخلاف القضاء الدولي الجنائي الذي يستند إلى قواعد القانون الدولي[3].

ويترتب علي ذلك حجية أحكام المحاكم الجنائية الوطنية أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية كإحدى ضمانات المحاكمة المنصفة في عدم محاكمة المتهم أكثر من مرة عن ذات الواقعة، وإلا جاز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل في الموضوع[4].

---

[1] **د. شريف سيد كامل:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2004م، ص 129.

[2] وعلي الرغم من الاختلاف بين مبدأ عالمية قانون العقوبات ومبدأ الاختصاص القضائي الدولي، إلا أن الأمل يطرح من قبل الفقه في أن يأتي اليوم الذي تتبني فيه المحاكم الجنائية الدولية فكرة الاختصاص الجنائي العالمي، منعاً لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ولإعطاء القضاء الجنائي الدولي الفاعلية اللازمة، فلا نجاعة لمحكمة جنائية دولية إلا باختصاص عالمي.

S. Sûr, Vers une cour pénal internationale, la convention de Rome, entre les ONG. et le Conseil de Sécurité, RGDIP., T. 103, 1999, n°1, p. 38.

[3] للمزيد، راجع: **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 61.

[4] **G. Canivet:** Influences croisées entre juridictions nationales et internationales, RSC. 2005, n° 4, p. 808.

المطلب الثاني
الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية[1]

من المقرر أن المشرع الجنائي يتكفل بحماية عدد من المصالح ينهض عليها بناء المجتمع، فهو يجرم – في المجال الداخلي – القتل لعدوانه علي الحياة، والأذى لعدوانه علي سلامة الجسم، والسرقة لعدوانها علي الملكية والحيازة، والرشوة لعدوانها علي نزاهة الوظيفة العامة[2]. وفي مجال القانون الدولي، ما زال العالم كله يحتفظ بأسوأ ذكري مؤلمة وبصورة بشعة عن الحرب العالمية الثانية بسبب ما شهدته من أحداث وفظائع ومآسي مروعة يعجز عن وصفها البيان، لذلك جاءت المطالبة وبقوة بضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة المتمثلة بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والعدوان وجريمة إبادة الجنس البشري[3].

وتتصف الجرائم الدولية بصفتين: الأولي، أن الفعل يخالف القيم الإنسانية المستقر عليها لدي المجتمع الدولي، أو يسبب ضرراً لمصلحة مشتركة للمجتمع الدولي. والثانية، أن ارتكاب هذه الأفعال قد يسبب خطراً علي المجتمع الدولي أو يخل بالسلام والأمن الدوليين[4]. وتختص المحكمة

---

(1) **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 32 – 39. **مارية عمراوي:** ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

(2) **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 54، ص 144. **ولنفس المؤلف:** فكرة المصلحة في قانون العقوبات، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، يوليو 1974م، ص 237 وما بعدها.

(3) **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 54، ص 146. ولمزيد من التفصيل: **د. حمدي رجب عطية:** الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحاكم الدولية، دار محيسن للطبع والنشر، القاهرة، 2002م. وتختص المحكمة الدولية العسكرية في نورمبرج بالجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 18، ص 41 وما بعدها. **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 21.

(4) **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 16.

الجنائية الدولية بالجرائم الآتية: جريمة الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب؛ وجريمة العدوان.

وتجدر الإشارة إلي أن الجرائم الثلاث الأولي قد تم تشريعها بالفعل في القانون الجنائي الدولي، وتبنت المحكمة الجنائية الدولية ما سلف وجوده في القانون الجنائي الدولي، ولم تشرع جرائم جديدة[1].

أولا: جريمة الإبادة الجماعية[2]:

تنص المادة السادسة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية علي أن: " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني " **الإبادة الجماعية** " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب **بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:** (أ) قتل أفراد الجماعة؛ (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال

MOYEN NZAOU (N-N): La saisine de la Cour pénale internationale par les Etats, in Les vingt ans du Traité de Rome portant Statut de la Cour pénale internationale, op.cit., p. 89.

(1) **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 17.

(2) The Crime of Genocide.

لم تظهر جريمة إبادة الجنس إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ويرجع الفصل إلي تسميتها بهذا الاسم إلي الفقيه البولوني " ليمكين " الذي عمل مستشاراً للولايات المتحدة لشئون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أخذها عن الاصطلاحين اليونانيين: Genos ويعني " الجنس "، Cide ويعني " القتل " وجمع بينهما في كلمة واحدة هي Genocide أي إبادة الجنس. **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 95، ص 262. ولمزيد من التفصيل حول هذه الجريمة: **د. محمد منصور الصاوي:** أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م. **د. محمد سليم محمد غزوي:** جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة، الإسكندرية، 1982م. **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها. **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، ص 143 وما بعدها. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 241 – 252. **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها.

Jacquelin (Mathieu): L'incrimination de genocide – Etude comparee du droit de la Cour penale internationale et du droit francais, Institut Universitaire Varenne, Collection des theses, 2012, p. 662.

معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛ (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلي جماعة أخرى ". والملاحظة الأولي علي التعريف السابق أن المقصود بالجماعة القومية هم الأفراد مواطني دولة ما لهم كيان مستقل، وأصل مشترك. والملاحظة الثانية أن الجماعة ذات الأثنية المشتركة هم أصحاب لغة واحدة أو ثقافة مشتركة أو تراث مشترك. والملاحظة الثالثة أن الجماعة ذات العرق الواحد فهم ذات الجسد الوراثي المشترك سواء في اللون، أو الملامح. والملاحظة الأخيرة أن الجماعة الدينية قوامها المعتقدات المشتركة، أو الشعائر أو المذاهب الواحدة[1].

وترتكب إسرائيل الآن في حق الشعب الفلسطيني الأعزل جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها دولياً وفقاً للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الموجهة ضد الإنسانية؛ ذلك لأنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان باعتباره منتمياً لجماعة معينة في حياته وصحته، وكرامته البدنية، وتسمي في هذه الحالة **الإبادة المادية**[3]. وقد تأخذ هذه الجريمة شكل **الإبادة البيولوجية** عن طريق حرمان الجماعة الإنسانية المستهدفة من النسل والتكاثر عن طريق وسائل الإسقاط والتعقيم. وقد تنصب الإبادة علي حرمان هذه الجماعة من لغتها وثقافتها، ويطلق عليها

---

[1] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 244.

[2] يعد العدوان الإسرائيلي المستمر حتي الآن علي فلسطين نموذجاً مثالياً لجرائم الإبادة الجماعية الممنهجة، والتي تجرأ فيها الكيان الصهيوني علي فعل ما يشاء من جرائم بسبب عقود مرت من دون عقاب. **د. نبيل محمد خليل إبراهيم العزازي:** القانون الدولي العام ومكافحة الإبا دة الجماعية، القضية الفلسطينية نموذجاً، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 21، العدد 1، أغسطس 2024م، ص 514.

[3] مارست حكومة ألمانيا النازية هذه الجريمة في الفترة السابقة علي الحرب العالمية الثانية مباشرة وأثناءها، واستخدمت مع بعض الجماعات الإنسانية المعينة أسلوب الإبادة المادية بهدف القضاء عليها نهائياً. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 260.

في هذه الحالة **الإبادة الثقافية**[1]. وقد قدم الفقيه ليمكين هذا المصطلح عام 1944 م فقرر أن إبادة الجنس البشري تعني فناء شعب أو جماعة عرقية أو الجنس أو الديانة[2].

ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاق تحريم وعقاب كل فعل ينطوي علي الإبادة الجماعية في 9 ديسمبر 1948م[3]، وعرفت بعد ذلك باتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والجزاء عليها[4]. ووفقاً للمادة

---

[1] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 260. ولم تلق الإبادة الثقافية توافقاً دولياً بالرغم من أهميتها باعتبارها قتل معنوي، ولم يتم إقرار هذه الصورة من جانب الدول الموقعة علي اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية بالرغم من أهميتها في العصر الحاضر. **د. عائشة راتب:** بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص 70. **د. عاصم كحيلة:** طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 62. **د. محمود شريف بسيوني:** المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، نادي القضاة، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2001م، ص 43.

[2] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 241.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 في ديسمبر عام 1948م.

E. DAVID: La Cour pénale internationale : une Cour en liberté surveillée ?, Forum de droit international, 1999, p. 20.

د. نزار حمدي قشطة: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 608 وما بعدها.

[4] **د. أمجد محمد منصور، د. محمد نصر القطري:** المسئولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثالث، مارس 2017م، ص 804.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يتضمن النص علي جريمة إبادة الجنس البشري في 11 ديسمبر 1948م بناء علي مما انتهت إليه اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) في 9 ديسمبر 1948م، ويحصر هذا القرار جوهر جريمة إبادة الجنس في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظراً لما ينطوي عليه من مجافأة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلاً عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة. وكان الدافع إلي هذا القرار ما وجد من أمثلة عديدة لتلك الجريمة، حيث أبيدت جماعات – بصفة جزئية أو كلية – نظراً لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية؛ وخلصت الجمعية العامة إلي اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية يستنكرها العالم المتمدين، مما يوجب معاقبة مرتكبها، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وأياً كان الباعث علي ارتكابها، وأوصى قرار الجمعية العامة في النهاية بتنظيم التعاون الدولي من أجل المعاقبة عليها. وبالفعل كلفت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع مشروع اتفاقية لجريمة إبادة الجنس، فرغ منه، وأحاله إليها، فوافقت عليه في 9 ديسمبر سنة 1948م، وحدد لتنفيذها 12 يناير سنة 1951م، وقد صدقت

الرابعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية علي أنه: " يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين ".

وجريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها[1]، أي أن المسئولية المترتبة عليها هي مسئولية مزدوجة تقع تبعتها علي الدولة من جهة، وعلي الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى[2] . وطبقاً للمادة الأولي من اتفاقية حظر إبادة الجنس فإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين، لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة؛ وإنما أصبحت مسألة دولية، تتحمل الدول تبعة المسئولية عنها أمام المجتمع الدولي[3]. ووفقاً للمادة الثانية من اتفاقية حظر إبادة الجنس يمكن أن يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة قتل أعضاء جماعة معينة، أو الاعتداء الجسيم علي السلامة الجسدية أو النفسية لأعضاء هذه الجماعة، وإخضاع الجماعة لمجموعة من الظروف تؤدي إلي القضاء علي هذه الجماعة البشرية قضاء كلياً أو جزئياً، واتخاذ

مصر علي هذه الاتفاقية وأصدرت قانوناً بالموافقة عليها رقم 121 لسنة 1951 م، ومرسوماً بإصداره في 9 يونيو سنة 1952 م حدد ابتداء العمل بها في مصر اعتباراً من 8 مايو سنة 1952م. **د. حسنين عبيد:** القضاء الدولي الجنائي، بند 60، ص 98 – 100. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 15، ص 38.

(1) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 15، ص 39. **د. مني محمود مصطفي:** الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 45 وما بعدها. **د. محمود شريف بسيوني:** الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2003م، ص 1009. **د. أحمد محمد رفعت:** الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 32 وما بعدها.

(2) **د. عبد الواحد الفار:** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 308. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 261.

(3) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 263.

التدابير التي تؤدي إلي إعاقة التناسل في داخل الجماعة المجني عليها، ونقل أطفال هذه الجماعة بالقوة والعنف إلي جماعة أخرى[1].

والقتل الجماعي[2]، يمكن أن يرتكب بفعل إيجابي، أو بفعل سلبي. فالمذابح بالجملة لطوائف معينة أياً كانت طريقة ارتكابها فإنها تدخل في عداد جريمة إبادة الجنس البشري[3] وقد قضي بإدانة أحد ضباط قوات المشاة الأمريكيين أبان الحرب الأمريكية الفيتنامية، لقيامه بقتل سكان أحدى قرى فيتنام ومن بينهم مائتي امرأة وطفل[4]؛ ويدخل في ذلك سياسية التطهير العرقي التي أتبعها الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك، حال قيامهم بالتخلص من كل من ليس صربياً من المدنيين بهدف إحداث تغيير في الهيكل الإحصائي للسكان، لإنشاء ما يسمي " صربيا الكبرى ". ومن صور قيام هذه الجريمة بطريق الامتناع، امتناع الجناة عن تقديم العون الطبي لجماعة تفشي فيها مرض قاتل، أو الامتناع عن تقديم المعونات الغذائية في حالة انتشار الجفاف أو المجاعة في المنطقة التي يقطنها الجماعة المجني عليها[5].

---

(1) لمزيد من التفصيل: **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 246 وما بعدها.

S. ZAPPALA: La justice pénale internationale, op. cit., pp. 40 et 45.

(2) كيّفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا القتل طبقاً لما ورد في قانون العقوبات لرواندا بأنه: " القتل المرتكب بغرض إحداث الموت ".

TPIR, Le procureur c. Alfred Musema, aff. n° ICTR-96-13-T, chambre de première instance I, jugement, 27 janvier 2000, §155, in http://www.unictr.org/portals/0/Case/French/MUSEMA-96-13/gugement/000127-fr.pdf

(3) **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 96، ص 264.

(4) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 265. **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 117، ص 209.

(5) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 264. **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 117، ص 209.

ويتمثل **الاعتداء الجسيم** علي السلامة الجسمانية أو النفسية[1] في استخدام وسائل التعذيب التي يترتب عليها إحداث عاهة مستديمة كبتر الأطراف أو تشويه الأجسام أو الإصابة بالجنون والأمراض العصبية والنفسية[2]، وعدم القدرة علي الكسب[3]. وقد أشار تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك إلي قيام الجناة بتقييد الضحايا والتعذيب الوحشي، والضرب المبرح بقطع من الحديد والخشب علي الأجساد والرؤوس والأعضاء التناسلية، ويقومون باستخدام الآلات الحادة برسم علامة الصليب علي وجوه الضحايا وأيديهم، ويقومون بإطفاء السجائر في أجساد الضحايا ووضع السكاكين في أفواه الضحايا، واغتصاب النساء اغتصاباً جماعياً[4].

ويعتبر **إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم كلياً أو جزئياً**[5] ، وسيلة من وسائل إبادة الجنس البشري، وهذه الوسيلة تنطوي علي الإبادة البطيئة، فهي لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء الجسيم؛ وإنما تهدف إلي إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء، مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الحصول علي الرعاية الطبية المناسبة[6].

---

[1] **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 96، ص 264.

[2] **A-M. LA ROSA et S. VILLALPANDO:** Le crime de génocide revisité, in K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), Génocide (s), op. cit., pp. 74-76.

[3] **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 117، ص 210.

[4] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 265.

[5] **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 96، ص 264. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 246 وما بعدها.

[6] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 266. **د. عبد الواحد الفار:** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 300.

A-M. LA ROSA et S. VILLALPANDO: Le crime de génocide revisité, in K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), Génocide (s), op. cit., pp. 76-78.

ونود الإشارة إلي أن العبرة في الهلاك الجزئي ليس بكمٍ الضحايا وإنما يمكن أ ن يؤخذ في الاعتبار نوع الضحايا. فالشكل ليس جوهرياً. وبالتالي فإن الحالة في حاجة إلي بحث كل واقعة علي حدة ليتولى القضاء فحص الهلاك الجزئي فيها لتطبيق جرائم الإبادة الجماعية من عدمه، فاستخدام وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل أفراد جماعة بعينها أو وسائل التعقيم أو الإجهاض الإجباري، وسائل للقضاء علي خضوبة الرجال، تعد كلها نماذج للهلاك الجزئي باستهداف ممثلي أعضاء الجماعة المستهدفة للقضاء عليها وإفنائها[1].

وإعاقة التناسل[2] أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، تعتمد علي أساليب بيولوجية تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة المستهدفة، مثل تطعيم النساء بعقاقير تؤدي إلي العقم، أو إكراه النساء علي الإجهاض عند تحقق الحمل أو استخدام طرق أو وسائل من شأنها أن تقضي علي خصوبة الذكور[3].

ونقل الأطفال من جماعة إلي جماعة أخرى[4]، وتمثل هذه الوسيلة قضاء علي ظاهرة تعاقب الأجيال، والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء أو عاداتهم أو شعائر دينهم، بحيث ينشأ هؤلاء الأطفال نشأة أخرى متقطعة الصلة بجذورهم[5] . ويستوي بعد ذلك أن يكون النقل قد تم إلي جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الثقافية أو الاجتماعية، أو كان هذا النقل إلي جماعة

---

[1] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 251.

[2] **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 96، ص 264 وما بعدها.

[3] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 266. **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 117، ص 210. **د. عبد الواحد الفار:** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 301.

TPIR, Le procureur c. Alfred Musema, §158; **A-M. LA ROSA et S. VILLALPANDO**: Le crime de génocide revisité, in K. BOUSTANYet D. DORMOY (dir.), Génocide (s), op. cit., pp. 74-76.

[4] **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 96، ص 265.

[5] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 266.

أخرى تجردهم من هذه الرعاية، أو إلي مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية[1].

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أهم الجرائم الدولية التي تتطلب **قصداً خاصاً**[2] **(قصد الإبادة)** [3]، إذ لا قيام لهذه الجريمة إلا إذا ارتكبها الجاني بنية القضاء علي وجود مجموعة من الناس يجمع بينهم رباط الوطن أو اللغة والحضارة أو الجنس أو الدين قضاء **تاماً** أو **جزئياً**[4]. وهو الشرط الذي نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لسنة 1948م، وملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل الإبادة الجماعية في قمة هرم الجرائم الدولية، فلا يمكن إدانة شخص عن جريمة الإبادة الجماعية ما لم ترتكب الأفعال الواردة في المادة الثانية بقصد خاص

---

(1) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 266. **د. عبد الواحد الفار:** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 301. **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 96، ص 265.

A-M. LA ROSA et S. VILLALPANDO: Le crime de génocide revisité, in K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), Génocide (s), op. cit., p. 79.

(2) Dol special.

(3) **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 96، ص 267. ولمزيد من التفصيل: **العيفاوي صبرينة:** القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011م.

Cherif Bassiouni: Genocide and Racial Discrimination, in Bassiouni and Nanda, A treatise on international criminal law, vol. 1, crimes and Punishment, Charles c.thomas, USA, 1972, p. 525. **A-M. LA ROSA et S. VILLALPANDO:** Le crime de génocide revisité, in K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), Génocide (s), op. cit., p. 84.

(4) المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري. وراجع في تطبيق ذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية موسيما، والمحكمة الجنائية الدولية عند نظرها لمبررات القبض علي عمر البشير رئيس السودان. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 245 وما بعدها. وقد أتيحت لمحكمة النقض البلجيكية الفرصة للتذكير في حكمها الصادر في 27 مايو 2020م بشأن قضية فابيان نيريتسي بأن الركن المعنوي الخاص المطلوب من جانب مرتكب الإبادة الجماعية يتكون من نية ارتكاب الجريمة.

Cass. 27 mai 2020, n° P20 0146 F, Inédit.

د. عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولي، 1978م، ص 242.

S. ZAPPALA: La justice pénale internationale, op. cit., p. 42.

يتمثل في القضاء كلياً أو جزئياً علي جماعة محمية ولو ارتكب الفعل علي فد واحد أو مجموعة من الأفراد التابعين لتلك الجماعة طالما أن اختيارهم لم يكن بسبب هويتهم الشخصية، ولكن بسبب انتمائهم الوطني أو الإثني أو العرقي أو الديني[1]. والقصد الخاص يميز هذه الجريمة عن **الجرائم ضد الإنسانية**[2] التي لا تتطلب توافر نية القضاء علي وجود جنس من الأجناس، وإن كانت جميعها تتحد في ماديتها التي تقوم بأفعال اضطهاد تتمثل في المسئولية علي الأشخاص والأموال الذي يرتكب ضد عدد من الناس بغير تمييز[3].

وطبقاً لنصوص اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس فإن الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس ينعقد لمحاكم الدول التي يتبعها هؤلاء الأشخاص، وهذا الأمر محل نظر[4]، نتيجة لذلك أقر نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة الإبادة الجماعية، وذلك بهدف ضمان الفعالية والاحترام اللازمين[5].

ولم تقرر اتفاقية منع إبادة الجنس عقوبة معينة توقع علي مرتكب جريمة إبادة الجنس، وإنما تضمنت المادة الخامسة منها التزاماً علي عاتق الدول الأطراف كل بحسب نظامها الدستوري بإصدار التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ نصوص الاتفاقية، وبصفة خاصة النص علي عقوبات فعالة

---

(1) TPIR, Le procureur c. Alfred Musema, §165.

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الجماعات الوطنية والإثنية والعرقية والدينية علي التوالي في الفقرات من 512 إلي 515 من حكمها بتاريخ 1998/2،9م في قضية أكاييزو. **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 166.

(2) **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 168. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 168.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 83، ص 94. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 270.

(4) **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 97، ص 269.

(5) في ذات المعني: **د. عبد الواحد الفار:** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 309.

توقع علي من ثبتت إدانتهم من الأشخاص بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال الأخرى التي نصت عليها المادة الثالثة.

وقد أدي خلو الاتفاقية من تحديد العقوبة الواجبة التطبيق إلي توجيه الانتقادات إليها، وأنه كان من الأوفق أن تحذو هذه الاتفاقية حذو لائحة نورمبرج عندما نصت المادة 27 منها علي توقيع عقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها المحكمة المختصة مناسبة، وذلك بدلاً من ترك مهمة تحديد العقوبة إلي الشارع الوطني، الأمر الذي سيؤدي إلي اختلاف عقوبة الجريمة بحسب الوجهة التي يذهب إليها كل تشريع وطني[1].

وما يزيد الأمور تعقيداً التطهير العرقي في مختلف المناطق، مثل: البوسنة والهرسك، ورواندا، وسيراليون، وتيمور الشرقية، وفلسطين المحتلة، والشيشان ... وغيرها. ومع تطور أعمال جرائم الإبادة الجماعية تطورت الآليات التي تهدف إلي الحد من وقوع هذه المجازر وانتهت بإعلان المحكمة الجنائية الدولية[2].

وعرف تقنين العقوبات الفرنسي جرائم إبادة الجنس البشري في المادة 211 منه، كما يتضمن تقنين العقوبات الألماني تجريم جرائم إبادة الجنس البشري من خلال الباب الثاني في الفقرة 220 منه[3].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية[4]:

---

[1] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 268 وما بعدها. **د. عبد الواحد الفار:** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 203.

[2] **Barbara M. Yarnold:** The Doctrinal Basis for the International Criminalization Process at M. Cherif Bossiouni, International Criminal Law, Ardsley, New York, 1999, p. 43. **Bassiouni:** International Criminal law A Draft Criminal Code, Sijth and Noordhoff, Alphenaaden Rijn, 1980, p. 78.

[3] **Robert Roth et Yvan Jeanneret:** Droit Allemand, in: Juridictions Nationales et Crimes Internationaux, Op. Cit., pp 11-12.

[4] The Crimes Against Humanity.

A. Peyro-Llopis: La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité, Bruxelles, Bruylant, 2003, p. 30. **Roulot, François:** Le crime contre l'humanité, Paris, L'Harmattan, 2002, p. 35. **Blaskely, Christopher:** Crimes against Humanity in International Criminal Law, RIDP, vol.67, 1996, p. 371. **Roulot, François:** Le crime contre l'humanité, Paris, L'Harmattan, 2002.

تجد الجرائم ضد الإنسانية أصلها التاريخي في الفكرة القديمة للتدخل من أجل الإنسانية، فقد تدخلت بريطانيا وفرنسا وروسيا لوضع حد لأعمال القسوة التي أتسمت بها الحرب الدائرة بين كل من اليونان وتركيا سنة 1827م، كما حذرت الولايات المتحدة الأمريكية تركيا منذرة إياها بالتدخل لوضع حد للاضطهادات اليهودية في كل من دمشق ورودس سنة 1840م، وقد نشأت الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولي ضمن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية[1]، وقد ورد النص عليها باعتبارها من قبيل الجرائم الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية[2]. وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصب عينه حماية الإنسانية، فوضع جرائم دولية، تحت مسمي جرائم ضد الإنسانية في المادة 7 منه، وهي جرائم مستقلة عن

ترتيل درويش: خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، مرجع سابق، ص 32 – 64. ولمزيد من التفصيل: **سوسن ترخمان بكة:** الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2006م. **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها. **حاتم شعبان محمد عطية:** دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، دراسة حالة: الكونغو، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 2021م. **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 201 – 240. **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 172 وما بعدها. **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 204 وما بعدها. **عمر إدلبي:** دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية، مرجع سابق، ص 1 وما بعدها.

Meyrowitz (Henri): La repression par les tribunaux allemands des crimes contre l'humanite et l'appartenance a une organisation criminelle en application de la Loi n°10 du Conseil de controle allie, Paris, Librairie generale de droit et de jurisprudence, 1960.

[1] **ترتيل درويش:** خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، مرجع سابق، ص 55.

[2] **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 148 – 149.

غيرها من الجرائم الدولية الأخرى فيه[1]. فالجرائم ضد الإنسانية، هي تلك الجرائم التي " **تهز الضمير الإنساني** "[2].

وتنص المادة السابعة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية علي أن: " 1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متي ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[3]، وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق؛ (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (هـ) السجن أو الحرمان الشديد علي أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه علي البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي علي مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس علي النحو

---

[1] **ترتيل درويش:** خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، مرجع سابق، ص 55. **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 168.

[2] **د. شريف بسيوني:** جرائم ضد الإنسانية، التطور التاريخي والممارسة المعاصرة، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، 2011م، ص 88.

M. DALMAS-MARTY, I. FOUCHARD, E. FRONZA et L. NYRET: Le crime contre l'humanité, PUF, Paris, 2009, p. 15.

[3] يلاحظ أنه ليس من الضروري أن تأتي الجرائم ضد الإنسانية علي نطاق واسع ومنهجي في آن واحد، وبالتالي تحقق عنصر واحد فقط من العنصرين هو أمر كاف.

I.C.T.Y, Judgment on Defence Motions to acquit, Sikirica Case. I.C.T.Y, Krstic Judgment, Case, 1, 2 aug, 2001.I.C.T.Y, Prosecutor V.Tadic, case No. 11-94-1- t, t.Ch 11, 14 No. 1995.I.C.T.Y. Prosecutor Jelisie, 14 Dec, 1999, WWW. Un. Org. icty. Joric V. prosecutor, Higher State Court (oberlands gericht) of Dussedorf Juddement of 26 Sept. 1997, section 111. Prosecutor V.zorankuprskic, Mirjan Kuperskis vlatkohuperskic, Drago. Josipovic, Dragan Papic, Vladinir Santic, IT-95-16-T (14 Jan. 2000).Prosecutor V. Maladic and Karadsic, Review of the Indictments pursuant to rule 61 of the rules of procedutre and evidence, Case No. IT, 95-5-R.61, 11. July 1996.Prosecutor v. Blaskic, Judgment on the request of the Republic of Croatia for Review of the decision of trial chamber 11 of 18 July 1997.Kordic and Cerdez, ICTY, Trial Chamber, decision of 8 October 1998.

المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛ (ي) جريمة الفصل العنصري؛ (ك) الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذي يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. 2- لغرض الفقرة 1: (أ) تعني عبارة " **هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين** " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛ (ب) تشمل " **الإبادة** " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول علي الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛ (ج) يعني " **الاسترقاق** " ممارسة أي من السلطات المترتبة علي حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، علي شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛ (د) يعني " **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان** " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛ (هـ) يعني " **التعذيب** " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛ (و) يعني " **الحمل القسري** " إكراه المرأة علي الحمل قسراً وعلي الولادة غير المشروعة بقصد التأثير علي التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف علي نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛ (ز) يعني " **الاضطهاد** " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما

يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموع؛ (ح) تعني " **جريمة الفصل العنصري** " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء علي ذلك النظام؛ (ط) يعني " **الاختفاء القسري للأشخاص** " إلقاء القبض علي أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. 3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلي الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلي أي معني آخر يخالف ذلك ".

ويتضح من هذا التعريف أن نظام روما الأساسي وسع من مدلول الجرائم ضد الإنسانية بالمقارنة بمفهومها الذي كان سائداً في المواثيق السابقة عليه، ويتضح مظاهر هذا التوسع من ناحيتين[1] : الأولي، أنه خلافاً لما كان عليه ميثاق نورمبرج الذي يحصر نطاق تطبيق الجرائم ضد الإنسانية في الأفعال الإجرامية، المرتكبة متي كانت تلك الأفعال الإجرامية أثناء الحرب أي مرتبطة بجريمة العدوان، وكذلك بعكس ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة الذي اشترط أن تكون الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان دولياً أو داخلياً – فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جعل هذه الجرائم مستقلة عن جريمة العدوان، حيث لم يشترط أن ترتكب الأفعال المكونة لهذه الجريمة أثناء صراع مسلح سواء أكان دولياً أو داخلياً. والثانية، أن نظام

---

[1] **د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين:** دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 9 وما بعدها.

روما الأساسي وسع من قائمة الأفعال الإجرامية التي تكون الجرائم ضد الإنسانية، بما يتفق وتطور القانون الإنساني الدولي. فقد أضاف إلي الصور التقليدية لأفعال الجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب، والاضطهاد)، مجموعة من الأفعال الإجرامية الخاصة، كالاستعباد الجنسي، والإكراه علي الدعارة، والحمل القسري، والعقيم القسري، وغيرها من الاعتداءات الجنسية الخطيرة المشابهة. والهدف من ذلك هو توسيع دائرة الحماية اللازمة للمجموعات الأكثر ضعفاً في المجتمعات وبخاصة النساء والأطفال.

وتجدر الإشارة إلي أن نظام روما الأساسي قد توسع كثيراً في قائمة الجرائم ضد الإنسانية بل أنه ترك الباب مفتوحاً أمام إضافة جرائم أخرى مستجدة، حيث نص في الفقرة الأولي (ك) علي أن الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطباع المماثل للأفعال التي ذكرها في البنود السابقة من الفقرة الأولي – والتي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذي خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

ويتضح من نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي، أن الجرائم ضد الإنسانية تنهض علي أركان ثلاثة[1]: وهي أن يرتكب الفعل الإجرامي في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[2]،

---

[1] **د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين:** دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها.

[2] **Y. JUROVICS et L. HUSSON:** Le crime contre l'humanité, Jurisclasseur, Droit international, n° 9, fasc. 410, 2003, p. 3.

فسرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة عبارة " أية مجموعة من السكان المدنيين " في قضية تاديتش بأنها تشمل جميع المدنيين المواطنين منهم وغير المواطنين كما أنها تشمل غير المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا بالفعل عن المشاركة الإيجابية في صراحة مسلحة. **د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين:** دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 12.

Stephane Bourdon: La répression pénale in « un siècle ‹international: l'expérience des tribunaux ad hoc de droit internationale humanitaire » (centenaire

عملاً بسياسة دولة أو سياسة منظمة، فيكون في الغالب عدد الضحايا فيها كبيراً[1]، فتكون الإنسانية بأكملها هي المجني عليها في تلك الجريمة، وذلك بخلاف جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب في حق جماعة معينة[2]. ويتكون الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من فعل إجرامي يمكن أن يتخذ أي صورة من الصور التي نصت عليها المادة 1/7 من نظام روما الأساسي، مثل القتل العمد، أو الإبادة أو الاسترقاق ... إلخ. وتعتبر جسامة الفعل شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي سواء كان واقعاً علي شخص معين، أو علي عدة أشخاص طالما كان مستنداً علي باعث كون المجني عليهم منتمين إلي جماعة ذات عقائد معينة، أو تبدو هذه الجسامة واضحة من اقترافه في الحالة الأولى بوحشية في التنفيذ، مثل القتل علي دفعات، أو التعذيب الجسماني، أو الاسترقاق، ولكنها تتجلي بصورة أوضح في الحالة الثانية، أي عند وقوع السلوك الإجرامي علي مجموعة أو مجموعات بشرية تنظمها عقيدة سياسية، أو دينية، أو عرقية، واحدة مثل: القتل الجماعي الذي اقترفته النازية خلال الحرب العالمية الثانية، والمذابح التي وقعت بد ذلك في إندونيسيا وفيتنام، ويوغوسلافيا، ورواندا لمجرد الخلاف حول العقيدة السياسية، أو الدينية، والذي راحت ضحيته ملايين من البشر. أما الركن المعنوي فيتمثل في توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية[3]. فينبغي أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي علي اعتداء علي المجني عليهم أو علي اضطهاد لأفراد مجموعة معينة، وينبغي أن تنصرف إرادته إلي ذلك. ولكن القصد العام لا

---

des conventions, de La Haye –cinquantenaire des conventions de Genève) 48- 136., Bruxelles, éditions Bruylant, 2001.

[1] وبالتالي تخرج من نطاقها الجرائم الفردية التي يرتكبها شخص من تلقاء نفسه.

[2] **د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين:** دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 12. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 168.

[3] **د. دخلافي سفيان:** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 217.

يكفي لقيام الركن المعنوي في هذا الشأن بل يجب أن يضاف إليه **القصد الخاص**، وهو يتمثل في نية القضاء علي أفراد الجماعة المجني عليهم، نتيجة لانتمائها إلي عقيدة معينة[1]. فيجب أن يوجه الهجوم واسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين مع **قصد التمييز**[2].

وتفترض الجرائم ضد الإنسانية اضطهاداً لجماعة من الناس تجمع بينهم رابطة الجنس أو الدين أو اللغة، وتقترب منها جريمة إبادة الجنس التي تقوم علي أفعال اضطهاد تجمع بين أفرادها الروابط السابقة، وتهدف بالإضافة إلي ذلك إلي القضاء علي وجود تلك الجماعة قضاء تاماً أو جزئياً.

وتهدر الجرائم ضد الإنسانية القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي، وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان. والشرط الأساسي لكي تكون للجرائم ضد الإنسانية صفة دولية هي أن ترتكب بناء علي أمر الدولة التي يقيم ضحايا الاضطهاد في إقليمها إذ في هذه الحالة يبدو إخلال الدولة بالتزاماتها، واعتدائها علي حقوق ذات أهمية دولية[3]. أما إذا ارتكب أفعال الاضطهاد أفراد عاديون يكونون عصابة فإن الجريمة في هذه الحالة وطنية بحتة، وعلي الدولة ذات الاختصاص الإقليمي توقيع العقاب علي من يسألون عنها[4].

وترتكب إسرائيل الآن في حق الشعب الفلسطيني الأعزل جرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها دولياً وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالجرائم ضد الإنسانية من الموضوعات المثيرة للشجن، حيث

---

[1] **د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين:** دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 19.

[2] **TPIY:** Le procureur c. Todorovic, aff. n° IT- 95-9/1, jugement, 31 juillet 2001, §32, in http://www.icty.org/x/cases/Todorovic/tjug/fr/tod310701.pdf. **TPIY:** Le procureur c. Krnojelac,aff. n° IT- 97-25, jugement, 17 septembre 2003, §§431-432 et §§435-436, in http://www.icty.org/x/cases/ Krnojelac /tjug/fr/krn-tj020315f.pdf.

[3] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 89، ص 103 – 104.
د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 49، ص 134.

[4] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 187.

إن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية من إبادة للجنس، وقتل جماعي، وتعذيب ... إلخ، جرائم يصعب أن يقف أمامها الإنسان مكتوف الأيدي لا يستطيع مواجهتها بشيء.

ثالثا: جرائم الحرب[1]:

لازمت البشرية الحروب منذ وجودها باعتبارها من الأعمال التي لا يقوم بها غير الإنسان وأحد مميزاته عن سائر المخلوقات الأخرى[2]. ولقد استمت الحروب في القدم بالعنف والدموية، وكان التدمير ينصب علي الكل حيث قيل عنها أنها حرب الكل ضد الكل[3]. وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلي ويلات

---

(1) War Crimes.

في عام 1474 م، بدأت محاكمة بيتر فون هاجنسباخ، المأمور الأعظم في الألزاس، وخادم تشارلز ذا بولد. حوكم فيما نسميه اليوم جرائم حرب، وأعلن سبعة عشر من ملوك الدول المجاورة أنه مذنب. ويرى العديد من المختصين أن هذه أول محاكمة دولية في التاريخ. وقد ساعدت هذه السابقة في إضفاء الشرعية علي محكمة نورمبرغ، ومن ثم، سيقارن خبراء ما بعد الحرب بين سلوك فون هاغنباج وسلوك النازيين في منتصف القرن العشرين.

Gordon, Gregory S: The Trial of Peter Von Hagenbach: Reconciling History, Historiography, and International Criminal Law (February 16, 2012). Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=2006370 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2006370, p. 3.

ولمزيد من التفصيل حول جرائم الحرب: **يحيي عبد الله طعيمان:** جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار خالد بن الوليد، اليمن، 2010م. **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها. **د. هيفاء عبد العالي فرج أحمد:** جرائم الحرب ضد المدنيين والعقاب عليها، دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1437هـ – 2016م. **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 143 – 199. **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها.

Shorts, Edwin: International Criminal Law and Human Rights, London, Sweet and Maxwell Publishing, 1st edition, 2003, p. 87.

(2) **S. ZAPPALA:** La justice pénale internationale, Paris, Montchrestien, 2007, p. 22. **G. ABI-SAAB et R. ABI-SAAB:** Les crimes de guerre, in **H. ASCENSIO , E. DECAUX, A. PELLET:** Droit international pénal, 2ème éd, Pédone, Paris, 2012, pp. 142-146.

(3) **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج 1، مرجع سابق، بند 1، ص 1.

الحرب، ففي ديباجة الميثاق قرر " نحن شعوب العالم وقد آلينا علي أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت علي الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق وبـ ما للرجال والنساء كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ".

وقد حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ومن ضمنها **جرائم الحرب**. وقد بينت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب[1]. وتعني جرائم الحرب وفقاً لهذه المادة: (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949م، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: ... (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية علي المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: ... (ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس 1949م، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. ... (د) تنطبق الفقرة 2 (ج) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق علي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. (هـ)

---

[1] لم تخل نصوص ومواثيق القضاء الدولي من الإشارة إلي جرائم الحرب، كالمادة 6/ب من نظام نورمبرج، والمادة 5/ب من نظام طوكيو، والمادتين 2، 3 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 4 من نظام محكمة رواندا، والمادة 3، 4 من تيمور الشرقية، والمادة 3، 4 من سيراليون، والمادة 6 من كمبوديا. د. **مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 147.

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية: ... (و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق علي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق علي المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراح مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات. والثابت من نص المادة الثامنة سالفة الذكر أ نها لم تحدد معني جريمة الحرب تعريفاً محدداً، واستعاضت بالتعريف التعدادى لنماذج الانتهاكات التي تدخل في عداد جرائم الحرب[1].

ويقصد بجرائم الحرب، تلك التي تنطوي علي مخالفة لقوانين وعادات الحروب[2] ، فهي بذلك تفترض أن ثمة عدواناً علي السلام قد تحقق بإشعال لهيب الحرب، ثم مخالفة هذه العادات أثناء سير العمليات الحربية. وتجد هذه الطائفة من الجرائم أصلها في العرف الدولي الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر، ثم حظيت بأول تقنين لها منذ مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ثم في اتفاقيات لاهاي سنة 1899م، وسنة 1907م، ثم توالي ذكرها بعد ذلك في كثير من المواثيق الدولية اللاحقة[3]. وترتكب إسرائيل الآن في

---

[1] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 154.

[2] **ترتيل درويش:** خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، مرجع سابق، ص 37.

[3] **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 148. ولمزيد من التفصيل: **د. حسين حنفي:** حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 230. **د. صلاح الدين عامر:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب، منشور في مصنف القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003م، ص 457.

حق الشعب الفلسطيني الأعزل جرائم حرب يعاقب عليها دولياً وفقاً للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فجرائم الحرب هي مجموعة من الأفعال التي تنطوي علي خروج متعمد علي قوانين وأعراف الحرب[1]. وقد توسع ممثلو الادعاء في محاكمات نورمبرج فعرفوا جرائم الحرب بأنها الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة[2]. وبعيداً عن الخلاف في التحديد الدقيق لماهية الفعل الذي يشكل جريمة حرب فإن هناك طائفة من الأفعال قد اجتمعت كافة الأعراف والمواثيق الدولية علي اعتبارها جرائم حرب مثل: قتل الرهائن، وضرب المدن المفتوحة، وقتل وتعذيب المدنيين[3] وإبعادهم وسوء معاملتهم، وأفعال الاغتصاب[4]، وضرب المستشفيات، واستعمال الغازات الخانقة[5] ، واستعمال الرصاص المتفجر، وسواء معاملة الأسري، وتسميم الآبار، والتخريب العمدي المدبر للآثار التاريخية، ونهب الأموال

---

[1] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 195.

[2] **د. عبد الواحد الفار:** الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 206.

[3] تكفلت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949م بتقرير الحماية اللازمة للمدنيين في وقت الحرب، فنصت علي عدم جواز قتلهم أو إساءة معاملتهم أو أخذهم كرهائن أو إهانتهم أو معاقبتهم بغير محاكمة وطالبت الدولة الموقعة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتضمين قوانينها نصوصاً تجرم مثل هذه الأعمال. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 204. **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 89، ص 246.

J. PICTET (dir.): Commentaire : La convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en compagne, Genève, CICR., vol. I, 1952, pp. 398-399.

[4] **ترتيل درويش:** خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، مرجع سابق، ص 37.

[5] حظرت المواثيق الدولية، استخدام الغازات الخانقة، ويرجع تاريخ هذا التجريم إلي سنة 1899م إذ تعهدت الدول في مؤتمر لاهاي بعدم اللجوء إلي استعمال الغازات الخانقة أو الضارة في العمليات القتالية. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 199. **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 87، ص 237.

العامة والخاصة[1] والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة[2]. وأغلب هذه الأفعال قام بها الكيان الصهيوني المحتل للشعب الفلسطيني الأعزل.

وقد عرف البعض، جرائم الحرب بأنها: كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة (أو الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية) لطرف محارب أو أحد المدنيين، يشكل انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[3].

والقانون الدولي الإنساني المطبق علي النزاعات المسلحة يلقي واجباً علي كل طرف من أطراف نزاع مسلح باتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية، لتضمن قمع جرائم الحرب التي يرتكبها أفراد ينتمون إلي هذا الطرف، أو أن تقع فوق إقليمه أو أحد الأقاليم الخاضعة لسلطانه. وقد جاء نظام روما الأساسي مؤكداً علي مبدأ الاختصاص العالمي بقمع جرائم الحرب والعقاب عليها بالنص في ديباجته علي أن: " وإذ تذكر بأن

---

[1] **د. عبد الواحد الفار:** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 225 – 226.

[2] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 197. ولمزيد من التفصيل: **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 180 – 199.

[3] **د. صلاح الدين عامر:** تطور مفهوم جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003م، ص 123. **ترتيل درويش:** خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، مرجع سابق، ص 38.

J-E. VINUALES: Le juge face aux crimes internationaux: Enquête sur la légitimité judiciaire, Thèse de doctorat en Sciences Politiques, Institut d'Études Politiques de Paris, 2008, p. 93. **K. DUPASQUIER:** Les violations des conventions de Genève », in **L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI:** Droit pénal international, 2ème éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 95.

من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية علي أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ".

ويعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني[1]، بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الحرب فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلاً علي القيام بإجراءات التحقيق والاتهام[2]. وحتي تتوصل المحكمة الجنائية الدولية أن دولة ما غير راغبة يجب أن تحدد نية السلطات الوطنية، ولكي تتوصل إلي أن الدولة غير قادة فيجب أن تتبين أنه بالنظر إلي الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي الوطني، أصبحت الدولة غير قادة علي الاضطلاع بالإجراءات القضائية.

فقد أصبح القانون الدولي العام يقرر اختصاصاً عالمياً بتعقب الفاعلين لجرائم الحرب بغض النظر عن جنسياتهم أو أماكن ارتكاب جرائمهم، يخول لجميع الدول الحق في القبض عليهم ومحاكمتهم أمام محاكمها، أو تسليمهم إلي الدول التي تطلب تسليمهم سواء كانت الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، أو تلك التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها[3].

---

(1) **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والأربعون، العدد الأول، مارس 2006م، ص 7 وما بعدها.

(2) **د. السيد عتيق:** المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 94. ونؤكد علي أنه قام نظام الردع لجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية علي أساس المحاكم الجنائية الداخلية التي لها اختصاص عالمي بمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وفقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات بهدف حماية الكرامة الإنسانية.

A-L. VAURS CHAUMETTE: Les Sujet du droit international pénal, Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ?, Pédone, Paris, 2009, p. 194. **P. MANIRAKIZA:** La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes, Thèse de doctorat en droit, Université d'Ottawa, canada, 2003, p. 43 et 55.

(3) **د. السيد عتيق:** المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 97.

رابعا: جريمة العدوان[1]:

اعتمد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي (كمبالا 31 مايو – 11 يونيو 2010م) القرار RC/Res.6 بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 يونيو 2010 م مقرراً في المرفق الأول حذف الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي، مع إدراج نص بعد المادة الثامنة من النظام الأساسي برقم المادة 8 مكرر، يشمل تعريف جريمة العدوان[2].

وتنص المادة 8 مكرر من القرار RC/Res.6 علي أن: 1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما، له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل،

---

(1) The Crime of Aggression.

وقد نسبت إلي إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني في المحاكمة المجهضة، جريمة العدوان، بالإضافة إلي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للكثير من المسئولين الألمان آنذاك، وبمناسبة محاكمتي نومبرج وطوكيو فقد نسب إلي المتهمين اقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (فضلاً عن نسبة جريمة العدوان إلي كل من هتلر وجوبلز ودونتز). **د. حازم محمد عتلم:** المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمُدوَّلة والمختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسئولية القادة، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها. ولمزيد من التفصيل: **د. إبراهيم زهير الدارجي:** جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2003م. **هشام شعباني:** جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013م. **د. محمد حسني علي شعبان:** القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 239 وما بعدها. **د. نايف حامد العليمات:** جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010م. **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها. **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2017م. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، هامش ص 77. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 253 – 264. **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 264 وما بعدها.

Patrycja Grzebyk: Crime of Aggression against Ukraine, The Role of Regional Customary Law, Journal of International Criminal Justice 21 (2023), pp. 435–459.

(2) **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 88 وما بعدها.

بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. 2- لأغراض الفقرة (1) يعني " فعل العدوان " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العدوان علي أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974م الذي وصف جريمة العدوان بأنها: (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة. (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أ سلحة ضد إقليم دولة أخرى. (ج) ضرب حصار علي موانئ دولة ما أو علي سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى. (د) قيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى. (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة علي وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلي ما بعد نهاية الاتفاق. (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة. (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ".

وقد تضمن القرار الصادر من المؤتمر الاستعراضي تحديد لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان وذلك بموجب إضافة نص

المادتين 15 مكرر، والمادة 15 مكرر 2 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]. حيث يتضمن الأول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان بناء علي الإحالة من الدول أو من تلقاء نفسها، بينما يتضمن الثاني اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان بناء علي إحالة من مجلس الأمن.

وقد أثار إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الكثير من الجدل[2]، ولم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف لجريمة العدوان[3]، بل نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي علي أنه: " 1- يقتصر اختصاص المحكمة علي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ **(د) جريمة العدوان.** 2- تمارس المحكمة الاختصاص علي جريمة العدوان متي اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة ".

---

[1] **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

[2] **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 52 وما بعدها.

P. Grzebyk: Criminal Responsibility for the Crime of Aggression (Routledge, 2013), at 56.

[3] **د. فرج علواني هليل:** المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، وتشكيلها، والدولة الموقعة عليها، والإجراءات أمامها، واختصاصها، الجرائم الدولية وأركانها علي ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998م، ص 14. **د. محمد حسني علي شعبان:** القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 239 وما بعدها.

O. Solera: Defining the Crime of Aggression (Cameron May, 2007), at 47 ff.

ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً للعدوان أو معاييراً موضوعية لتحديد المعتدي، وهو ما كان سبباً في إثارة الخلاف حول تفسير أعمال العدوان التي أشار إليها الميثاق. وقد شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1967م لجنة خاصة لوضع تعريف للعدوان. ونجد تعريف سابق للعدوان وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، ففي الرابع عشر من ديسمبر 1974م، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً لجريمة العدوان، وذلك في المادة الأولي من القرار رقم 3314 لسنة 1974م[1]، حيث نصت علي أن العدوان هو " استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة "[2].

وبتكليف من مؤتمر روما التفاوضي الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شكلت اللجنة التحضرية للمحكمة الجنائية فريق عمل يعني بجريمة العدوان، وقد أعد المنسق العام لهذا الفريق ورقة مناقشة مقترحة تضمنها تقرير اللجنة التحضيرية في 24 يوليو 2002م. وقد تناولت الورقة مسألتين هما: تعريف جريمة العدوان، وشروط ممارسة الاختصاص، وأركان جريمة العدوان[3].

وبالنسبة لتعريف جريمة العدوان أوضحت الورقة أنه " لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة عدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمداً وعن علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له

---

[1] **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

[2] **د. سامي محمد عبد العال:** الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015م، ص 245.

[3] **د. السيد عتيق:** المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 92.

أو الشروع فيه أو شنه، علي أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة ".

ولا تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 25 والمادتين 28 و 33 من النظام الأساسي علي جريمة العدوان، وهي الأحكام الخاصة ببعض جوانب المسئولية الفردية ومسئولية القادة وأوامر الرؤساء، وأضاف اقتراح المنسق أنه عندما يعتزم المدعي العام للمحكمة إجراء تحقيق بشأن جريمة عدوان، تتأكد المحكمة أولاً من أن مجلس الأمن قد بت في ما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني وعندما لا يكون مجلس الأمن قد بت في ذلك تبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها لكي يتخذ المجلس الإجراء الملائم أو تطلب فتوي من محكمة العدل الدولية.

وحول أركان جريمة العدوان أكدت الورقة علي شرط مسبق وهو أنه إضافة إلي الشروط التي تضمنتها المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة يتعين أن يبت جهاز مختص في ما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أولاً، مع توافر الأركان التالية: 1- أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني. 2- أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم. 3- أن يأمر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية. 4- أن يقترف مرتكب الفعل الركن السابق عن قصد وعلم. 5- أن ترتكب دولة ما عملاً عدوانياً، أي عملاً مرتكباً علي النحو المحدد لقرار الأمم المتحدة حول تعريف العدوان- 6- أن يكون مرتكب الفعل علي علم بان أفعال الدولة تمثل عملاً عدوانياً. 7- أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وأن يتوافر لدي مرتكبه القصد الجنائي[1].

---

[1] **د. السيد عتيق:** المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 93.

وقد ورد في حكم المحكمة الجنائية العسكرية الدولية في نورمبرج: " أن الحرب العدوانية هي شيء شرير ولا تقتصر عواقبها علي الدول المحاربة فقط، ولكنها تؤثر علي العالم بأكمله، وعلي ذلك فإن إشعال حرب العدوان ليس فقط جريمة دولية ولكنها جريمة دولية كبرى، تختلف عن جرائم الحرب الأخرى في أنها تحوي في ذاتها الشر المتراكم للجميع "[1].

ويقصد بجريمة العدوان بالصيغة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المعقود في كامبالا (أوغندا) في الفترة من 13 مايو إلي 11 يونيو 2010م[2]، التخطيط لعمل أو الإعداد له أو بدؤه أو تنفيذه باستخدام قوة مسلحة لدولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي. ويشمل العمل العدواني، في جملة أمور أخرى، الغزو، والاحتلال العسكري، والضم باستخدام القوة، وضرب الحصار علي الموانئ والسواحل، إذا اعتبر بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. ومرتكب العمل العدواني شخص له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل[3]. وقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء في 15 ديسمبر 2017م[4] ، قراراً بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان اعتباراً من 17 يوليو 2018م[5].

---

(1) **Patrycia Grzebyk:** Criminal Responsibility for The Crime Of Aggressionm Routledgem Now York, 2013, p. 1.

(2) **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

(3) **د. خالد أحمد علي أحمد الحفيتى:** الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 67.

(4) **د. خالد أحمد علي أحمد الحفيتى:** الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 68. **زينب جودي:** إشكالية انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في إطار القيود الدستورية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، يناير 2018م، ص 473.

(5) من أجل عالمٍ أكثر عدلاً، فهم المحكمة الجنائية الدولية، من منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2020م، ص 26.

وتتمثل أركان جريمة العدوان في التخطيط من قبل الجاني أو التحضير أو الشروع في أو تنفيذ عمل عدواني، أو القوة المسلحة لدولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى غير متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

ومنذ تصاعد النزاع في أوكرانيا في فبراير 2022م فصاعداً[2]، جرت مناقشات بين العلماء[3] والدبلوماسيين[4] حول إمكانية محاكمة المسؤولين عن هذا التصعيد علي جريمة العدوان[5]. وقد استنكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأقوى العبارات العدوان الذي قام به الاتحاد الروسي علي أوكرانيا في انتهاك المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة واعترف بأنه يجب محاسبة

---

(1) **أشرف عمران محمد زايد البركي:** الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 43.
د. خالد أحمد علي أحمد الحفيتى: الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 278.

(2) فيما يتعلق بوصف استخدام روسيا للقوة في عام 2022م بأنه عدوان:
J.A. Green, Ch. Henderson, T. Ruys: Russia's Attack on Ukraine and the jus ad bellum, 9 Journal on the Use of Force and International Law (2022) 4, at 6. **P. Grzebyk:** Escalation of the Conflict between Russia and Ukraine in 2022 in Light of the Law on Use of Force and International Humanitarian Law, XLI Polish Yearbook of International Law (2022) 145, at 148. **T. Hoffmann:** War or Peace? International Legal Issues Concerning the Use of Force in the Russia-Ukraine Conflict', 63 Hungarian Journal of Legal Studies (2022) 206, at 226.

(3) كانت إحدى المبادرات الأكثر شهرة هي بيان عدد كبير من العلماء الذين دعوا إلي إنشاء محكمة خاصة لمعاقبة جريمة العدوان ضد أوكرانيا والذي وقع عليه دابو أكيندي، وجوردون براون، وبنجامين فيرينكز، وميكولا جناتوفسكي، وفيليب ساندز، والعديد من الآخرين.
see https://gordonandsarahbrown.com/wp-content/uploads/2022/03/ Combined-Statement-and-Declaration.pdf (visited 23 August 2023).

(4) See e.g. initiative of Group of Friends of Accountability following the Aggression against Ukraine, co-founded by Albania, Colombia, Denmark, the Marshall Islands, the Netherlands, and Ukraine, www.ipinst.org/2022/03/high-level-launch-meeting-of-group-of-friends-of-account ability-for-ukraine#7 (visited 23 August 2023).

(5) See e.g. ODIHR, Report on Violations of International Humanitarian and Human Rights Law, War Crimes and Crimes against Humanity Committed in Ukraine since 24 February 2022, ODIHR.GAL/ 26/22/Rev.1, 13 April 2022; ODIHR, Report of the OSCE Moscow Mechanism's Mission of Experts entitled 'Report on Violations of International Humanitarian and Human Rights Law, War Crimes and Crimes Against Humanity Committed in Ukraine (1 April–25 June 2022), ODIHR.GAL/36/22/Corr.1, 14 July 2022.

الاتحاد الروسي عن أي انتهاكات للقانون الدولي في أوكرانيا أو ضدها، بما في ذلك انتهاكه للقانون الدولي، وأنه يجب أن تتحمل العواقب القانونية لجميع أفعالها غير المشروعة دولياً. ويمكن تفسير هذه التصريحات أولاً علي أنها تأكيد علي أن العملية العسكرية التي نفذتها روسيا ضد أوكرانيا تصنف علي أنها عدوان، وثانياً، كدعم لفكرة مقاضاة المسؤولين عن جريمة العدوان، حيث يمكن اعتبار الملاحقة القضائية نتيجة قانونية لفعل غير مشروع دولياً، أي العدوان الروسي[1].

ولا تعد أوكرانيا ولا روسيا طرفين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد قبلت أوكرانيا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن اختصاص المحكمة في الحالات المحالة لا يغطي جريمة العدوان[2].

خامسا: كل سلوك يشكل جريمة وفقا لأحكام القانون الدولي:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 22 من نظام روما الأساسي علي أنه: " لا تؤثر هذه المادة علي تكييف أي سلوك علي أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي ".

ويري البعض من الفقه أن هذا النص يشير إلي أنه يمكن الاعتراف باختصاص المحكمة علي أي سلوك يمثل جريمة وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية السارية، أو العرف الدولي وذلك بحكم أنها تمثل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، وذلك رغم أن هذا السلوك لم ترد صورته ضمن النماذج التي حددتها المواد 5، 6، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويرى هذا الجانب من الفقه أن هذه الفقرة تتفق مع المادة 21 من النظام الأساسي التي حددت القانون الواجب التطبيق والتي اتخذت من المعاهدات الدولية السارية

---

(1) **Patrycja Grzebyk:** Crime of Aggression against Ukraine, op. cit, p. 436.

(2) وفقاً للمادة 15 مكرراً (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حالة إحالة الدولة أو من تلقاء نفسها، فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا تمارس المحكمة ولايتها القضائية علي جريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو علي أراضيها.

See ASP Resolution RC/Res.6 (2010).

والعرف الدولي مصادر تالية للنظام الأساسي، لسد ما قد يظهر في التطبيق العملي من ثغرات، كما أنها تضمن عدم إفلات أي جان من العقاب يستخدم وسيلة أو طريقة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، دون أن تكون هذه الوسيلة واردة ضمن الحصر الوارد في نصوص النظام الأساسي، بيد أن هذا الحكم مقيد بضرورة **أن يكون الفعل مجرماً بموجب القانون الدولي**، ولكنه خارج إطار هذا النظام، ولعل هذا القيد يتطلب أن يكون السلوك قد سبق تجريمه **بموجب معاهدة دولية أو عرف دولي**، أما التشريعات الوطنية فهي لا تدخل في الحسبان، حيث عبر النص علي شرط كون الفعل مجرماً بموجب القانون الدولي وليس الوطني[1].

ولدي عكس ذلك، فالجرائم الواردة ضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واردة علي سبيل الحصر لا المثال، كما أن المادة 22 تتناول مبدأ لا جريمة إلا بنص، فالفقرة الأولي منها تنص علي أن: " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ". كما أن الفقرة الثانية منها تؤكد علي أن: " يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ".

كما أن المادة 21 من النظام الأساسي تحدد القانون الواجب التطبيق علي الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وليس تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والذي حددته المادة الخامسة من النظام صراحة.

---

[1] **د. السيد عتيق:** المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 99.

المبحث الثاني
المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم الأحداث التي شهدها القرن الماضي، والمحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص مكمل للاختصاص الوطني والذي تكون له الأولوية. كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو أثر فوري، وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي والمحكمة الجنائية الدولية لها سلطة محاكمة الفرد أياً كانت صفته الرسمية، فهي تحاكم الأفراد المتهمين بارتكاب الجريمة الدولية[1]، فيحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجموعة من المبادئ العامة في المحاكمات الجنائية[2]، وعدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين.

المطلب الأول
المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي

من أجل تعزيز العدالة الجنائية علي المستوي الدولي، يجب ضمان إجراءات قضائية عادلة وفعالة، لذلك لم يغفل واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكامه المبادئ الرئيسية للعدالة الجنائية، من خلال إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية أثر أحكام النظام الأساسي، ومبدأ المسئولية الجنائية الفردية، ومبدأ عدم اختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الأقل من 18 عاماً، ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة، ومبدأ مسئولية القادة والرؤساء الآخرين، ومبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم، ومبدأ انتفاء المسئولية الجنائية عند عدم توافر الركن المعنوي،

---

(1) **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 1.

(2) أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التقارب بين القانونين الداخلي والدولي في المجال الجنائي عندما نص في الباب الثالث منه علي " المبادئ العامة للقانون الجنائي "، باعتبارها ضوابط للتجريم والعقاب. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

والمبادئ المتصلة بأسباب امتناع المسئولية الجنائية، وتلك الخاصة بالغلط في الوقائع أو بالغلط في القانون، وتلك المتعلقة بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون[1]. وقد أرسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه المبادئ الأساسية بغية تحقيق العدالة الناجزة وتدعيم الممارسة الصحيحة للقضاء الجنائي العالمي، وقد وردت تلك المبادئ في الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعنوان " **المبادئ العامة للقانون الجنائي** "، ونتناولها فيما يلي:

(1): مبدأ التكاملية[2]:

يقصد بمبدأ التكاملية أن العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتسم بكونها علاقة تكميلية أو احتياطية[3]، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني، ولا تتدخل المحكمة

---

[1] **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 73.

[2] لمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ: **د. خالد عكاف حسون العبيدي:** مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2007م. **د. حمزة عباس:** مبدأ الاختصاص التكميلي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، السنة الثالثة عشر، العدد 5، أكتوبر 2021م. **د. عادل الماجد:** المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، الندوة القانونية حول آثار التصديق للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002م. **د. حساني خالد:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلي مبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، 2014م. **د. عبد الفتاح محمد سراج:** مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

HILMI M. ZAWATI: THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AND COMPLEMENTARITY, Journal of International Law and International Relations, Vol 12 No. 1, 2016, pp. 208-228.

[3] للمزيد حول مبدأ التكامل: **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات ...، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها. **د. عبد العظيم مرسي وزير:** الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، جمهورية مصر العربية، 14 – 16 نوفمبر 1999م، ص 7 وما بعدها. **أوسكار سوليرا:** الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002م. **د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع:** تأثير مبدأي التكامل القضائي والاختصاص العالمي علي سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات

الجنائية الدولية، إلا إذا فشل القضاء الوطني للدولة في منع المتهمين بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها من الإفلات من العدالة[1]. وقد حدد النظام الأساسي في **ديباجته** طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني إذ أكدت الفقرة العاشرة من الديباجة أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ومن ثم جاءت المادة الأولي من النظام الأساسي لتدعم ما جاء في ديباجتها، بنصها علي أن: " ... **وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،** ... ". والمادة الأولي فضلاً عن الديباجة شاركتا في تفعيل فكرة التكامل بتخويل الدول ممارسة ولايتها علي الجرائم الأخطر والأهم بالنسبة للمجتمع الدولي، وهي عقلاً ومنطقاً الجرائم المنصوص عليها في اختصاص المحكمة الجنائية ا لدولية. والإعلان العام لفكرة التكامل جاء مطلقاً دون قيد أو شرط إذ المبدأ الأساسي لاختصاص المحكمة أن يكون عملها مكملاً لاختصاص القضاء الجنائي الداخلي[2].

وقد انتقد الفقه الديباجة والمادة الأولي سالفي الذكر من منطلق خشيتهم من الجور علي مبدأ السيادة التي ما تزال الدول تتمسك بأهدابه. ويترجم البعض ذلك التخوف من خلال تغول السلطات التقديرية للمدعي العام في

القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد 10، العدد 2، يونيو 2024م. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 268، 307 وما بعدهما.

William A Schabas: The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, Oxford: Oxford University Press, 2010, p. 506. **Guillaume Van Doosselaere:** La Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité ou l'impossible équilibre entre justice pénale internationale et politique, Année académique 2016-2017, p. 8.

[1] **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 17.

[2] وقد ورد في التقرير النهائي للجنة إعداد النظام الأساسي في أغسطس 1997م أن المحكمة الدولية الجنائية لن تكون مختصة حال اختصاص قضاء الدولة الداخلي بنظر الوقائع وفتحت تحقيقاً في الوقائع المعروضة، أو كانت محلاً لمتابعة قضائية منها. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 308.

الكثير من نصوص اختصاصه، علي السلطات القضائية للدول سيما فيما يتعلق بالقلق من المتابعة السياسية للمتهمين[1]. وأضاف جانب آخر أن مشكلة الديباجة أنها لم تحسم بشكل قاطع أن يكون الاختصاص للدول بتتبع ومحاكمة المجرمين وفقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات، حتي تكون لها أولية الاختصاص بصفة عامة قبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

وقد تضمنت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إطار التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الداخلي، فحدد الحالات التي يتعين فيها علي المحكمة الجنائية الدولية عدم قبول الدعوى أمامها وأقام معها قرينة قانونية لصالح الاختصاص الوطني. كما أوضح في ذات المادة بعض الاستثناءات التي تسترد معها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في شأن مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية. ولعل أهم ما يلاحظ علي تقديم الولاية القضائية الجنائية للدول أن المحكمة الجنائية الدولية هي المرجع في تحديد ما إذا كانت الدعوي غير مقبولة من عدمه. أي أنها صاحبة الاختصاص في الاختصاص كمبدأ من المبادئ العامة للقانون. إلا أن ذلك لا يعني إطلاق سلطة المحكمة في ذلك. إذ حددت المادة 17 سالفة الذكر أربعة فروض يستبعد بشأنها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك حال اتخاذ الدولة المعنية لإجراءات التحقيق، أو الانتهاء منه، أو إذا كان الشخص قد سبق محاكمته عن السلوك محل الشكوى، أو لم تكن الدعوى علي درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء بشأنها[3].

---

(1) **Olasolo, H:** The prosecutor of the ICC before the initiation of investigation, International law Review, 2003-2, p. 136.

مشار إليه لدي، **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 309.

(2) **Henzllin M:** La competence universelle et l'application du droit international pénal en matiere de conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 447.

مشار إليه لدي، **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 309.

(3) **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 313.

ويثير مبدأ التكامل العديد من النقاط القانونية التي تحتاج إلي الدراسة المتعمقة. فإذا صدر عفو من الدولة داخلياً عن معاقبة مسئول يرى المجتمع الدولي ضرورة عقابه، فسوف يبرز مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين. وإذا أصدرت محكمة جنائية داخلية قرارها بقبول محاكمة أشخاص، أحالهم مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لوقائع مرتبطة بهم إلي المحكمة الجنائية الدولية، ثارت قواعد القبول وعدمه، بالإضافة إلي التقادم، ورجعية القوانين وغيرها[1].

(2): لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:

طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز مساءلة الشخص جنائياً، إلا عن الأفعال المجرمة وقت ارتكابها[2]، ولا يجوز عقاب الشخص بغير العقوبات التي أوردها نظام المحكمة[3]. وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تفادي ما سبق توجيه من نقد للمحاكمات الجنائية الدولية السابقة، فلا عقاب إلا علي جرم منصوص عليه بنظام المحكمة الأساسي، ولا عقوبة إلا بنص عليها في ذلك النظام[4].

(أ): لا جريمة إلا بنص:

لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الدولي، أهمية مماثلة لهذا المبدأ في القانون الجنائي الداخلي، فالقانون الدولي لا يمكن أن يهدر

---

(1) **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 269.

(2) المادة 1/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 18.

Claude Lombois: Droit pénal international, 2eme édition, Dalloz, 1979, P. 19.

ولمزيد من التفصيل:

Didier REBUT: Le principe de la légalité des délits et des peines, XIVe congrès de l'association française de Droit pénal, RPDP, 2001, p. 249 et s. **Roger MERLE et André VITU:** Traité de Droit criminel, 2e édition, 1973, p. 192.

اعتبارات العدالة، ولا يستطيع أن يتجاهل حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[1]. لذلك تنص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه: " 1- **لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.** 2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً **ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس.** وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. 3- لا تؤثر هذه المادة علي تكييف أي سلوك علي أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي ".

وإذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في نطاق القانون الجنائي الداخلي يقضي بحصر التجريم والعقاب في نصوص القانون المكتوب، فإن الأمر ليس بهذه السهولة في نطاق القانون الجنائي الدولي، ذلك أن هذا القانون قد نشأ مرتبطاً بالقانون الدولي، وكان هذا الأخير قد نشأ نشأة عرفية بحسب الأصل[2]، ولم تقنن كل قواعده بعد. ومن المتفق عليه أن المبادئ العامة في القانون، والسوابق القضائية، وآراء كبار فقهاء القانون في العالم المتحضر تشكل مصادر للقانون الدولي تقف إلي جوار العرف[3] والنصوص المكتوبة التي مصدرها الاتفاقيات الدولية[4]، ويعني ذلك أن القاضي الدولي يقع عليه عبء الرجوع إلي هذه المصادر، وذلك إذا أراد أن يبحث عما إذا

---

[1] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 44.

Jean PRADEL: Droit pénal général, op. cit., n° 132, p. 113. V. aussi **Roger MERLE et André VITU:** op. cit., p 192. **Raymond CHARLES:** Histoire du Droit pénal, Puf, coll. Que sais-je ? 4e édition, 1976 p. 30. **Pierre BOUZAT et Jean PINATEL:** Traité de Droit pénal et de criminologie, Dalloz, 1970, p. 142 et s.

[2] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 7، ص 20.

Stefan GLASER: Le principe de la légalité en matière pénale, notamment en droit codifié et en droit coutumier, RDPC, 1966, p. 899 et s.

[3] **د. محمد عبد المنعم عبد الخالق:** النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1988م، ص 82.

[4] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 7، ص 20.

كان هذا الفعل مشروعاً في نظر القانون الدولي، أما أن هذا الفعل يجرده من هذه الصفة، وهو ما يثير الجدل حول تطبيق مبدأ الشرعية في نطاق القانون الجنائي الدولي[1]. وقد ترتب علي الصفة العرفية الدولية نتيجتان: الأولي، صعوبة التعرف علي الجريمة الدولية. والثانية، غموض فكرة الجريمة الدولية كونها غير مكتوبة[2].

ويمكن القول أن مبدأ الشرعية الجنائية لا وجود له في القانون الجنائي الدولي علي النحو المعترف له به في القانون الجنائي الداخلي، ولكنه يوجد في صورة أخرى تتفق مع طبيعة القانون الدولي، وهذه الصورة تعني أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة، ولا يتطلب أن تتخذ هذه القاعدة شكلاً معيناً؛ بل يكتفي بمجرد التحقق من وجودها[3]، ولذلك يمكن التعبير عن قاعدة الشرعية الجنائية في نطاق القانون الجنائي الدولي بالقول " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قاعدة قانونية "[4].

(ب): لا عقوبة إلا بنص:

تنص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه: " **لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي** ". وقد حددت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق. وقد تناولت المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

(1) لمزيد من التفصيل حول مبدأ الشرعية الجنائية في نطاق القانون الجنائي الدولي: **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 46. **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 53، ص 101. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 7، ص 20. **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها.

(2) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 7، ص 21.

(3) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 7، ص 22.

(4) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 31، ص 38. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 48.

الدولية عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، بقولها: " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص علي العقوبات المحددة في هذا الباب ".

فالجريمة الدولية تفترض أن ثمة عقوبة يقررها القانون الدولي، وفكرة العقوبة تتلازم وفكرة الجريمة، فالعقوبة أثر حتمي لكل جريمة[1]، وإذا لم يكن للفعل عقاب يقرره القانون فإن ذلك يعني انتفاء كل صفة إجرامية عنه، وفي هذه الخصيصة تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية، وإن كانت فكرة العقوبة في القانون الدولي تتميز بأحكام تقتضيها طبيعة هذا القانون وتتميز بها عن خصائص العقوبة كما يحددها القانون الداخلي[2].

ولذلك نرى أن مبدأ الشرعية الجنائية في شقه الثاني يقرر أنه لا عقوبة توقع دون نص، لا يمكن تطبيقه علي النحو المقرر في القانون الجنائي الداخلي، فعلي الرغم من أن اتفاقية لندن في 8 أغسطس سنة 1945م لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا، قد نصت علي تجريم واضح لتصرفات معينة، وأنشأت محكمة دولية تولت تطبيق هذه النصوص؛ إلا أن ميثاق المحكمة لم ينص علي تحديد العقوبات التي يمكن أن تطبقها هذه المحكمة؛ بل أن المادة 27 منه قد نصت علي تفويض المحكمة بأن تحكم بأية عقوبة تراها عادلة. وعلي الرغم من أن مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية الذي تولت لجنة القانون الدولي صياغته يشكل أول تقنين دولي أقرب إلي الشمول؛ فإنه لم يتضمن مع ذلك تحديداً للعقوبات الواجبة التطبيق، بل ترك للمحكمة المختصة بموجب المادة الخامسة من المشروع أن تقرر

---

[1] **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 26، ص 35. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** مبادئ علم العقاب، القاهرة، الطبعة الأولي، 1440هـ – 2018م، ص 25. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 50، ص 135.

[2] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 40. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 51، ص 137.

مقدار العقوبة عند محاكمة المتهم بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين أخذة بنظر الاعتبار خطورة الجريمة[1].

(3): عدم رجعية الأثر علي الأشخاص:

من الأصول المقررة في جميع القوانين، ومنها القانون الجنائي الدولي أنه من العدالة أن لا يحاسب المرء إلا علي ما كان مجرماً من أفعال وقت ارتكابها[2]. لذلك تنص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه: " 1- لا يسال الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي **عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.** 2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، **يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة** ". ووفقاً لهذا النص يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمبدأ عدم رجعية أثر النص العقابي، حيث لا تقوم المسئولية الجنائية للشخص عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا ارتكبها قبل بدء سريان نفاذه، كما أخذ بالاستثناء الوارد علي هذا المبدأ وهو تطبيق القانون الأصلح للمتهم[3].

فقاعدة عدم الرجعية، تعتبر نتيجة منطقية للأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات سواء نصاً أو روحاً في القانون الجنائي الدولي[4]. **ويذهب البعض** إلي سريان أحكام القانون الجنائي الدولي **بأثر رجعي،** ويستدل هذا الرأي بأحكام محكمة مجرمي الحرب في نورمبرج من تطبيقها نصوصاً جنائية بأثر

---

(1) **عباس هاشم السعدي:** جرائم الأفراد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، 1976م، ص 64 – 65. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 54.

(2) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 57. **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 10.

(3) **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 18.

(4) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 7، ص 23.

رجعي، وأنه لا توجد قاعدة آمرة في القانون الدولي تقرر حظر سريان أحكام التجريم والعقاب بأثر رجعي، ويضيف هذا الرأي أن سريان أحكام التجريم والعقاب الدولية بأثر رجعي لا يتنافى مع مقتضيات العدالة، إذ أن تطبيق العقوبة بأثر رجعي قد يحقق العدالة؛ لأن الالتزام بمبدأ عدم رجعية الجرائم والعقوبات يؤدي إلي ترجيح مصلحة عدد قليل من المجرمين علي حساب حياة وأمن عدد كبير من الأبرياء الذين كانوا ضحية لهؤلاء المجرمين[1].

ويذهب البعض عكس ذلك، ويري أن الفعل لم يعد جريمة إلا بعد أن ثبت لدينا أن القواعد العرفية الدولية تجرمه، وأن العرف الدولي مصدر من مصادر القانون الجنائي الدولي، ويري أن إدانة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية لم تكن متضمنة إخلالاً بمبدأ عدم سريان أحكام القانون الجنائي الدولي بأثر رجعي[2]. أما إذا ثبت أن الفعل قد أقترف في وقت سابق علي نشوء قاعدة التجريم الدولية؛ فإن هذا الفعل يظل مشروعاً، ولو أستقر العرف الدولي بعد ذلك علي إسباغ الصفة غير المشروعة عليه؛ إذ أن قاعدة التجريم العرفية لا ترجع علي الماضي كما هو الوضع تماماً بالنسبة لقاعدة التجريم التشريعية في مجال القانون الجنائي الداخلي[3].

---

(1) **عباس هاشم السعدي:** جرائم الأفراد في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 71 – 72.

(2) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 33، ص 40. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 57. **د. محمد عبد المنعم عبد الخالق:** النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 82. ويذهب أستاذنا الدكتور حسنين عبيد إلي أن إسباغ صفة الجريمة علي حرب الاعتداء أو علي الأفعال الموصوفة بأنها جرائم ضد الإنسانية، والتي ورد النص عليها ضمن لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين الملحقة أولاهما باتفاق لندن في 8 أغسطس سنة 1945 م والأخرى بإعلان القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في 19 يناير سنة 1946م – وأن كان يبدو مخالفاً لقاعدة عدم الرجعية – إلا أن الحقيقة غير ذلك، لأن مثل هذه النصوص كانت كاشفة عن عرف دولي سابق يسبغ هذا الوصف علي تلك الأفعال. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 7، ص 23 – 24.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 33، ص 40. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 58. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 7، ص 23 – 24.

والواقع أن محكمة مجرمي الحرب في نورمبرج وطوكيو لم تخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ ذلك أن هذا المبدأ له مفهوم مختلف في القانون الجنائي الدولي عنه في القانون الجنائي الداخلي، فالعرف يكمل نصوص الاتفاقيات الدولية، وهو يمنع **جرائم الحرب** ، فضلاً عن أن ميثاق بريان كلوج قد حظر **الحرب العدوانية**، كما تعد **الحرب غير المشروعة** جريمة دولية وفقاً للائحة الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي سنة 1907م، واتفاقية جنيف سنة 1894م، وسنة 1928م والمتعلقة بالجرحى والمرضي وأسرى الحرب، وتجعل كل فعل يمس هؤلاء فعلاً غير مشروع، ومن ثم يشكل جريمة دولية[1].

(4): المسئولية الجنائية الفردية[2]:

قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسئولية الفردية للأشخاص الطبيعيين، ممن قاموا بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها، أو شاركوا عن طريق الأمر أو الحث أو التحريض أو المساعدة وأي سلوك أخر

---

[1] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 58. **د. عبد الرحمن حسين علي علام:** المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، بند 54، ص 109.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. أمجد هيكل:** المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009م. **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها. **د. روان محمد الصالح:** الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 8.

G. Mabanga: Article 25 – Responsabilite penale individuelle, in J. Fernandez, X. Pacreau, M. Ubeda- Saillard, Statut de Rome de la Cour penale internationale – Commentaire article par article, Paris, Pedone, Tome I, 2e edition, 2019, p. 1013. **M. Duffourc:** La participation a l'infraction internationale, These dactyl., Universite de Bordeaux IV, 2013, p. 36 et s. **Dimitris Liakopoulos:** CRIMINAL LIABILITY AND COMPULSORY IN INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE: THE CASE OF CORPORATIONS, RDFG – Revista de Direito da Faculdade Guanambi v. 5, n. 2, julho-dezembro 2018. **AZZOLINI BIANCAZ, A.:** La construcciòn de la responsabilidad construcciòn de la responsabilidad penal individual en el àmbito internacional, *Alegatos Revista*, 20, 2018. **Damgaard (Ciara):** Individual criminal responsibility for core international crimes, Berlin, Springer, 2008.

يستهدف تيسير ارتكاب الجريمة[1]. فالمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص علي أنه: " 1- يكون للمحكمة اختصاص علي **الأشخاص الطبيعيين** عملاً بهذا النظام الأساسي. 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة **يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب** وفقاً لهذا النظام الأساسي. 3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: (أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً؛ (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث علي ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛ (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛ (د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، علي أن تكو ن هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم: 1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً علي ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ 2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدي هذه الجماعة؛ (هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني علي ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ (و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام

---

[1] **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

الأساسي علي الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلي تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي. 4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في **مسؤولية الدول** بموجب القانون الدولي ".

القاعدة الأساسية للمسئولية في القانون الجنائي تقضي بأن الإنسان وحده هو الذي يسأل جنائياً، وهذه القاعدة تسري في القانون الجنائي الدولي[1] – بحسب الأصل – كما تسري في القانون الجنائي الداخلي، وإن كان قد أثار تطبيقها بعض الصعوبات فيما يتعلق بمسئولية الدولة[2]. ويعني مبدأ المسئولية الجنائية الفردية أنه لا يمكن مساءلة أي شخص عن فعل لم يقم به أو عن ارتكابه لم يشارك فيه بأي شكل من الأشكال[3]، ولقد تم تأسيس المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية في عام 1945م[4].

ومن أهم الأفعال التي يمكن أن يسأل عنها الفرد من الناحية الجنائية:

أعمال القرصنة في أعالي البحار، وتجارة الرقيق، وتجارة المطبوعات

---

[1] **G. Werle:** Individual criminal responsibility in article 25 ICC Statute, JICJ, 2007, p. 954.

[2] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 148. ولمزيد من التفصيل حول المسئولية الفردية والجماعية.

O. de Frouville (dir.): Punir les crimes de masse: entreprise criminelle commune ou co-action ? », Anthémis, 2012, p. 107. No. 1, p. 3. **Van Sliedregt (Elies):** Individual criminal responsibility in international law, New York, OUP, 2012.

[3] لمزيد من التفصيل:

A. Cassese: International criminal law, préc., p. 33. **R. Maison:** La responsabilite individuelle pour crime d'Etat en droit international public, Bruylant, 2004 . **V. Militello:** The personal nature of individual criminal responsibility and the ICC Statute, JICJ, 2007, Vol. 5, n°4, 2007, p. 941 et s. **B. Bonafe:** The relationship between State and individual criminal responsibility for international crime, Brill Nijhoff, 2009. **A.-L. Vaurs Chaumette:** Les sujets du droit international penal, Vers une nouvelle definition de la personnalite juridique internationale, Paris, Pedone, 2009. **E. van Sliedregt:** Individual criminal responsibility in international law, New York, OUP, 2012, p. 17 et s. **F. Megret:** Les angles morts de la responsabilite penale individuelle en droit international, Revue interdisciplinaire d'etudes juridiques, 2013, p. 83. **A.-L. Chaumette:** Les personnes penalement responsables, in H. Ascensio, E. Decaux, A. Pellet (dir.), Droit international penal, Pedone, 2e ed., 2013, p. 477 et s.

[4] **Camille Cressent:** La responsabilité pénale des personnes morales pour violations graves du droit international, THÈSE Pour obtenir le grade de Docteur en droit, Université de Lille, Le 28 mars 2024, p. 14.

الممنوعة، وأفعال الإرهاب، وتجارة المخدرات، وجرائم إبادة الجنس، وجرائم القرصنة الجوية والاختطاف غير المشروع للطائرات والأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وجرائم التمييز العنصري[1].

ويكون توقيع العقاب عن تلك الجرائم غالباً بواسطة الدولة التي وقع الفعل المجرم فوق إقليمها تطبيقاً **لمبدأ الإقليمية**. علي أنه في حالات أخرى، مثل حالة **القرصنة البحرية** يكون الاختصاص للدولة التي قبضت علي المجرمين في أعالي البحار بالأولوية علي دولة علم السفينة أو الدولة التي ينتمي إليها القراصنة بجنسيتهم. كذلك من المتصور توقيع العقاب عن طريق اللجوء إلي نظام **تسليم المجرمين** إذا وجدت اتفاقية، أو بواسطة **محكمة جنائية دولية**[2].

ويأخذ القانون الجنائي الدولي بالاتجاه السابق، فالمسئولية فيه أساساً فردية تنال الشخص الطبيعي الذي يرتكب فعلاً تقوم به جريمة دولية، سواء ارتكب هذا الفعل باعتباره فرداً عادياً أم ارتكبه باعتباره موظفاً عاماً يعمل لحساب دولته أو لمصلحتها[3]. ويتضح بذلك أن فكرة المسئولية الجنائية للدولة باعتبارها شخصاً معنوياً[4] ، وهي فكرة كانت تلقي تأييداً من بعض فقهاء

---

(1) **د. أحمد أبو الوفا:** الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 9.

(2) **د. أحمد أبو الوفا:** الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 10.

(3) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 150. **د. محمد عبد المنعم بعد الخالق:** النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 75.

W. Schabas: The international criminal court – A commentary on the Rome Statute, Oxford University Press, 2e ed., 2016, p. 567.

ونؤكد علي أن الشخص الرئيسي للقانون الدولي الجنائي هو الفرد سواء أكان قائداً، أو تنفيذياً، أو عادياً. لذا يمكن القول بأن الفرد هو الشخص الأول من أشخاص القانون الدولي الجنائي. وبابت مخاطباً بأحكامه بحيث يعتبر مسئولاً مسئولية مباشرة عن جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وغيرها. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 82 – 83.

(4) أثيرت مسألة المسئولية الجنائية للدولة عدة مرات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأمام لجنة القانون الدولي، علي أنها أثارت الاهتمام إبان مناقشة الاقتراح الذي تقدمت به المملكة المتحدة أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، وكان مضمون هذا الاقتراح هو طلب تعديل نصوص المواد 5، 7، 10 من مشروع

القانون الدولي لم تعد في الوقت الحاضر موضع تأييد، فالصفة الدولية للقانون الجنائي الدولي مستمدة من موضوعه، وهو الجرائم الدولية[1]. وقد أصدرت محاكمات نورمبرج عدداً كبيراً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في إرساء قواعد القانون المتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية بمقتضي القانون الدولي[2].

(5): لا اختصاص للمحكمة علي الأشخاص أقل من 18 عاما:

تنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه: " لا يكون للمحكمة اختصاص علي أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ". إن هذه المادة أقرت سن التجريم المعمول به في أنظمة العدالة الجنائية الرئيسية في العالم والذي يقضي بعدم

اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس، وتقرير مسئولية الدولة جنائياً عن الجرائم التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية، غير أنه لم يكتب لهذا الاقتراح أن يحظى بالموافقة عليه. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 152. **عباس هاشم السعدي:** جرائم الأفراد في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 294 وما بعدها.

Pella (Vespasien): La criminalite collective des Etats et le droit penal de l'avenir, Bucarest, Imprimerie de l'Etat, 2e ed., 1926.

[1] لمزيد من التفصيل: **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 151. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 77، ص 77 – 78.

M. A. AMALFITANO: La responsabilité pénale des personnes morales en Europe, Paris, L'Harmattan, 2015, p. 206. **D. BRACH-THIEL, A., JACOBS (dir.):** La responsabilité pénale de la personne morale, Enjeux et avenir, Paris, L'Harmattan, 2015, p. 45. **J. CONSIGLI:** La responsabilité pénale des personnes morales pour les infractions involontaires : critères d'imputation, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2014/2, n° 2, pp. 297-310. **G. GIUDICELLI-DELLAGE, S. MANACORDA:** La responsabilité pénale des personnes morales: perspectives européennes et internationales, Paris, Société de législation comparée, 2013, p. 303.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. إدوارد غريبي:** تطور المسئولية الجنائية الفردية بمقتضي القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999م. **د. أحمد الرفاعي:** النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2005م.

E. van Sliedregt: Individual criminal responsibility in international law, New York, OUP, 2012, p. 65.

وقد أكدت محكمة نورمبرج في حيثيات حكمها علي أن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص، وليست كيانات مجردة، أي أفراد طبيعيين اقترفوا الجرائم الدولية، الأمر الذي يتعين معه تطبيق نصوص القانون الدولي. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 85.

جواز محاكمة أي شخص يقل عمره عن 18 سنة[1] أمام المحاكم العادية، ووجوب إحالته لمحاكم خاصة وأن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ترك ما يمكن تسميته **بالثغرة العمرية الخطيرة**، حيث اقتصرت المادة 8 من النظام الأساسي علي تجريم تجنيد من هم دون 15 سنة كجريمة حرب، وهكذا سيبقي من يجندون من هم بين سن 15 – 18 دون عقاب، كما سيفلت هؤلاء الأحداث من أي عقوبة أو أي تدبير احترازي بالرغم من ما شهدته النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة، خاصة الداخلية منها يوحي بأن أبشع الجرائم عادة ما يرتكبه هؤلاء من دون الخامسة عشرة الذين يتم تجنيدهم لارتكاب هذه الجرائم[2].

و لكي تكون الإرادة معتبرة في نظر القانون يتعين أن يتوافر فيها شرطان: الأول، هو كونها مميزة. والثاني، هو كونها حرة الاختيار[3]. وكما نعلم، يولد الإنسان طفلاً تحركه غرائزه الفطرية ليستقبل حياته بها، وكباقي أعضاء جنسه لا يولد مكتملاً التمييز وإنما يبدأ هذا التمييز في النمو بعد سن معينة يستطيع الطفل فيها أن يفهم ويعي ما يحدث أمامه ويحصل علي المعرفة التي تمكنه من هذا التمييز. ولذلك نجد أن جميع التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري قد سلمت بهذه الحقيقة واعتبرت أن هناك سناً معينة يفترض فيها أن الطفل منعدم التمييز ومن ثم تنعدم مسئوليته الجنائية[4].

---

[1] **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 19.

[2] **د. سامر نمر سالم الجاروشة:** دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء مكافحة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 79.

[3] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 155. **د. أحمد العطار:** علم الإجرام، مرجع سابق، ص 194 وما بعدها.

[4] **د. إبراهيم حامد طنطاوي، د. علي محمود حمودة:** شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج 1، مرجع سابق، ص 428. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الأول، الوجيز في علم الإجرام، القاهرة، الطبعة السابعة، طبعة مختصرة مقررة علي طلبة الفرقة الأولي، منقحة ومزيدة، 2024م، ص 243 – 244.

ولدي أنه من الأفضل لو أخذ نظام روما بترتيب المسئولية علي من هم أقل من 18 سنة، مع أفراد قوانين خاصة لهم سواء في المحاكمات أو العقوبات، علي غرار ما هو متبع في القوانين الوطنية، لسد ما سبق أن وصفناه بالثغرة العمرية الخطيرة.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، امتناع المسئولية الجنائية الدولية مبيناً أسبابها والتي ترتبط بوقت ارتكاب الشخص الجريمة، فالمادة 1/31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قررت عدم مساءلة الشخص جنائياً إذا ارتكبت الجريمة في أحد الحالات الآتية: إذا كان يعاني من **مرضاً عقلياً** يعدم قدرته علي الإدراك أو التحكم في سلوكه، **السكر** الذي يفقده الإدراك، **الدفاع** عن النفس أو الغير أو المال في حالة الحرب، ارتكابه الجريمة تحت تأثير **الإكراه**[1].

وإذا توافرت أحد موانع المسئولية الجنائية اعتبر مرتكب الفعل غير مسئول، فالفعل يظل غير مشروع، ولكن تنتفي مسئولية مرتكبه لانتفاء القصد الجنائي[2]. وللإكراه المعنوي وحالة الضرورة أهمية كبيرة في القانون الجنائي الدولي ففي الغالب من حالات المسئولية الجنائية التي تثور طبقاً لأحكام هذا القانون يأتي الجاني فعله تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته، وهو إذ ينفذ الأمر إنما يفعل ذلك ابتغاء مصلحة الدولة التي يعمل لحسابها لا ابتغاء مصلحة خاصة به[3].

(6): عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

---

[1] **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 19.

[2] الفارق بين موانع المسئولية وأسباب الإباحة هي أن الأولي تؤثر علي الركن المعنوي للجريمة، ولا شأن لها بركنها الشرعي. بينما الثانية توثر علي الركن الشر عي للجريمة، فيصبح ركنها مباحاً، ولا يتصور بالتالي أن يسأل مرتكبه ويوقع عليه عقاب من أجله. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، هامش ص 155.

[3] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 156.

لا تشكل الصفة الرسمية للشخص حائلاً يمنع من محاكمته طبقاً لأحكام هذا النظام، ولا يتمتع الشخص بأي حصانة قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلي صفته الرسمية[1] ، كما لا تعد تلك الأخيرة سبباً مخفاً للعقاب[2]. تطبيقاً لذلك تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه: " 1- يطبق هذا النظام الأساسي علي **جميع الأشخاص بصورة متساوية** دون أي تمييز بسبب **الصفة الرسمية.** وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، **لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية** بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول **الحصانات** أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها علي هذا الشخص ".

ف من المقرر في أصول القانون الجنائي الدولي أنه لا حصانة لرؤساء الدول أو معاونيهم من الإعفاء من المسئولية المترتبة علي ارتكابهم أحد الأفعال التي تشكل جرائم دولية[3]، وقد أكد علي هذه القاعدة نظاما محاكمتي

---

[1] **رابية نادية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدولي، مرجع سابق، ص 138. وقد أكدت محكمة نورمبرج أن الشخص الذي ينتهك قوانين الحرب لا يمكن أن يتمتع بالحصانة أثناء التصرف تحت غطاء سلطة الدولة، طالما ارتكب جرائم دولية، أو أن يدفع بأنه كان يتصرف وفقاً لأوامر. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 85.

[2] **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 19.

[3] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 192. **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 52، ص 141. ولمزيد من التفصيل: **د. حسين حنفي عمر:** حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006م. **د. سعد ثقل العجمي:** مسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، يونيو 2008م. **خالد محمد خالد:** مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية

نورمبرج وطوكيو (المواد 6، 7) [1] وقانون مجلس الرقابة رقم 10 (المادة 2)، ونصت عليه اتفاقية إبادة الجنس البشري (المادة 4) [2]، وحرص علي تسجيله مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية (المادة 3)[3]، ومؤدي هذه

العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008م. **حمزة زواق:** القضاء العسكري نورومبورغ بين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 740.

Cara, J. Y.: l'affaire Pinochet devant la chambre des lords, Le bénéfice de l'immunité ne signifie pas l'impunité. Paris,France: A.F.D.I. 1999. **Anne, M.:** immunité de l'ex-chef d'état et compétence universelle: quelques réflexions a propos de l'affaire Pinochet, Decembre, 1998. sur http://www.ridi.org/adi.

[1] قضت لائحة المحكمة الدولية العسكرية بنورمبرج باستبعاد الدفع بحصانة رئيس الدولة أو كبار موظفي الدولة: فالمادة السابعة من هذه اللائحة نصت علي أن: " المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعد عذراً معفياً من المسئولية أو سبباً من أسباب تخفيف العقاب ". وتبرر هذا الاستبعاد اعتبارات مستمدة من فكرة العدالة والمنطق القانوني السليم، إذ ليس من المقبول أن يعاقب المرءوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة أصدرها رئيس الدولة وأعوانه في حسين يعفي الرئيس وكبار أعوانه من المسئولية. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 19، ص 42. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها. فالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة أو الحكومة إنما تكون وفقاً لأحكام القانون الداخلي. وليس لهذه الأحكام أن تعترض – عن طريق الحصانة التي تسبغها علي شخص من الأشخاص – سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي حين تقرر المسئولية الجنائية لمن ارتكب فعلاً يعد جريمة دولية. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 27، ص 47.

[2] أثير النقاش حول مسألة حصانة رؤساء الدول عند صياغة مشروع اتفاقية منع إبادة الجنس الصادرة في 9 ديسمبر 1948م في اللجنة القانونية السادسة التابعة للأمم المتحدة، وقد انتهت الآراء بالإجماع علي تطبيق القاعدة العامة المقررة في شأن سائر الجرائم الدولية، والتي تقضي بأنه لا حصانة لرئيس الدولة عند ارتكابه جريمة دولية، ومن ثم فإن هذه الحصانة لا تحول دون مساءلته عن جريمة إبادة الجنس في حالة ارتكابها. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 154. **د. عبد الواحد الفار:** الجرائم الدولية، مرجع سابق، هامش ص 203.

[3] صرح مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي بتكليف من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، بأن تصرف الشخص باعتباره رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسئولية الناشئة عن الجريمة الدولية. وقد جاءت هذه القاعدة تأكيداً لما قررته محكمة نورمبرج من عدم الاعتداد بدفع المتهم بصفته الرسمية وبالحصانة المستمدة منها. **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، بند 39، ص 54. ولقد نفذت المحكمة العليا في شيلي القاعدة سالفة الذكر. إذ قررت في 1998/10/28م معاقبة بينوشيت الرئيس الأسبق لشيلي لارتكابه جرائم تعذيب. وأكدت المحكمة أن حصانته كرئيس سابق لن تقف عقبة أمام تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب لعام 1984م التي

النصوص جميعها هو العدول عن نظرية " فعل الدولة "، بحسبانه طرفاً معفياً من العقاب بعد أن سادت حينا من الدهر، وتذرع بها " غليوم الثاني " إمبراطور ألمانيا للإفلات من المثول أمام القضاء في أعقاب الحرب العالمية الأولي[1] . والثابت تاريخياً أن مقاضاة رؤساء الدول دولياً كانت من القواعد التي وجدت لها تطبيقاً منذ نهاية الحرب العالمية الأولي، فقد نصت المادة 228 من معاهدة فرساي لعام 1919م علي عقاب من يرتكب جرائم الحرب. أما المادة 227 من نفس المعاهدة فقد اعتبرت الإمبراطور غليوم الثاني الإمبراطور السابق لألمانيا أحد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وتم تشكيل محكمة خاصة لمحاكمته، علي أن تقدم له كافة الضمانات لحقه في الدفاع. ولا يخفي أنه تم تشكيل تلك المحكمة من خمس قضاة من أمريكا وإنجلترا وفرنسا وإيطاليا واليابان[2]. وتجدر الإشارة إلي أن ارتكاب رؤساء الدول لجرائم الحرب دولياً أم داخلياً يزيل عنهم الحصانات الممنوحة، بغض النظر عن سيادة الدولة وذلك عند محاكمتهم أمام القضاء الجنائي الدولي. بيد أن تلك الحصانة تقف عقبة كؤود حال المحاكمة طبقاً لمبدأ عالمية قانون العقوبات[3].

(7): مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين[4]:

استهدفت حظر كل أشكال التعذيب باعتبارها التزاماً عاماً. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 94.

[1] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 154. **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 141.

[2] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 92.

[3] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 93، 96.

[4] لمزيد من التفصيل: **نهي عماد فؤاد محمد مرسي:** الركن المادي للجرائم الدولية في المسئولية الجنائية غير المباشرة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثامن والثلاثون، جامعة الأزهر، أكتوبر 2021م، ص 805. ولمزيد من التفصيل: **د. سارة أيمن محمد حسن:** المسئولية الجنائية للقادة و الرؤساء عن جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 1439هـ – 2018م. **د. خالد عكاب حسون العبيدي:** الدفع بتنفيذ أوامر الرؤساء في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 2، الجزء الأول، ذو الحجة 1427هـ – يناير 2016م. **د. إيهاب الروسان:** المسئولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة

تنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه: " بالإضافة إلي ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: (أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته علي هذه القوات ممارسة سليمة: 1- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون علي وشك ارتكاب هذه الجرائم؛ 2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة علي السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛ (ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته علي هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة: 1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضح أن مرؤوسيه يرتكبون أو علي وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛ 2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛ 3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة

والقانون، العدد 16، 2017م. **د. طارق الحسيني محمد منصور العراقي:** المحكمة الجنائية الدولية كتطوير لمفهوم المسئولية والسيادة مع التطبيق علي قضية دار فور، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2009م. **خديجة واد، سارة حيدر:** حصانة الرؤساء والقادة العسكريين والجريمة الدولية وتطبيقاتها علي قضيتي عمر البشير وبينوشيه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بودواد، جامعة محمد بوقرة، بومرادس، 2016م. **د. محمد صلاح أبو رجب:** المسئ ولية الجنائية الدولية للقادة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1431هـ - 2011م. **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 344 وما بعدها.

والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة علي السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ".

وتتعلق هذه الجرائم بإجرام الحكام الذين، من حيث المبدأ، لا يتصرفون من تلقاء أنفسهم، بل ينفذون مخططاتهم الإجرامية من قبل آخرين[1]. وتعتبر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول تقنين للقانون الدولي الجنائي في شأن **المسئولية الجنائية للقائد العسكري**[2].

(8): عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

من المعلوم أن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، وبحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب علي مرتكب جريمة ما. إلا أنه رغبة في تضييق الخناق علي مرتكبي الجرائم الدولية، فقد استقرت قاعدة " عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية "[3]. نتيجة

---

[1] **W. Ferdinandusse, A. Whiting:** Prosecute little fish at the ICC, JICJ, 2021, p.760 et s. **M. Masse:** De la lutte contre l'impunite a un nouveau modele de responsabilite , in F. Digneffe, T. Moreau, La responsabilite et la responsabilisation dans la justice penale, Editions Larcier, 2006, p. 429**. A. Heinze, V. Dittrich (eds.):** The past, the present and the future of the International Criminal Court, Nuremberg Academy Series n°5, Torkel Opsahl Academic EPublisher, 2021, p. 242. **R. Ottenhof:** Imputabilite, culpabilite et responsabilite en droit penal, Archives de politique criminelle, 2000, p. 80.

[2] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 101. وقد أفرت نصوصاً لمحاكمة القادة العسكريين في نورمبرج وطوكيو. بل أن المادة 3/7 من المحكمة المؤقتة ليوغسلافيا، والمادة 3/6 من المحكمة المؤقتة لرواندا تضمنتا نصاً صريحاً للمسئولية الجنائية للقائد العسكري. كما أكدت علي ذات القاعدة المادة 3/6 من نظام المحكمة الخاصة لسيراليون الغرفة غير العادية لمحكمة كامبوديا، والمادة 16 من قواعد الأمم المتحدة لتيمور الشرقية التي تم تأسيسها في جاكرتا من خلال السلطات الأندونيسية عام 2000م. **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 99 – 100.

[3] **د. أحمد أبو الوفا:** الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 32. **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 53، ص 142.

ومن الوسائل الفعالة لمنع الجرائم التي تشكل اعتداء علي الحق في الحياة، هي تلك التي تقرر عدم تقادمها، أياً كان تاريخ ارتكابها.

Ahmed Abou El-Wafa: Le devoir de respecter le droit à la vie en droit international Pubmic, R. Egypt, D. 1984, p. 48 – 49.

لذلك تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه: " **لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه** ". والغرض من ذلك، كما سبق القول، هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب[1]. ذلك أنه من المعروف أن سريان التقادم علي مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكابها، بعد انقضاء وقت ما.

وتجدر الإشارة إلي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت، في قرارها رقم 2391 في نوفمبر 1968م اتفاقية عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم علي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري[2]. إذ لما كانت الجرائم المذكورة من أخطر الجرائم، لذا وجب معاقبة مرتكبيها دون مراعاة للمدة التي قد تمضي دون محاكمتهم. ويهدف ذلك إلي منع ارتكاب تلك الجرائم رغبة في تحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان ولكفالة السلم والأمن الدوليين[3]. لذلك أكدت الاتفاقية علي مبدأ مؤداه أنه لا توجد فترة تقادم للمحاكمة عن تلك الجرائم، أي أنه لا تقادم أو عدم قابلية تطبيق التقادم علي تلك الجرائم[4] . وحرى بالذكر أن مجلس أوروبا تبني أيضاً منذ سنة 1974م، في هذا المعني " الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ". ولضمان تحقيق فعال يكفي علي الدول أن تقوم

---

(1) **Pierrette Poncela:** L'imprescriptibilité, in: Droit international pénal, Op. Cit., p. 887.

نادية رابية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 19.

(2) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 193. **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 53، ص 142.

La Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre contre l'humanité, adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies dans la résolution N° 2391, entrée en vigueur le 11 novembre 1970.

(3) **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، بند 53، ص 143.

(4) **د. أحمد أبو الوفا:** الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 34.

بإدراج مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، وهذا ما أكدت عليه منظمة العفو الدولية من خلال المبادئ الخاصة بالتطبيق الفعال لمبدأ عالمية قانون العقوبات بقولها: " علي التشريعات الوطنية تمكين متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة دون أن يكون ذلك محدداً في الزمن "[1].

(8): مبدأ عدم الإجبار علي الاعتراف:

يعتبر مبدأ عدم الإجبار علي الاعتراف أو عدم اتهام الذنب من المبادي الأساسية في المحاكمات الجنائية، وقد نظمت هذا المبدأ المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الإجراءات عند الاعتراف بالجرم، فالدائرة الابتدائية تقرر ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب؛ وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع. وفي حال ثبوت أن الاعتراف لم يصدر طوعاً عن المتهم اعتبرت الاعتراف كأن لم يكن. وقد نصت علي هذا المبدأ صراحة المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البند 1 (أ) لا يجوز إجبار الشخص علي تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ".

(9): مبدأ قرينة البراءة:

تسود القواعد القانونية الجنائية قاعدة هامة هي " **قرينة البراءة** "، مفادها أن الأصل في الإنسان البراءة[2]. ومؤدي هذه القاعدة أنه لا يمكن وصف

---

[1] Le principe N° 4-14, « … Les organes législatifs nationaux devraient veiller à ce que la capacité à engager des poursuites contre une personne responsable de crime graves au regard du droit international ne soit pas limitée dans le temps », La compétence universelle: 14 principe pour l'exercice effectif la compétence universelle, Op. Cit., p. 8/16.

مشار إليه لدي، **نادية رابية:** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 20.

[2] لمزيد من التفصيل حو قرينة البراءة: **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي، 1437هـ – 2016م، ص 68 وما بعدها. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند 59، ص 121 وما بعدها. **د. حسن محمد ربيع:** حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1985م، ص 482 وما بعدها. **د. حسني الجندي:** الدور التربوي للقاضي الجنائي، محاولة لبيان منهج القاضي الجنائي في التعامل مع أطراف الدعوي الجنائية (الوقاية والتوجيه والتقويم)، دار

إنسان بأنه ارتكب جريمة معينة إلا بعد أن تثبت إدانته **بحكم قضائي نهائي.** وقد نصت علي هذا المبدأ المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: " 1- الإنسان برئ إلي أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق. 2- يقع علي المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب. 3- يجب علي المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته ".

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أقر مبدأ الأصل في الإنسان البراءة إلي أن تثبت إدانته، ويقع عبء إثبات إدانة الشخص علي المدعي العام، ولا يجوز للمحكمة إدانة شخص ما إلا إذا تكون لديها القناعة التامة بارتكاب الاتهام المسند إليه[1]. ونؤكد علي أن افتراض البراءة هو مبدأ معترف به دولياً من أجل العدالة الجنائية. ومع ذلك، فإن ممارسات إنفاذ القانون تظهر افتقاراً إلي اليقين القانوني فيما يتعلق بفهم وتنفيذ بعض أحكام

النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأول، 2010-2011م، ص 172. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** السياسة الجنائية للإدراج علي قوائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 165. **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 622 وما بعدها.

Antoine Baduel: L'effectivité des droits processuels dans le contentieux de la détention provisoire, ISPEC - Institut de Sciences Pénales et de Criminologie. 2020, No. 2, p. 1. **Catherine d'HAILLECOURT:** article 9, in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, éditions Economica, Paris, 1993, p.187. **Yvonne POZO – Paola REBUGHINT:** présomption d'innocence et stéréotypes sociaux, in Essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de Paris, volume 4, éditions ESKA, 2004, p. 90. **Edith GUILHERMONT:** « Qu'appelle – t-on « présomption d'innocence » ?", Archives De Politique Criminelle comparée, A. Pedone n° 29, 2007, p.52. **Paul Ravier:** La rescherche de la verite judiciaire et L'audition- interrogation du suspect, Thèse paris, 1978, p. 181. **M. Jalal. Essaid:** La presomption d'innocence, Thèse paris, 1969, p. 75 et s. **Merle ph:** Les presomptions Légales endroit pénal, Thèse Nancy, 1968, p. 11. **Jean Larguieret Anne-marie Larguier:** La protection des droits de L' homme dans Le procès pénal, des personnes suspectes ou poursivies de puis l'enquete jusqu'à la findu procès, Rev. Int. Pén., 1966, p. 95. **L. E. Pettiti:** Les Principes généraux de droit pénal dans la Convention européenne des droits de L'homme, R. S. C., Crim. 1981, No. 2, p. 169.

[1] **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 20.

هذا المبدأ من مبادئ الإجراءات الجنائية علي المستويين الوطني والدولي، إذ أن الغرض من افتراض البراءة هو ضمان محاكمة عادلة من خلال منع التحيز القضائي الاتهامي؛ ومنع تكوين رأي عام سابق لأوانه بشأن إدانة أو براءة المتهم، مما قد يؤثر سلباً علي نزاهة المحكمة[1].

(10): حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات:

تغلغلت حقوق الإنسان بخيوطها علي جل القواعد الدولية، مستهدفة حمايته، وإبراز قيمته، وضرورة احترامه لاستمرار الحياة علي وجه البسيطة. ومسايرة لنهج حماية الإنسان عموماً، وفي النزاعات المسلحة خصوصاً، اتسعت رقعت حماية بعض صنوف البشر كالصحفيين والأطباء فضلاً عن الضحايا والشهود[2]. فيجب معاملة الضحية بكرامة، وإبلاغه بكافة التطورات المتعلقة بحقوقه، ومساندته، والمحافظة علي حياته، وتخويله حق المشاركة في الإجراءات بالإضافة إلي تمكينه من التعويض إذا كان مستحقاً له وإتاحة المساعدة القضائية له[3].

وقد نظمت المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حماية المجني عليهم والشهود، عن طريق اتخاذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. ولدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. ولوحدة المجني عليهم

---

(1) **د. عمرو عزت الحو:** قرينة افتراض البراءة في القضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2024م، ص 1826.

(2) لمزيد من التفصيل:

Mededode Houedjissin: Les victimes devant les juridictions pénales internationales, THÈSE Pour obtenir le grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE GRENOBLE, le 22 février 2011.

(3) **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 417.

والشهود أن تقدم المشورة إلي المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة. ويجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شأن الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي تسبق البدء في المحاكمة، علي أن يقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها.

وقد ورد بنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن المحكمة تضع مبادئ جبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلي هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدي أي ضرر أو خسارة أو أذي يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرف علي أساسها[1].

(11): مبدأ تعويض الشخص المقبوض عليه بشكل غير قانوني:

تناولت المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان بقولها: " 1- يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول علي تعويض. 2- عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد علي أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، علي تعويض وفقاً للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزي كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه. 3- في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف

---

[1] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، ج 6 ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 429.
ولمزيد من التفصيل:

Andreas Bucher: La compétence universelle civile en matière de réparation pour crimes internationaux Universal civil jurisdiction with regard to reparation for international crimes, Yearbook of Institute of International Law - Tallinn Session - Volume 76, 2015.

فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة جسيم واضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور ".

(12): مبدأ التعاون الدولي:

تناول الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسائل التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وقد تناولت المادة 86 من النظام الأساسي، الالتزام العام بالتعاون، بقولها " **تتعاون الدول الأطراف**، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً **مع المحكمة فيما تجريه**، في إطار **اختصاص المحكمة**، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ". وتنص المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه: " تكفل الدول الأطراف **إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون** المنصوص عليها في هذا الباب ".

وقد بدأ تبزغ الآن قاعدة أن تدخل المحكمة الدولية يعتبر أمراً مكملاً للمحاكم الوطنية: بمعني أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته، وبشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة[1].

وإلي جانب المبادئ سالفة الذكر، أقر نظام روما العديد من المبادئ الأخرى بهدف الوصول إلي محاكمات منصفة، ومنها اعتراف نظام المحكمة بالحقوق الأساسية للمتهم وأعطي له ما يكفي من الضمانات للدفاع عن نفسه، من ذلك إعلام المتهم بالتهمة الموجهة له، وإمهاله الوقت الكافي لتجهيز

---

[1] **د. أحمد أبو الوفا:** الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 28.

دفاعه[1] ، ومحاكمته دون إبطاء أو تأخير، ومناقشة شهود الإثبات وسماع شهود النفي وعدم إجباره علي الشهادة ضد نفسه[2].

المطلب الثاني
عدم جواز محاكمة الشخص الواحد عن ذات الجريمة مرتين[3]

تكرس معظم الدول مبدأ عدم جواز الجرم ذاته مرتين إما في شكل مبدأ قانوني عام[4] أو في شكل قاعدة قانونية[5]. ومع ذلك، في كثير من الحالات، يكون للمبدأ طابع وطني فقط. وبعبارة أخري، فهو يغطي فقط حالة الشخص الذي سبق أن أدين في دولة ما وسيحاكم مرة أخرى في نفس الدولة[6].

---

[1] **Vitalii Gutnyk:** The Right to Defence in Criminal Proceedings: International Law Aspects, Ivan Franko National University of Lviv, Vilnius University, 2022, Vol. 124, pp. 94–106.

[2] **د. شريف محمد عفيفي أمين:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، مرجع سابق، ص 20.

[3] لمزيد من التفصيل: **محمد سمير ناجي:** المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها. **رجب علي حسن:** مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، السنة الثانية، 2018م. **د. خالد أحمد علي أحمد الحفيتى:** الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 4. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها. **القاضي أنطونيو كاسيزي:** القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 569 وما بعدها.

KHALLEDI (M.A): Complémentarité entre Cour Pénale Internationale et Juridictions nationales, Mémoire en vue de l'obtention du Mastère en Droit International Public, Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Tunis, 2006, P. 22. **A., BOUNJOUA:** L'internationalisation et l'européanisation du principe général de droit pénal ne bis in idem : un droit à géométrie variable ?, R.D.I.D.C., 2024, p. 13. **J. L. DE LA CUESTA et A. ESER:** Les compétences criminelles concurrentes nationales et internationales et le principe ne bis in idem. Projet de résolution, Revue internationale de droit pénal, n°3-4, 2002, Vol. 73, n°3-4, pp. 1173 à 1178.

[4] C'est le cas en Belgique.

[5] C'est le cas en Irak. Voy. Article 301 du Code de procédure pénale irakien.

[6] كرس المشرع البلجيكي هذا المبدأ في المادة 14/14 من قانون الإجراءات الجنائية.

A. KLIP, K. LIGETI et J. VERVAELE: Draft Legislative Proposal for the Prevention and Resolution of Conflicts of Jurisdiction in Criminal Matters in the

وقد نصت المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أن: " تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ". وقد نصت المادة 455 من ذات القانون علي أنه: " لا يجوز الرجوع إلي الدعوي الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء علي ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء علي تغيير الوصف القانوني للجريمة ".

وتعني **قوة الحكم البات** في إنهاء الدعوي الجنائية امتناع السير في إجراءات هذه الدعوي إذا صدر حكم حائز لهذه القوة. وقوة الحكم البات تفترض أن هذا الحكم قد أصبح **عنوان الحقيقة**، حتي ولو ثبت بصورة قاطعة أنه لم يكن كذلك بالفعل، كما تكون للحكم البات هذه القوة حتي ولو كان معيباً بعيب من العيوب التي لم تصل به إلي **درجة الانعدام**[1].

ويعني الحكم البات الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن من معارضة واستئناف ونقض، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد طعن فيه وقضي في هذا الطعن، أم أن مواعيد الطعن قد انقضت بالنسبة له، أو أن الحكم قد صدر ابتداء غير قابل للطعن فيه[2]. ويلاحظ أن قابلية الحكم للطعن فيه بالتماس إعادة النظر لا يؤثر في كونه حكم بات، ذلك أن هذا الطريق من طرق الطعن هو طريق غير عادي، لا يلجأ إليه إلا في حالات استثنائية تفترض جميعاً أن يكون الحكم الصادر في الدعوي الجنائية قد صار باتاً، وإلا لكان قد طعن فيه

European Union, Report of the European Law Institute, 2017, p. 16. Cass., 7 novembre 1995, Pas., 1996, p. 1004.

(1) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 6، مرجع سابق، ص 96.

(2) **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند 155، ص 171. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** السياسة الجنائية للإدراج علي قوائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 389.

بالطرق العادية. وعلي الرغم من أن الشارع قد استخدم في المادتين 454، 455 أ. ج تعبير **الحكم النهائي**، إلا أن المقصود به هو **الحكم البات** الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية[1]. وبناء علي هذه القاعدة إذا رفعت الدعوي الجنائية علي شخص من أجل جريمة سبق أن عرضت علي القضاء ففصل فيها بحكم بات، فإن هذا الشخص يستطيع أن يدفع بعدم قبول الدعوي استناداً إلي سبق الفصل فيها بحكم بات أي حائز لقوة الشي المحكوم فيه أو قوة الأمر المقضي، فيتجنب بهذا الدفع أن يعاد النظر في موضوع الدعوي من جديد[2].

وقد أقر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، في الفقرة الأولي من المادة السادسة منه التي تعدد أسباب ا نقضاء الدعوي الجنائية وذكر من بينها " **الشيء المحكوم فيه** ". فلا يمكن محاكمة الشخص مرة أخرى عن نفس الوقائع التي حوكم عنها من قبل. ويؤكدها بعد ذلك في المادة 368 منه التي تنص علي أن " كل شخص بـ رئ علي نحو قانوني لا يجوز القبض عليه أو اتهامه من أجل نفس الوقائع ولو نسب إليها وصف مختلف ". فالشخص الذي كان محلاً لحكم جنائي بات لا يمكن أن يكون محلاً لمحاكمة جديدة عن نفس الوقائع، حتي ولو كان

---

(1) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 6، مرجع سابق، ص 98.

(2) **نقض:** جلسة 1979/6/17م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 30، رقم 147، ص 694.

Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: PROCÉDURE PÉNALE, Op. Cit, p. 24.

د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، بند 1، ص 5. **د. جلال ثروت:** نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند 209، ص 204.

Thiel (D.): Conflits positifs et conflits négatives en droit pénal international, thèse, université de Metz, 2000, no 69, p.60.

الحكم **خاطئاً**[1]. كما استقرت أحكام القضاء الفرنسي علي الإقرار بهذا المبدأ[2].

وأهم ما تستند إليه قوة الحكم البات في إنهاء الدعوي الجنائية هو " **الاستقرار القانوني** "[3]، وتعني به ثبات المراكز القانونية ووضوحها. ويكفل الاستقرار القانوني الاحترام الواجب لأحكام القضاء، إذ يناقض هذا الاحترام أن يظل الحكم محلاً لطعون لا تنتهي. ومن جهة أخرى فإن العدالة تتأذي من محاكمة شخص من أجل فعل واحد مرتين[4]، إذ لا يجوز أن يحاسب شخص علي ما قدمت يداه **إلا مرة واحدة** وبها يغلق الطريق نهائياً أمام توقيع عقوبة ثانية علي المتهم. ومن جهة ثالثة فإن قوة الحكم البات في إنهاء الدعوي الجنائية يجد علته في **الحفاظ علي الحريات الفردية** وحصر **سلطات الدولة في نطاق محدود**، إذ بهذا الحكم لا يجوز لها أن تعاود المساس بحرية المتهم، ولا يجوز لها أن تتخذ من القضاء ببراءته ذريعة لتحريك الدعوي الجنائية عليه ثانية، كما لا يجوز لها أن تعاود التحقيق في الفعل الذي قضي فيها الحكم البات بوصف آخر، ولذلك فالحكم البات يعد ضمانة للأفراد في مواجهة تعسف سلطات الدولة. والدفع به يوجب علي المحكمة تحقيقه والرد عليه قبولاً

---

(1) **Jean Pradel:** Droit pénal, Tome II, procedure pénale, Édition Cujas, Paris, Deuxième édition, 1981, no654, p.685. Thiel (D.): op.cit. no 69, p. 60.

(2) crim. 6 mars 1857, D. 1857, I, 180; crim. 15 oct. 1959, J.C.P. 1959, II, 11336, note Pépy; crim. 5 juill. 1967, B. no206; crim. 23 janv. 1967, B. no 24; crim. 6 juin 1979, B. no193; Gaz. Pal. 1980, I, 164; crim. 24 mars 1999, B. no 54.

(3) **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند 153، ص 169.

(4) **نقض:** جلسة 1973/1/29م، مجموعة أحكام النقض، س 24، ق 26، ص 108. **نقض:** جلسة 1976/6/6م، مجموعة أحكام النقض، س 27، ق 131، ص 592. **نقض:** جلسة 1982/12/2م، مجموعة أحكام النقض، س 33، ق 196، ص 947. **نقض:** جلسة 1986/2/3م، مجموعة أحكام النقض، س 37، ق 48، ص 235. **نقض:** جلسة 2012/2/12م، س 63، ق 26، ص 205.

د. أحمد رفعت خفاجي: أثر الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة فقهية في مجال القانون الجنائي الدولي، مجلة مصر المعاصرة، س 54، ع 311، يناير 1963م، ص 127. **د. فتحي المصري بكر:** قوة الشيء المضي به في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1989م، بند 138، ص 425.

أو رفضاً، وإلا كان حكمها باطلاً[1]. وتستند قوة الحكم في إنهاء الدعوي إلي **اعتبارات العدالة** التي تقضي بأن من ارتكب جريمة لا ينزل به جزاؤها غير مرة واحدة، وتكفل قوة الحكم وحدة الجزاء عند وحدة الجريمة، إذ بإنهاء الدعوي تغلق الطريق دون توقيع جزاء ثاني من أجل جريمة سبق النطق بجزائها[2].

وقد نظمت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[3]، بقولها: " 1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها[4]. 2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها[5]. 3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص

---

(1) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 6، مرجع سابق، ص 96.

(2) **د. السيد عتيق:** المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 127.

(3) **Clara ROŸEN:** La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Op. Cit, p. 34.

(4) هذه الفقرة تضع علي عاتق المحكمة التزاماً يقضي بأنه لا يجوز لها أن تحاكم أي شخص وتعاقبه عن جريمة كانت هي ذاتها قد أدانته فيها من ذي قبل أو حكمت له بالبراءة. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 106.

(5) هذه الفقرة تضع حكماً مغايراً عن سابقتها مؤداه أنه لا يمكن لأي محكمة أخرى أن تحاكم أي شخص عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما دام أن المحكمة الجنائية الدولية قد أدانت هذا الشخص عن تلك الجريمة أو حكمت له بالبراءة. **د. محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 106 – 107.

المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو (ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، علي نحو لا يتسق مع النية إلي تقديم الشخص المعني للعدالة ".

ومن خلال قراءة المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن القول أنه يترتب علي ذلك حجية أحكام المحاكم الجنائية الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية كإحدى ضمانات المحاكمة المنصفة في عدم محاكمة المتهم أكثر من مرة عن ذات الواقعة، وإلا جاز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل في الموضوع[1].

وقد ذهب البعض إلي أن مبدأ عالمية قانون العقوبات الذي يتحدد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المتهم أو جنسية المجني عليه لا يكفل احترام ضمانات المتهم في محاكمة منصفة. ومن أهم هذه الضمانات مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن واقعة واحدة، فالمتهم الذي يحاكم أمام محكمة تمارس مبدأ عالمية قانون العقوبات قد يحاكم مرة أخرى أمام محكمة أخرى، ويشار مثالاً لذلك إلي قضية Finta سنة 1994م حيث قضي بإدانة متهم غيابياً بواسطة محكمة مجرية مارست مبدأ عالمية قانون العقوبات، وحوكم ذات المتهم مرة أخرى أمام محكمة في كندا فقضي ببراءته، دون أن تلتفت هذه المحكمة إلي مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة[2].

---

[1] **G. Canivet:** Influences croisées entre juridictions nationales et internationales, RSC. 2005, n°4, p. 808.

مشار إليه لدي، **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص 1021. ولمزيد من التفصيل: **د. عبد الهادي محمد العشري:** مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين في القضاء الدولي، وإشكالية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1953 بشأن دارفور بالسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2005م.

[2] **د. طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 80.

وتعد قوة الحكم في إنهاء الدعوي ضماناً هاماً للحريات الفردية، فجوهر هذه الحريات هو حصر نفوذ السلطات في مجال محدود والاعتراف للفرد بحصانة ذات نطاق مرسوم، ويناقض هذه الفكرة أن يكون ارتكاب شخص جريمة فرصة لاتخاذ الدولة إجراءات لا تنتهي قبله وتوقيعها عليه عقوبات غير محصورة في عدد معين.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين سواء أمام ذات المحكمة أم أمام أية محكمة أخرى. فإذا باشر القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي اختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوي، وذلك وفقاً لأحكام المادة 18 من النظام الأساسي، يمتنع إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أية جهة قضائية أخرى، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين. وكما سبق القول تعد المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وليست بديلاً عنها. ويستثني من ذلك في حال كون إجراءات المحاكمة قد اتخذت بغية تجنب المتهم المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أنه قد جانب الإجراءات ما تقضي به أصول المحاكمات المعترف بها من استقلال ونزاهة، أو جرت علي نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المتهم إلي العدالة.

وأنه لا يمكن القول أن هناك ضوابط دقيقة للغاية تحدد ما إذا كانت الدولة قد اتخذت ما من شأنه أن ينفى المسئولية الجنائية الدولية عن الشخص المسئول، إلا إذا كانت إجراءات المحاكمة صورية، أو ظهر بشكل جلي أن التهم التي أسندت إلي المتهم لا تتفق والسلوك الذي أتاه بما له من قدر من الجسامة، أو إذا كانت العقوبة التي تم توقيعها عليه لا تتناسب مع السلوك

الإجرامي، والتي من المفترض – بطبيعة الحال – أن يكون ورد النص عليها في المدونة العقابية الوطنية[1].

وترتيباً علي ذلك إذا كان القضاء الوطني قد وصف الواقعة بأنها قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد، وصدر حكم بالإعدام علي مرتكبها، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحتج بأن الجريمة كانت جريمة حرب ارتكبت في زمن الحرب، أو لأن المحكمة لم تأخذ بذات العقوبة المقررة للجريمة المشابهة لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه: " من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق، ولما كانت الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسئولية الجنائية هي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد علي ذهن الجاني من بادئ الأمر، علي أن يجزئ نشاطه علي أزمنة مختلفة، وبصورة منتظمة، بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني علي فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتي يتناسب حملها علي أنها جميعاً تكون جريمة واحدة "[2].

و من المقرر أن قوة الحكم البات في إنهاء الدعوي الجنائية تتعلق **بالنظام العام**[3]، إذ لا يجوز معاقبة متهم عن فعل واحد مرتين، ولذلك فلا يجوز النزول عن التمسك بالدفع بها صراحة أو ضمناً، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوي، حتي ولو كان

---

[1] **د. السيد عتيق:** المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 134.

[2] **نقض:** جلسة 2020/9/2م، الطعن رقم 21594 لسنة 84 ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة إبريل 2021م، ص 53.

[3] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند 163، ص 182.

أمام محكمة النقض بشرط أن يحمل الحكم مقومات صحته[1]. وهذا الدفع يعد **دفعاً جوهرياً** يوجب علي المحكمة الرد عليه وإلا كان حكمها قاصراً[2]. وإذا دفع أمام المحكمة بعدم جواز نظر الدعوي لسبق محاكمة المتهم عن ذات الفعل، فيجب علي المحكمة أن تحقق هذا الدفع سواء بضم الدعوي المدفوع بسبق محاكمة المتهم فيها أو الاطلاع علي صورة من هذه الدعوي. وإذا اكتفت المحكمة في حكمها بالقول بأنها اطلعت علي الدعوي المضمومة التي سبق الحكم علي المتهم فيها، فتبين لها أنها تختلف عن الدعوي التي تنظرها، فإن هذا الرد يعد قاصراً، لأنه كان يجب علي المحكمة أن تبين في حكمها موضوع هذه الدعوي التي أمرت بضمها، للوقوف علي ما إذا كانت تختلف عن الدعوي التي تنظرها؛ أم أنها تتحد معها في الموضوع والأشخاص والسبب[3].

الخاتمة

كان الاختصاص للمحاكم الجنائية الوطنية ينعقد وفقاً لعدة معايير تقليدية تتمثل في مبادئ الإقليمية والعينية والشخصية، وتعد هذه المعايير تقليدية وتقتصر علي حماية مصالح دولة واحدة، بينما ظهرت طبيعة جديدة من الجرائم الدولية تتجاوز آثار خطورتها حدود إقليم الدولة الذي ارتكبت فيه، إلي درجة أنها تتسبب في تهديد الأمن والسلم الدوليين، وتمس بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية. وقد أسفر ذلك عن تبني الدول معياراً جديداً بحيث تختص محاكمها الوطنية بقمع هذا النوع من الجرائم، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، وهو ما يصطلح عليه مبدأ عالمية قانون العقوبات. وبموجب هذا المبدأ يعترف للقضاء الوطني بمحاكمة مجرمين عن أفعال ارتكبوها خارج إقليم الدولة، ولا تقوم المتابعة الجنائية علي وجود أو

---

(1) **نقض:** جلسة 1985/5/14م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 36، رقم 116، ص 654.

(2) **نقض:** جلسة 1972/4/30م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 23، رقم 140، ص 627.

(3) **نقض:** جلسة 1989/3/8م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 40، رقم 59، ص 370.

عدم وجود مصلحة خاصة بالدولة، بل تكون المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في حماية البشرية من أبشع الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. ففي أعقاب الحرب العالمية الأولي والثانية، تم ارتكاب مجازر ضد المدنيين والسجناء سواء في صورة حرب العدوان وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وقد تم ارتكاب هذه المجاز من قبل دول ألمانيا واليابان وإيطاليا ضد الصين والحبشة وفرنسا وألبانيا وبوليفيا والدنمارك والنرويج، وبلجيكا وهولندا ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا ولوكسمبرج واليونان وأمريكا وروسيا ويولوثيا. ويجد مبدأ عالمية قانون العقوبات مصدره في القانون الدولي التعاهدي والعرفي؛ إذ يخول للدولة اختصاصاً عاماً لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل، والتي يعدها ذات أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء، ومن قبيل ذلك جرائم الإرهاب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية؛ ومن ثم فالقاضي الوطني يبسط اختصاصه القضائي علي جرائم دولية لم ترتكب علي إقليمه ولا ضد مواطنيه، فهو يرتكز علي الدفاع علي المصالح والقيم ذات البعد العالمي.

والمرجو، بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز العمل وممارستها لسلطاتها، ألا نجد بعض مرتكبي الجرائم الدولية يرتعون ويلعبون، علي مرأى ومسمع من العالم كله، أو تحت حماية دولة معينة، بينما أنين الضحايا ما زال مسموعاً، وأنات الأطفال والشيوخ والنساء تصم الآذان.

وفي وقت ليس ببعيد، لم يكن أمام المجتمع الدولي لمحاربة الجريمة الدولية والقضاء علي سياسة الإفلات من العقاب إلا التفكير في إنشاء قضاء الدولي جنائي، كان مؤقتاً أو خاصاً في البداية، ثم أصبح دائم من خلال المحكمة الجنائية الدولية، ورغم النتائج المقبولة التي أفرزتها محاكمات الحرب العالمية الثانية، والأحكام الصادرة من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، إلا أن الجريمة الدولية أخذت دائماً منحي تصاعدياً، أما الإفلات من العقاب عنها

فقد كان السمة المميزة لواقع الإجرام الدولي. وأمام هذا الوضع الشائك الذي يؤكد بعودة القانون الدولي إلي الصفر، لكم يكن بد من تصدي التشريع والقضاء الوطنيان لكل من الجرائم الدولية والإفلات من العقاب من خلال مبدأ عالمية قانون العقوبات الذي كان موضوع دراستنا، وقد أسفر البحث عن عدد من النتائج، بالإضافة إلي إفراز مجموعة من التوصيات تتطلب تطبيق فعال لمبدأ عالمية قانون العقوبات.

أولا: نتائج الدراسة:

❖ ينعقد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية – وفقاً للقواعد العامة – في حالة توافر أحد أربعة ضوابط تربط الجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بالدولة التي ينتمي إليها قضاء الحكم، وهي: مكان ارتكاب الجريمة (مبدأ إقليمية قانون العقوبات) أو جنسية مرتكبها (مبدأ شخصية قانون العقوبات في شقه الإيجابي) أو جنسية المجني عليه (مبدأ شخصية قانون العقوبات في شقه السلبي) أو نوع الجريمة (مبدأ عينية قانون العقوبات).

❖ تقف ضوابط الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية وفقاً للقواعد العامة (مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية) عاجزة عن مجابهة حالات ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك مصالح وقيم المجتمع الدولي، الأمر الذي يقتضي عدم الوقوف عند حدود توافر ضوابط الربط سالفة الذكر، وإنما مد مجال الولاية القضائية لحماية المصالح الجوهرية موضع اهتمام المجتمع الدولي وفقاً لضوابط ربط أخرى يحددها قانون الدولة تسمح بمعاقبة جناة لا يمكن أن يخضعوا لقضائها وفقاً للقواعد العامة.

❖ يعد مبدأ عالمية قانون العقوبات آلية هامة في قمع الجرائم الوطنية ذات الطابع الدولي والجرائم الدولية من أجل حماية القيم الأساسية للجماعة الدولية والمصالح المشتركة للإنسانية التي باتت مهددة بسبب الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، من أجل تضييق فرص إفلات مجرمي

الـ قانون الدولي الإنساني من العقاب، الأمر الذي يؤدي إلي تفادي ما أسماه البعض بـ " **عدم العقاب المشين** ".

❖ يشترط لتطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات شرطان أساسيان: الأول، النص في التشريع الوطني علي مبدأ عالمية قانون العقوبات. أما الثاني، فهو وجوب النص في التشريع الوطني علي تجريم الأفعال محل مبدأ عالمية قانون العقوبات. بالإضافة إلي ذلك يمكن النص علي بعض الشروط الأخرى، مثل اشتراط وجود المتهم في أراضي الدولة التي تمارس مبدأ عالمية قانون العقوبات، وبما إذا كانت الدولة التي يتبعها المتهم قد طلبت تسليمه أو لا.

❖ مبدأ عالمية قانون العقوبات قد يكون مقيد أو مشروط وقد يكون مطلق: الأول، اشترطت غالبية التشريعات الجنائية التي أخذت به شروطاً معينة أو ضوابط محددة لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني، تجمع بين المتهم والدولة التي ينعقد الاختصاص لقضائها، أهمها وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة. والثاني، يكون إذا أجيز ممارسته دون اشتراط أي ضابط يربط المتهم بالدولة بما في ذلك عدم حضور المتهم أو عدم وجوده في إقليم الدولة حال ارتكاب الجريمة خارجها. فبعض الدول تشترط لي تطبيقها لمبدأ عالمية قانون الـ عقوبات عدة شروط، أهمها أن يكون المتهم موجوداً علي إقليمها، أو أن تحمل الضحية جنسيتها، أو تشترط إزدواجية التجريم، ومثال هذه الدول: فرنسا؛ وبلجيكا؛ وإسبانيا. وتوجد ثمة دول لم تشترط أي شرط لممارسة مبدأ عالمية قانون العقوبات في قوانينها وأمام قضائها، وفتحت الباب واسعاً لتطبيقه، وهذه الدول هي ألمانيا والسويد والنرويج.

❖ يمكن أن يكون مبدأ عالمية قانون العقوبات بديلاً وطنياً فاعلاً أمام العقبات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة انتهاكات القانون الجنائي الدولي شديدة الجسامة.

❖ لم يأت مبدأ عالمية قانون العقوبات في التشريعات العربية شاملاً، بل اقتصر علي بعض الجرائم ذات البعد الدولي، أو التي يمكن أن توصف بأنها

ليست دولية بطبيعتها، كما أن تبني هذا المبدأ في التشريعات العربية لم يمكن كما هو مأمول.

❖ نؤكد علي أن التعديلات التي تمت علي القانون البلجيكي في 5 أغسطس 2003م والمادة 689-11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أفرغت مبدأ عالمية قانون العقوبات من محتواه والغاية التي وجد من أجلها.

❖ كانت الإجراءات الجنائية البلجيكية، حتي وقت قريب، خاضعة لقانون التعليمات الجنائية لعام 1808م. وقد عدل قانونا 29 فبراير 2024م و 9 أبريل 2024م الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية الإقليمية والخارجية. وعندم نقوم بتقييم الوضع في ضوء قانون 29 فبراير 2024م وقانون 9 أبريل 2024م فيما يتعلق بالأحكام القديمة التي تحكم مصير الجرائم المرتكبة خارج الأراضي البلجيكية، نجد أن القوانين تقدم أجوبة لبعض الإشكاليات، وتوضح نقاطاً معينة، وتؤسس لنظريات فقهية مختلفة. ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من المناطق الرمادية التي تظل فيها الأسئلة دون إجابة، ودون أي حل حقيقي. وهذا بالطبع يمثل تقدماً في نقاط مختلفة ولكن لا تزال هناك فجوات.

❖ التطبيقات القضائية الجريئة لمبدأ عالمية قانون العقوبات من قبل قضاء بعض الدول، يؤكد علي أنه دليل قاطع علي استقرار المبدأ مع إمكانية التجسيد من الناحية العملية، مع الوضع في الاعتبار إمكانية تعميمه وانتشاره في تشريعات وقضاء أكبر عدد من الدول.

❖ لم تتبني جل التشريعات العربية مبدأ عالمية قانون العقوبات، ولم تقم بإدراج الجرائم الدولية الأشد خطورة ضمن أنظمتها القانونية، باستثناء بعض التشريعات التي تم فيهما إدراج جرائم الحرب كما حددتها اتفاقيات جنيف، وكما وردت في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وهذا شأن التشريع الأردني.

❖ يجب علي التشريعات ا لوطنية ضرورة أن يكون هناك تطابق بين القواعد الجنائية الداخلية وقواعد القانون الجنائي الدولي، وذلك عبر تكريس عدة مبادئ

(مثل مبدأ عدم تقادم الملاحقة عن الجرائم الدولية، ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانات التي يتمتع بها ذوي الصفة الرسمية في الدولة) يتقدمها مبدأ عالـ مية قانون العقوبات، باعتبار أن هذا الأمر من شأنه أن يمكن الدول من تتبع وملاحقة مرتكبي الانتهاكات والجرائم الجسيمة الماسة بالحقوق المشتركة للإنسانية وتجرح الضمير الإنساني، بصرف النظر عن جنسية هؤلاء الجناة، أو جنسية المجني عليهم، أو المكان الذي وقعت فيه هذه الجرائم؛ فإن كانت ملاحقة الجرائم الدولية ومنع الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم يستند إلي إرادة قانونية ذات طابع دولي، إلا أن الإنفاذ الحقيقي لإعمال هذه الإرادة لا يتأتى إلا عبر قواعد داخلية وطنية في تشريع كل دولة علي حدى.

- ❖ توصلت الدراسة إلي أن القانون الجنائي الدولي يتضمن القواعد الإجرائية والموضوعية لمنع وملاحقة ومعاقبة الجريمة العالمية، وهو قانون وطني، يختلف عن القانون الدولي الجنائي الناظم للجريمة الدولية، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام.
- ❖ رغم إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ باختصاصها القضائي القائم علي المعايير المعروفة بما فيها مبدأ عالمية قانون العقوبات، لأن إنشاء محكمة جنائية دولية لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصاتها الجنائية إلي المحكمة الجنائية الدولية التي لها اختصاص تكميلي لاختصاص الدول القضائي. فمبدأ عالمية قانون العقوبات في المجال الجنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية وليس المحاكم الجنائية الدولية.
- ❖ القاضي الجنائي الوطني لا يستطيع أن يطبق مبدأ عالمية قانون العقوبات تلقائياً دون تدخل تشريعي يقرر صراحة المبدأ القانوني ويورد في نصوصه الجرائم الدولية محل الاختصاص العالمي ويرصد لها عقوبات مناسبة، فالتشريع الجنائي الوطني هو المصدر المباشر الذي يخاطب القاضي الجنائي الوطني الذي يلتزم به في قضائه.

❖ توصلت الدراسة إلي أن مبدأ عالمية قانون العقوبات ليس هو السبيل الوحيد لمكافحة الإفلات من العقاب. إذ ينبغي أن القواعد الكلاسيكية للاختصاص الوطني – مبدأ شخصية قانون العقوبات ومبدأ عينية قانون العقوبات ومبدأ إقليمية قانون العقوبات – هي الأدوات الرئيسية للقيام بذلك. ويكون مبدأ عالمية قانون العقوبات هو الملاذ الأخير لضمان عدم هروب أحد من وجه العدالة الجنائية.

❖ توصلت الدراسة إلي أن مبدأ عالمية قانون العقوبات، لو قدر تطويره من حيث نطاق تطبيقه، لكان خطوة هائلة نحو توحيد القانون العقابي لمختلف الدول، ذلك الحلم الذي يراود الفكر القانوني ويحول دون تطبيقه عقبات وصعوبات جمة.

❖ لا يستطيع القاضي الجنائي الوطني أن يطبق مبدأ عالمية قانون العقوبات في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل تلقائي دون تدخل تشريعي يقرر صراحة المبدأ القانوني ويحدد أركان الجرائم موضوع مبدأ العالمية ويرصد لها العقوبات المناسبة.

توصيات الدراسة:

❖ توصي الدراسة ضرورة تبني الدول العربية لمبدأ عالمية قانون العقوبات بشكل أساسي، ليكون سلاحاً بيد القضاء الوطني لملاحقة مرتكبي الانتهاكات المكونة للعديد من الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين ولبنان وسوريا والعراق وليبيا والسودان وغيرها من الدول العربية والأفريقية، دون حاجة إلي اللجوء إلي القضاء الأجنبي أو المحاكم الجنائية الدولية.

❖ توصي الدراسية بضرورة العمل علي إلغاء ممارسة مبدأ عالمية قانون العقوبات غيابياً، وذلك لتفادي التوتر بين الدول وعدم تطبيق المبدأ لأهداف سياسية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى احتراماً لحق المتهم في الدفاع، بالإضافة إلي أن ممارسة هذا الاختصاص غيابياً لن يحقق أي نتيجة خاصة

وأن الدولة التي يتبعها المتهم سترفض تسليمه، مما يشكل عقبة نحو تفعيل مبدأ عالمية قانون العقوبات.

❖ توصي الدراسة من أجل تطبيق فعال لمبدأ عالمية قانون العقوبات، يكون الأمر في حاجة إلي المساعدة القضائية لدولة أجنبية، والتي يمكن الحصول عليها سواء من خلال الإنابة القضائية في التحقيقات أو من خلال نقل وتحويل الأدلة المتعلقة بالجريمة إلي الدولة الطالبة، أو من خلال نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية أو من خلال تقوية إجراءات التسليم من أجل المحاكمة.

❖ توصي الدراسة بضرورة توحيد قواعد القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الجنائي، وذلك عن طريق إصدار قانون إجراءات جنائية علي المستوي الدولي، يوحد الإجراءات الجنائية الواجبة الإتباع من قبل المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للجرائم ذات الطابع الدولي والجرائم الدولية، مع ضرورة تبني آليات مساعدة واضحة لدولة مكان القبض علي المتهم بارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في جمع المعلومات والتحقيق والمحاكمة.

❖ توصي الدراسة بإعادة النظر في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك حتي لا يتم استغلالها من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لغرض وضع استثناءات عامة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. فيجب أن يقتصر دور مجلس الأمن علي أن يكون إحدى الجهات التي يحق لها إحالة الدعوى إلي المحكمة الجنائية الدولية، وعدم تخويله سلطة التدخل بإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وغل يدها في نظر دعوي معينة، لأن ذلك ينطوي في بعض الحالات علي تغليب الاعتبارات السياسية، مما يعطل إجراءات سير العدالة الجنائية

الدولية علي نحو سليم؛ الأمر الذي ينال من فعالية المحكمة الجنائية الدولية ويضعف الثقة بها في حماية حقوق الإنسان.

❖ توصي الدراسة بضرورة توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصها وذلك بإدخال جرائم الإرهاب الدولي وجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتهريب المخدرات وغسل الأموال ضمن اختصاص المحكمة.

وفي النهاية، نأمل أن تكون هذه الدراسة هادياً نحو تبني مبدأ عالمية قانون العقوبات الذي يتفق مع متطلبات النظام الدولي في العصر الحديث علي النحو الذي يتفق مع ظروف كل دولة.

قائمة بأهم المراجع[1]

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(أ): المؤلفات العامة والخاصة:

إبراهيم العناني: النظام الدولي الأمني، القاهرة، 1997م.

إبراهيم حامد طنطاوي، د. علي محمود حمودة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الإسراء للطباعة، د. ت.

أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

أحمد أبو الوفا: مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.

أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

أحمد عبد اللاه المراغي: إطلالة علي المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2023م.

أحمد عبد اللاه المراغي: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الثاني، المحاكمة والطعن في الأحكام وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، الطبعة الثالثة، منقحة ومزيدة، 1442هـ – 2021م.

أحمد عبد اللاه المراغي: علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الأول، الوجيز في علم الإجرام، القاهرة، الطبعة السابعة، طبعة مختصرة مقررة علي طلبة الفرقة الأولي، منقحة ومزيدة، 2024م.

أحمد عبد اللاه المراغي: مبادئ علم العقاب، القاهرة، الطبعة الأولي، 1440هـ – 2018م.

أحمد فتحى سرور : الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصادره ونطاق تطبيقه – التجريم والإباحة – التكوين القانوني للجريمة – المسئولية الجنائية، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، مهداة للطلبة، 2010م.

أحمد فتحي سرور: العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2005م.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، مزيدة ومحدثة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، 2021–2022م.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، مطورة ومحدثة، 2015م.

أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

أحمد لطفي السيد مرعي: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي، 1437هـ – 2016م.

أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

أسامة عبد الله قايد: شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1430هـ – 2009م.

أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، طبعة منقحة وفقاً لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، مطبعة أكتوبر الهندسية، ط 5، 2019م.

---

[1] تم ترتيب جميع المراجع أبجدياً مع الاحتفاظ للجميع بالألقاب العلمية.

أشرف توفيق شمس الدين: قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007م.

أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 1998م.

أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999م.

أشرف توفيق شمس الدين، د. علي حمودة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهاني للطباعة والنشر، 2002-2003م.

أمجد هيكل: المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009م.

أيمن سعد سليم: أساسيات البحث القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010م.

بدر الدين محمد شبل: القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.

ترتيل درويش: الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائياً علي الصعيد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015م.

حسام الدين محمد أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995م.

حسني الجندي: الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. ن، 1997 – 1998م.

حسني الجندي: الدور التربوي للقاضي الجنائي، محاولة لبيان منهج القاضي الجنائي في التعامل مع أطراف الدعوي الجنائية (الوقاية والتوجيه والتقويم)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأول، 2010-2011م.

حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

حسنين عبيد: القضاء الدولي الجنائي، تاريخه – تطبيقاته – مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992م.

حسين حنفي عمر: حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2006م.

حمدي رجب عطية: الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحاكم الدولية، دار محيسن للطبع والنشر، القاهرة، 2002م.

حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولي، بغداد، 1971م.

خالد عبد الباسط سويلم: المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية، مذيلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2020م.

خالد عكاف حسون العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2007م.

خيرية مسعود الدباغ: مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

دهام أكرم عمر: جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2011م.

رءوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير ، دراسة تحليلية انتقادية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

رامي متولي القاضي: إطلالة علي المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الانتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2011م.

رفعت رشوان: مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولي، 2008م.

روان محمد الصالح: الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، الطبعة الأولي، 2018م.

زهير الزبيدي: الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، الجريمة ذات العنصر الأجنبي، منشورات جامعة بغداد، الطبعة الأولي، 1980م.

زياد عياتي: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المنشورات التحليلية، بيروت، 2009م.

زينب جودي: إشكالية انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في إطار القيود الدستورية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر ، يناير 2018م.

سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

سامي محمد عبد العال: الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015م.

سعيد سالم جويلي: استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

سعيد عبد اللطيف حسين: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

سلوي توفيق بكير: الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، الإسراء للطباعة، 2018م.

سلوي توفيق بكير : شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الإسراء للطباعة، د. ت.

سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007م.

سليمان عبد المنعم: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2000م.

السيد عتيق: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.

السيد عتيق: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة الثالثة، 2009–2010م.

شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق, القاهرة، 2001م.

شريف بسيوني: جرائم ضد الإنسانية، التطور التاريخي والممارسة المعاصرة، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، 2011م.

شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2004م.

صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2003م.

صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

صلاح الدين فوزي: المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

ضاري خليل محمود، باسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.

طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2006م.

طه أحمد طه متولي: تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات، دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها وإثباتها، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، 1999-2000م.

عادل عبد الله المسدي: الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2006م.

عادل يحيي: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2014م.

عاصم كحيلة: طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

عائشة راتب: بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.

عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.

عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، نقابة المحامين بالجيزة، 2008 – 2009م.

عبد الرءوف مهدي: علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الأول، سنة 1979م.

عبد الرحمن حسين علي علام: المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، حرم جامعة القاهرة، 1988م.

عبد الرحيم صدقي: القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م.

عبد العزيز العشماوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.

عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

عبد الغني محمود: تسليم المجرمين علي أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، الطبعة الأولي، 2009م.

عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2001م.

عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.

عبد الكريم درويش: دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة، 1997م.

عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

عبد الهادي محمد العشري: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين في القضاء الدولي، وإشكالية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1953 بشأن دارفور بالسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2005م.

عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولي، 1978م.

عزت الدسوقي: شرح الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

علي جميل رجب: القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010م.

علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.

علي راشد: مبادئ القانون الجنائي، ج 1، القاهرة، الطبعة الثانية، 1950م.

علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م.

علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 2001م.

علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي، عالم متغير، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، 2008م.

عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 – 1991م.

عمر الفاروق الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وأبعاده الدولية، د. ن، الطبعة الثانية، 1995م.

عمر سالم: الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2001م.

عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.

عمرو محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009م.

غضبان حمدي: إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014م.

فاروق محمد صادق الأعرجي: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الخلود، د. ت.

فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م.

فرج علواني هليل: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، وتشكيلها، والدولة الموقعة عليها، والإجراءات أمامها، واختصاصها، الجرائم الدولية وأركانها علي ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998م.

فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، سنة 2018م.

القاضي أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنكليزية 2013م، تنقيح أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لوريل بيغ، ماري فان، ك ريستوفر غوزنيل، أليكس وايتينغ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، لبنان، الطبعة الأولي، 2015م.

محمد الفاضل: محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1966م.

محمد أمين المهدي: المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

محمد بهاء الدين باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، 1974م.

محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.

محمد حسني علي شعبان: القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

محمد حسني علي شعبان: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

محمد سليم محمد غزوي: جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة، الإسكندرية، 1982م.

محمد صافى يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ط1، 2002م.

محمد عبد السلام الشاهد: الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.

محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011م.

محمد عبد المنعم عبد الغني: القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.

محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإيمان للطباعة، 1999-2000م.

محمد محمود سعيد: قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه، ج1، الإجراءات، 1987م.

محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م.

محمد مصطفي يونس، صالح بدر الدين: القانون الدولي العام، مطبعة العشري، 2012-2013م.

محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م.

محمو شريف بسيوني، خالد سري صيام: مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2007م.

محمود أحمد طه: اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

محمود حسن العروسي : تسليم المجرمين في النظام المصري والتشريعات المقارنة، د. ن، 1951م.

محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، 2001م.

محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، نادي القضاة، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2001م.

محمود شريف بسيوني: المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مجموعة محاضرات بمعهد سيراكوزا الدولي، 1991م.

محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2003م.

محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.

محمود محمود مصطفي: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب، ط 1، 1963م.

محمود محمود مصطفي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983م.

محمود محمود مصطفي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1974م.

محمود محمود مصطفي: الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.

محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959 – 1960م.

محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي للأعمال الدولية، القاهرة، 1990م.

محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة ثالثة جديدة، معدلة ومنقحة، بيروت 1998م.

محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 8، سنة 2018م.

مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، طنطا، د. ت.

مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، طنطا، د. ت.

مصطفي أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، دراسة نظرية وعملية، تكامل القضاء الجنائي الدولي والداخلي، رؤية المدعي العام للجرائم الدولية، الولاية العالمية للقضاء الوطني، النظام القانوني للقضاء الجنائي الدولي، المثول والتعويض، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2015م.

مصطفي أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، د. ن، 2015م.

من أجل عالمٍ أكثر عدلاً، فهم المحكمة الجنائية الدولية، من منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2020م.

منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.

منتصر سعيد حمودة: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م.

مني محمود مصطفي: الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للقانونين بهدف فض الاشتباك بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010م.

هاني دويدار: المنهجية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م.

هدي حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

هشام محمد فريد رستم: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2015م.

يحيي عبد الله طعيمان: جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار خالد بن الوليد، اليمن، 2010م.

(ب): الرسائل العلمية:

إبراهيم زهير الدارجي: جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2003م.

أحمد الرفاعي: النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2005م.

أحمد السيد عثمان مرعي: الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012م.

أحمد محمد أمين عبد الرحمن ميران: الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ التكامل بين القضاءين الوطني والدولي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1436هـ – 2015م.

أشرف عمران محمد زياد البركي: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2012م.

أمين عبد الرحمن محمود عباس: الإنابة القضائية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2011م.

إيمان محمود قباري عبده: حجية الحكم الجنائي الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2019م.

إيهاب يوسف: اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003م.

براهيم صفيان: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011م.

بوغرارة رمضان: القيود الواردة علي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذّكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2006م.

تافكة عباس البستاني: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، بغداد، 2008م.

تبارك ناصر عزوز الزاملى: التجريم المزدوج في نطاق تسليم المجرمين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة القادسية، 2019م.

جنان كاظم جنجر: مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية القانون – جامعة كربلاء، جمهورية العراق، ذو القعدة 1443هـ – حزيران 2022م.

جودة حسين جهاد: نظرية العقوبة العسكرية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1982م.

حاتم شعبان محمد عطية: دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، دراسة حالة: الكونغو، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 2021م.

حازم مختار الحاروني: نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1987م.

حسن محمد ربيع: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1985م.

حسنين إبراهيم صالح عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1970م.

خالد أحمد علي أحمد الحفيتى: الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1443هـ – 2022م.

خالد محمد خالد: مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الدول ية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008م.

خديجة فوفو: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013–2014م.

خديجة واد، سارة حيدر: حصانة الرؤساء والقادة العسكريين والجريمة الدولية وتطبيقاتها علي قضيتي عمر البشير وبينوشيه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بودواد، جامعة محمد بوقرة، بومرادس، 2016م.

دخلافي سفيان: الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2014م.

دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول علي شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية، 2007–2008م.

رشا فاروق أيوب: قواعد الاختصاص المكاني في القانون الجنائي في ضوء المستجدات الدولية والضرورات العملية، رسالة دكتوراه، حقوق بنها، 2010م.

رهان ناجي سليمان أبو الزيت: الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2017م.

زياد أحمد محمد العبادي: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، تشرين ثاني، 2016م.

سارة أيمن محمد حسن: المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء عن جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 1439هـ – 2018م.

سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1997م.

سامر نمر سالم الجاروشة: دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء مكافحة الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1442هـ – 2020م.

سوسن ترخمان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2006م.

شريف محمد عفيفي أمين: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2017م.

طارق الحسيني محمد منصور العراقي: المحكمة الجنائية الدولية كتطوير لمفهوم المسئولية والسيادة مع التطبيق علي قضية دار فور، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2009م.

عادل حافظ غانم: جرائم تزييف العملة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1966م.

عباس هاشم السعدي: جرائم الأفراد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، 1976م.

عبد الحميد خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1955م.

عبد الرءوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1974م.

عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 1999م.

عبد الناصر أحمد علي الفتني: مقبولية الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2018م.

عصماني ليلي: التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران، الجزائر، 2013م.

عمر عبيد محمد الغول: نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقاً للمعطيات التكنولوجية المعاصرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2006م.

العيفاوي صبرينة: القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011م.

فتحي المصري بكر: قوة الشيء المضي به في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1989م.

فريجة محمد هشام: دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014م.

كمال أنور محمد : تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1965م.

مارية عمراوي: ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016م.

محمد أحمد مهران: تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2006م.

محمد بهاء الدين محمد خالد باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1973م.

محمد صلاح أبو رجب: المسئولية الجنائية الدولية للقادة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1431هـ – 2011م.

محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، الطبعة الأولي، القاهرة، 1989م.

محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1973م.

محمد مصطفي يونس: النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1985م.

محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1984م.

محمود مجدي محمد الزهيري: مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 1443هـ – 2022م.

مروي السيد السيد الحصاوي: مبدأ العالمية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2019م.

مزيان راضية: أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسطنطينية، 2006م.

مصطفي مصباح دبارة: الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولي، 1990م.

موسي جابر موسي: حالة الضرورة والمسئولية الدولية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2011م.

نادية رابية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 29 مايو 2011م.

هبه الله سعيد عبد الرحمن: المسئولية الجنائية عن جرائم الهجرة غير الشرعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2018م.

هشام شعباني: جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013م.

هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية، 2005م.

هيفاء عبد العالي فرج أحمد: جرائم الحرب ضد المدنيين والعقاب عليها، دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1437هـ – 2016م.

وليد محمد منصور محمد: الدعوي الجنائية الدولية في ضوء اتفاقية روما 1998م بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2012م.

ويصا صالح: العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1974م.

يحيي الشيمي علي: مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1976م.

(ج): الأبحاث والمقالات والتقارير والندوات والكلمات:

إبراهيم أحمد إلياس: حالة الضرورة وأثرها علي المسئولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث والسبعون، 2017م.

إبراهيم السيد رمضان: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث والسبعون، 2017م.

أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، 2002م.

أحمد حسين الفقي: جريمة العدوان قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الرابع والسبعون، 2018م.

أحمد رفعت خفاجي: أثر الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة فقهية في مجال القانون الجنائي الدولي، مجلة مصر المعاصرة، س 54، ع 311، يناير 1963م.

أحمد صبحي العطار: حدود سلطة الدولة في محاكمة رعاياها عن الجرائم التي ترتكب خارج الدولة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، س 24، يوليو 1992م.

أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الجنائي الأجنبي أمام القاضي الوطني، دراسة في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص وقانون العقوبات الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 44، 1988م.

أحمد عبد اللاه المراغي: السياسة الجنائية للإدراج علي قوائم الإرهاب، بحث محكم ومقبول للنشر بالعدد السادس والثلاثون بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، يناير – يونيو 2017م.

أحمد عبد اللاه المراغي: المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المجلة العلمية لكلية الحقوق جامعة المنيا، العدد الثاني، ديسمبر 2018م.

أحمد عبد اللاه المراغي: جريمة الرشوة في نطاق المعاملات الدولية، (دراسة مقارنة)، بحث محكّم ومقبول للنشر بالعدد الأربعون، بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، يناير – يونيو 2019م.

أحمد فتحي سرور: المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مجلس الشعب، الأمانة العامة، ديسمبر 2001م.

أحمد فتحي سرور: المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، كلمة ألقيت في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2001/12/23م.

أحمد لطفي السيد مرعي: الولاية الجنائية العالمية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد 11، العدد 76، يونيو 2021م.

أحمد مازن إبراهيم، هه وار نور الدين حسين: شروط الاعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد 12، العدد 2، 2022م.

إدوارد غريبي: تطور المسئولية الجنائية الفردية بمقتضي القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999م.

أشرف توفيق شمس الدين: جريمة خطف الطائرات في نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة مقدمة لمؤتمر الطيران المدني الذي عقدته كلية القانون بجامعة الإمارات، في الفترة من 23 – 25 إبريل سنة 2012م.

أشرف توفيق شمس الدين: ماهية الفعل محل التجريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان، الفترة من 30 – 31 مارس 1998م.

أمجد محمد منصور، محمد نصر القطري: المسئولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثالث، مارس 2017م.

أوسكار سوليرا: الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002م.

اوي أمال: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء علي الإفلات من العقاب، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 7، العدد 2، 2019م.

إيهاب الروسان: المسئولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، 2017م.

بسام محمود أحمد، تميم ميكائيل: أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 1، 2021م.

بن علية بن عطا الله، نسيغة فيصل: دور مبدأ الاختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ت ليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2020م.

ترتيل درويش: خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 1، 2022م.

حازم الحاروني: الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد (31)، العددان الثاني والثالث، يوليو – نوفمبر 1988م.

حازم حسن أحمد متولي الجمل: التعاون الدولي الإجرائي في مجال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي العابر للأوطان، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد الثاني، ع 47، شهر أبريل، سنة 2010م.

حازم محمد عتلم: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنا ن مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمُدوَّلة والمختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسئولية القادة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الحادي والسبعون، 2015م.

حازم مختار الحاروني: ماهية القانون الجنائي الدولي، مجلة الأمن العام، العدد 32، يناير 1991م.

حساني خالد: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلي مبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، 2014م.

حسن ربيع: تسليم المجرمين وأهميته لدول القارة الأفريقية، مجلة الأمن العام، س 28، ع 112، يناير 1986م.

حسنين عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات، مقال بالمجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، يوليو 1974م.

حمزة زواق: القضاء العسكري نورومبورغ بين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022م.

حمزة عباس: مبدأ الاختصاص التكميلي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، السنة الثالثة عشر، العدد 5، أكتوبر 2021م.

خالد عكاب حسون العبيدي: الدفع بتنفيذ أوامر الرؤساء في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 2، الجزء الأول، ذو الحجة 1427هـ – يناير 2016م.

رجب علي حسن: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، السنة الثانية، 2018م.

رفعت رشوان: نحو استراتيجية دولية مثلى لحماية سوق الأوراق المالية من غسل الأموال، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية، المنعقدة تحت مظلة وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 19 إلي 20 مارس 2005م.

رمسيس بهنام: الجريمة الدولية، بحث مقد م إلي المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 13 – 17 مارس 1987م.

رنا إبراهيم العطور: إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات: دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 33، العدد 2، 2006م.

سعد ثقل العجمي: مسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، يونيو 2008م.

شاهين علي الشاهين: التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2004م.

شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري: تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الخامس عشر، الجزائر، سبتمبر 2017م.

صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب، منشور في مصنف القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003م.

صلاح الدين عامر: تطور مفهوم جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003م.

عادل الماجد: المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، الندوة القانونية حول آثار التصديق للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002م.

عادل حافظ غانم: الجريمة الدولية، مجلة الأمن العام، العدد 19، السنة 5، 1962م.

عبد الأحد جمال الدين: بعض سمات قانون الأحكام العسكرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، ع 1، 1969م.

عبد الحميد عبد الفتاح عبد الفصيل سعد: مدي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواقعة في غزة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 51، العدد 51، يوليو 2024م.

عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإ نسانية، بحث مقدم إلي مؤتمر " إعادة التفكير في حقوق الإنسان "، إسطنبول – تركيا، في الفترة من 6–7 ديسمبر 2018م.

عبد الرحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 39، 1983م.

عبد الرحيم صدقي: دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1984م.

عبد العظيم مرسي وزير: الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، جمهورية مصر العربية، 14 – 16 نوفمبر 1999م.

عبد القادر البقيرات: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 2، 2008م.

عبد الله خلف العازمي: الجرائم الدولية: خصائصها، وأركانها، وصورها، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – فرع أسيوط، الإصدار الثالث، الجزء الأول، العدد الخامس والثلاثون، يوليو 2023م.

عبد الوهاب حومد : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، س 5، ع 1، فبراير 1981م.

علي قلعه جي: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 64، 2008م.

عمر إدلبي: دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، قسم الدراسات، كانون الثاني/ يناير 2024م.

عمرو عزت الحو: قرينة افتراض البراءة في القضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2024م.

فاطمة بومعزة: الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي: التأصيل والمشروعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، 2021م.

فاطمة شحاته أحمد زيدان: العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بعنوان الثورة والقانون، ديسمبر 2011م.

فتحي فتحي جاد الله الحوشي: الدفاع الشرعي في القانون الدولي: شروطه، صوره، والرقابة المفروضة عليه، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد 27، العدد 107، أكتوبر 2018م.

فؤاد خوالدية، عبد الرزّاق لعمارة: الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب علي الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018م.

الكبار بحر محمد: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مجلة جامعة الزيتونة، جامعة الزيتونة، تونس، العدد 19، سبتمبر 2019م.

كتاب ناصر: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، ج 1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 4، 2011م.

كتاب ناصر: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، ج 2، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 3، 2011م.

كزافييه فيليب: مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العد 862، 2006م.

كمال أنور محمد: الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثانية عشرة، العدد الثالث، يوليو 1968م.

ليلي عصماني: الدفاع الشرعي في القانون الدولي: دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، العدد الثالث، 2014م.

مأمون الجيرودي: مبدأ العالمية في معرض تطبيق قانون العقوبات، مجلة المحامون، العدد السادس، دمشق، 1988م.

محمد حسن أحمد جاد: حق الدفاع الشرعي في مواجهة الهجمات السيبرانية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2024م.

محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هو خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 2003م.

محمد سمير ناجي: المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والأربعون، العدد الأول، مارس 2006م.

محمد صبحي حسن: فاعلية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جمعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 2024م.

محمد صلاح عبد اللاه ربيع: تأثير مبدأي التكامل القضائي والاختصاص العالمي علي سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد 10، العدد 2، يونيو 2024م.

محمد عباس حمودي حسين الزبيدي، نور قيس محمد شاهين: أزمة النص الجنائي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، إصدار خاص، 2024م.

محمد عبد الصمد مهنا: المحكمة اللبنانية الدولية الخاصة بمحاكمة المسئولين عن قتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع والستون، 2013م.

محمد عبد الله الشلتاوي: المنظور الميكانيزمي للجرائم الاقتصادية، مجلة الأمن العام، العدد 158، س 39، 1997م.

محمد قدري حسن: تزوير جوازات السفر وأساليب مواجهته، مركز البحوث والدراسات الأمنية، دراسة 2008/61، أبو ظبي، 2008م.

محمد محي الدين عوض: القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثاني، 1965م.

محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الـ دولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، العدد الأول، مارس 1965م.

محمد محيي الدين عوض: الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها، تقرير مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 13 – 17 مارس 1987م.

محمد مصطفي القللي: تطبيق قانون العقوبات المصري علي الجرائم المرتكبة في الخارج من غير المصريين، مجلة القانون والاقتصاد، س 2، د. ت.

محمد يوسف علوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002م.

محمود شريف بسيوني: التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، منشور في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م.

محمود محمود مصطفي: المكان والأشخاص في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة القضاة، العدد الثالث، 1968م.

محمود نجيب حسني: الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات، القسم العام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص، القاهرة، 1983م.

مخلد الطراونة: القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003م.

مسعودي الشريف: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق علي ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 4، 2021م.

مصطفي السعداوي: الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2018م.

معتصم خميس مشعشع: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير 2001م.

مؤيد حمدان موسي، عبد الله إبراهيم الكيلاني: مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 44، العدد 4، ملحق 3، 2017م.

نبيل محمد خليل إبراهيم العزازي: القانون الدولي العام ومكافحة الإبادة الجماعية، القضية الفلسطينية نموذجاً، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 21، العدد 1، أغسطس 2024م.

نزار حمدي قشطة: مبدأ الاختصاص العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، غزة، يونيو 2014م.

نهي عماد فؤاد محمد مرسي: الركن المادي للجرائم الدولية في المسئولية الجنائية غير المباشرة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثامن والثلاثون، جامعة الأزهر، أكتوبر 2021م.

وليد عبد الله سالم ال علي: مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 1، شعبان 1443هـ – مارس 2022م.

ياسر اللمعي: المكافحة الجنائية لظاهرة الإفلات من العقاب ما بين الواقع والمأمول، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، المجلد 8، العدد 1، مارس 2022م.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

(أ): المؤلفات العامة والخاصة:

A. BIAD: La Cour Pénale Internationale à la croisée des chemins, Annuaire de la Commission de droit international, 2009.

A. Garapon: De Nuremberg au TPI: Naissance d'une justice universelle ? Critique Internationale, Presses de sciences politique, France N°5, 1999.

A. Garapon: Peut-on réparer l'histoire ? Colonisation, esclavage, Shoah, Odile Jacob, Paris, 2008.

A. Huet et Koering-Joulin: Droit pénal international, PUF, Coll. Thèmis, 1994.

A. Huet et R. Koering-Joulin: Droit pénal international, Compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française, J.Cl. Dr. Int, 1991.

A. HUET, R .KOERING-JOULIN: Droit pénal international, P.U.F, Paris 1994, N° 137. Conseil de l'Europe, 1990.

A. Huet, R. Koering – Joulin: Droit pénal international, P. U. F, Paris 1994.

A. Huet, R. Koering- Joulin: Droit pénal international, PUF, 2005.

A. L. Vaurs Chaumette: Les sujets du droit international penal, Vers une nouvelle definition de la personnalite juridique internationale, Paris, Pedone, 2009.

A. LAGERWALL: Que reste-t-il de la compétence universelle au regard de certaines évolution législatives récentes ?, AFDI, 2009.

A. Lepage, P. Maistre du Chambon et R. Salomon: Droit pénal des affaires, 20e éd., Litec 2010.

A. PAYRO LLOPIS: Le Sahara occidental face à la compétence universelle en Espagne, RBDI, 2010.
A. Peyro-Llopis: La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité, Bruxelles, Bruylant, 2003.
A. Yokaris: La répression pénale en droit international public, 1eréd., Bruylant, Bruxelles, 2005.
A., BOUNJOUA: L'internationalisation et l'européanisation du principe général de droit pénal ne bis in idem : un droit à géométrie variable ?, R.D.I.D.C., 2024.
A.HUET,R.KOERING-JOULIN: Droit pénal international;compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française, J.cl.dr. Int,1991.
Agathe LEPAGE, Patrick MAISTRE DU CHAMBON et Renaud SALOMON: Droit pénal des affaires, Lexis Nexis, 2008.
Ahmed Abou El-Wafa: Le devoir de respecter le droit à la vie en droit international Pubmic, R. Egypt, D. 1984.
A-L. VAURS CHAUMETTE: Les Sujet du droit international pénal, Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ?, Pédone, Paris, 2009.
Alain FOURNIER: Aperçu critique du principe de double incrimination en Droit pénal international, in Mélange dédiés à Bernard BOULOC, Dalloz, 2007.
A-M. LA ROSA: Dictionnaire de droit universelle pénal, P.U.F 1998.
Ana Payró Liopis: La compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité, Bruylant, Bruxelles, 2003.
André Huet & Renée Koering-Joulin: Droit pénal international, Presses Uuniversitairess de France, Paris, 1994.
André Huet et Renée Koering: Droit pénal international, 2 em édition, Thémis, PUF, Paris, 2001.
André HUET et Renée KOERING-JOULIN: Compétences des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française- infractions commises à l'étranger, J-Cl. Pr. Pén. art. 689 à 693, Fasc. 30, 2013.
André HUET et Renée KOERING-JOULIN: Compétences des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française- infractions commises à l'étranger, J-Cl. Pr. Pén. art. 689 à 693, Fasc. 30, 2013.
André HUET et Renée KOERING-JOULIN: Droit pénal international, Puf, 3e édition, 2005.
Angelos Yokaris: La répression pénale en droit international public, éd, Bruylant, Bruxelles, 2005.
Anne WEYEMBERGH: L'avenir des mécanismes de coopération judiciaire pénale entre les États membres de l'Union européenne, in vers un espace judiciaire pénal européen, édition de l'Université de Bruxelles, 2000.
Anne, M.: immunité de l'ex-chef d'état et compétence universelle: quelques réflexions a propos de l'affaire Pinochet, Decembre, 1998. sur http://www.ridi.org/adi.
Antoine Baduel: L'effectivité des droits processuels dans le contentieux de la détention provisoire, ISPEC - Institut de Sciences Pénales et de Criminologie. 2020.
Antonio Cassese - Mireille Delmos - Marty: Juridictions Nationales et Crimes Internationaux, N°49 298 Imprimerie des presses universitaires de France Vendôme, 2002, Walid Abdelgawad (Droit Egyptien).
ARENDT H.: Condition de l'homme moderne, Calmann-Levy, 1961.

Aristide-Kevin Honsran: L'exécution des commissions rogatoires internationales en matière pénale: le cas de l'État de France requérant à l'égard de l'État de Côte-d'Ivoire requis, 2023.
AZZOLINI BIANCAZ, A.: La construcciòn de la responsabilidad construcciòn de la responsabilidad penal individual en el àmbito internacional, Alegatos Revista, 20, 2018.
B. Bouloc: Procédure pénale, 28ème éd. Dalloz, 2022.
B. DE LAMY: La conception constitutionnelle de la légalité pénale et les aléas de la jurisprudence de la chambre criminelle, RSC, 2012.
B. Swart: La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux, in Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrages collectif, sous direction Antonio Cassese et M. Delmas-Marty, 1eréd. Paris, PUF, 2002.
Balasko: Causes de nullité de la sentence en droit international public, pédone, A, Paris, Sans date.
Barbara Drevet: Les motifs d'exonération en droit pénal international. Droit. Université de Bordeaux, le 25 mars 2022.
BARNETT (L): CPI: histoire et rôle, Bibliothèque du Parlement, publication n°2002-11-F, 28 juin 2013.
Bernadette AUBERT, Laurent DESESSARD et Michel MASSÉ: L'organisation des dispositifs spécialisés de lutte contre la criminalité économique et financière en Europe: Droit international in L'organisation des dispositifs spécialisés de lutte contre la criminalité économique et financière en Europe, Collection de la faculté de Droit et des sciences de Poitiers, nouvelle série, n°4, LGDJ, 2004.
Bernard (Diane), Cartuyvels (Yves), Guillain (Christine), Scalia (Damien), Van de Kerchove (Michel): Fondements et objectifs des incriminations et des peines en droit europeen et international, Limal, Antemis, 2014.
Bert Swart: La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux, in: Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Antonio Cassese, Mireille Demas- Maty (S/D), 1er édition, Presses Universitaires de France, 2002.
Borricand: Actualite et perspective du droit extraditionel français, J.C.P., 1983.
Bos: Les condition du procès en droit international public, Bibiotheca Visseriana, Vol XIX, leiden, Brill, 1957.
BOUNJOUA, A.: L'internationalisation et l'européanisation du principe général de droit pénal ne bis in idem: un droit à géométrie variable ?, R.D.I.D.C., 2024.
Brigitte Stern: Pinochet face à la justice, in: Revus Internationale de droit pénal, Tome 394, N° 1, 2001.
C. A. Collard: Institutions des relations international, paris, Dalloz, 1973.
C. Ambroise-Castérot: Droits Pénal Spécial et des affaires, Gualino Coll. Master Droit, 3éme éd, 2012.
C. Ambroise-Castérot: Exercies Corrigés de Droit Pénal Spécial et des affaires, Gualino, Coll. Exos LMD, 2012.
C. CHEVALIER: Précis de procédure pénale, t. 1: Livre premier du Code d'instruction criminelle et Lois qui s'y rattachent, 3e éd., Bruxelles, Bruylant, 1950.
C. Lombois: Commentaire de l'avant-projet définitif de révision de code pénal (1978), R.I.D.P, 1980.
C. Lombois: De la compasion territoriale, R. S. C, 1995.
C. LOMBOIS: Droit pénal international, 2éme éd, Dalloz, Paris, 1979.

Camille Cressent: La responsabilité pénale des personnes morales pour violations graves du droit international. Droit. Université de Lille, 2024.
Cara, J. Y.: l'affaire Pinochet devant la chambre des lords, « Le bénéfice de l'immunité ne signifie pas l'impunité ». Paris,France: A.F.D.I. 1999.
Catherine d'HAILLECOURT: article 9, in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, éditions Economica, Paris, 1993.
ÇEHRELI (A.S): L'odysée du XXe siècle: naissance de la CPI, Synergies Turquie, n°2, 2009.
Ch. Bassiouni: Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002.
Christaine Doucet: Terrorisme: violation grave du droit international, in: Livre Noire, Terrorisme et responsabilité pénal internationale, organiser par S.O.S Attentas, Paris, 2002.
Clara ROŸEN: La compétence extraterritoriale: la loi modifiant la procédure pénale du 9 avril 2024 et celle introduisant le Code pénal du 29 février 2024 répondent-elles aux critiques formulées à l'encontre des anciennes dispositions ?, Droit, Science Politique & Criminologie, Liége Université, Travail de fin d'études, Master en droit à finalité spécialisée en droit privé, Année académique 2023-2024.
Claude Lombois: Droit pénal international, 2eme édition, Dalloz, 1979.
Claude Lombois: Droit pénal International, Paris, 1971.
Claudia GHICA-LEMARCHAND: La commission rogatoire internationale en droit pénal, RSC, 2003.
CONDORELLI (L): La Cour pénale internationale: un pas géant (pourvu qu'il soit accompli…), RGDIP, n°1, 1999.
Coralie Ambroise-Casterot: Droit pénal des affaires, Universtité Nice Sophia Antipolis, Faculté de Droit et Science Politique, Année Universitaire, 2012 – 2013.
Costantini P.: Les infractions relatives au fonctionnement du marché boursier, Mémoire pour le D.E.A de Droit pénal et de Sciences criminelles, 1994.
Curt MARKEES: Les problèmes actuels de l'extradition, RIDP, 1968.
D. BRACH-THIEL, A., JACOBS (dir.): La responsabilité pénale de la personne morale, Enjeux et avenir, Paris, L'Harmattan, 2015.
D. DELLA MORTE: Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale Observations critiques, RIDP, n° 1-2, 2002.
D. Rebut: Droit international pénal, Dalloz, 3è éd., 2019.
D. REZAI SHAGHAJI: L'exercice de la compétence universelle absolue à l'encontre des crimes graves de droit international afin de protéger les intérêts généraux de la communauté internationale dans son ensemble, R.D.I.D.C., 2016.
D. Vandermeersch: Droit Belge In Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, P. u. f, Paris, 2002.
D. VANDERMEERSCH: La compétence universelle en droit belge, Poursuites pénales et extraterritorialité, Bruxelles, La Charte, 2002.
D. Vandermeersch; DEWULF, S.: Het Hof van Cassatie herbevestigt de flexibele toepassing van principes betreffende de (extra) territoriale rechtsmacht van België, N.C., n°2, 2023.
Damien Vandermeersch: Le principe de la compétence universelle à la lumière de l'expérience Belge: le mouvement du balancier, in: Terrorisme, Victimes et responsabilité pénale internationale, Ouvrage collectif réalisée par S.O.S ATTENTATS, DOUCET Ghislaine (S/D), Galmann-Lévy, Paris, 2003.
Damien Vandermeersh: La faisabilité de la règle de la compétence universelle, in: La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux AD. HOC (Etude

des lauclinis en droit pénal international), Emmanula Franza, Stefano Monacordo (S/D) éd, Guiffré, Milano, 2002.
Daniel FLORE: Droit pénal européen les enjeux d'une justice pénale européenne, Larcier, 2009.
Daniel FLORE: Droit pénal européen les enjeux d'une justice pénale européenne, Larcier, 2009.
DAVID (E): La Cour pénal internationale », RCADI, 2002.
David: élments de droit pénal international et Européen, Bruylant, 2009.
De FROUVILLE O.: Droit international pénal, Pedone, 2012.
Denis Mukwege: Discours prononce lors de la remise de son Prix Nobel, 10 decembre 2018.
DEPREZ, C.: Crimes internationaux et compétence personnelle active à quel moment apprécier la nationalité ou la résidence principale, J.L.M.B., n° 22, 2022.
DEWULF, S.: De dubbele incriminatie en de extraterritoriale rechtsmacht van België, N.C., n°5, 2022.
DEWULF, S.: Grenzen aan de (extra)territoriale rechtsmacht van België, note sous Cass., 7 juin 2011, N.C., n°1, 2012.
Didier REBUT: Droit pénal international, 2e édition, Dalloz, 2015.
Didier REBUT: Droit pénal international, 2e édition, Dalloz, 2015.
Didier REBUT: Le principe de la légalité des délits et des peines, XIVe congrès de l'association française de Droit pénal, RPDP, 2001.
DONNEDIEU DE VABRES (H): Le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal international, Paris, Sirey, 1947.
Donnedieu de vabres: les principes modernes du droit pénal international, 1928.
Du Pasquier Karen: les violation des conventions de Genéve, in Droit pénal Humanitaire, Ouvrage collectif, sous la direction de Moreillon Laurent, Kuhn André Bichovsky, Maire Virgine et Viredaz Baptiste, éd. Bruylant, Bruxelles, 2006.
E. DAVID: La Cour pénale internationale: une Cour en liberté surveillée ?, Forum de droit international, 1999.
Elisabeth Zoller: La définition des crimes contre l'humanité, JDI, N° 3, 1993.
Emanuel DREYER: Droit pénal général, 3e édition, Lexis Nexis, 2014.
EMMANUEL (D): La Cour pénale internationale: entre droit et politique, in Les vingt ans du Traité de Rome portant Statut de la Cour pénale internationale, EMMANUEL (D) (sous la direction scientifique de), Institut Universitaire Varenne, Coll. « Transition et justice », 2019.
Emmanuel DREYER: Droit pénal général, 3e édition, Lexis Nexis, 2014.
Eric David: élments de droit pénal international et Européen, Bruylant, 2009.
F. Kuty: Le critère de la compétence territoriale des juridictions pénales, J.L.M.B., n° 25, 2021.
F. KUTY: Principes généraux du droit pénal belge, t. I: La loi pénale, 3e éd., Bruxelles, Larcier, 2018.
F. Stasiak: Droit pénal des affaires, Manuel LGDJ, 20e éd., 2009.
Fidh: LA COMPÉTENCE EXTRATERRITORIALE DANS L'UNION EUROPÉENNE, ÉTUDE DES LOIS ET DES PRATIQUES DANS LES 27 ÉTATS MEMBRES DE L'UNION EUROPÉENNE, Décembre 2010.
Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC: Droit pénal général, 15e édition, Economica, 2008.
G. Berkovicz: La place de la Cour pénale Internationale dans la société des Etats, Collection Logiques juridiques, éd. L'Harmattan, Paris 2005.

G. Canivet: Influences croisées entre juridictions nationales et internationales, RSC. 2005.
G. GIUDICELLI-DELLAGE, S. MANACORDA: La responsabilité pénale des personnes morales: perspectives européennes et internationales, Paris, Société de législation comparée, 2013.
G. GUILLAUME: La compétence universelle - formes ancienne et nouvelle, Mélanges offerts à George LEVASS - EUR, Litec, Paris, 1992.
G. GUILLAUME: La cour internationale de justice a l'aube du XXIème siècle: Le regard d'un juge, Pédone, Paris, 2003.
G. Levasseur, A. Chavanne, J. Montruil, B. Bouloc: Droit pénal général et procédure pénale, Op. Cit, No. 121, p. 51.
G. Mabanga: Article 25 – Responsabilite penale individuelle, in J. Fernandez, X. Pacreau, M. Ubeda- Saillard, Statut de Rome de la Cour penale internationale – Commentaire article par article, Paris, Pedone, Tome I, 2e edition, 2019.
G. Tixier et J-M. Robert: Droit pénal Fiscal, Dalloz, paris, 1980.
Geneviève Giudicelli-Delage: Droit pénal des affaires, Mémentos Dalloz, Série Droit Privé, 6e édition, 2006.
Géraldine Danjume et Franck Arpin Gonnet: Travaux dirigés, Droit pénal général, Sous La direction de Clau de Garcinéd, 1994.
Ghristiane Heruriau – Jacques Verhaegaen: Droit Pénal général, 2éd, Bruxelles 1995.
Gilbert Guillaume: La Cour international de justice a l'aube du XXIème siècle (Le regard d'un juge), éd. A. Pedone, Paris, 2003.
Gilbert Guillaume: La Cour Internationale de Justice à l'aube du XXIème siècle, le regard d'un juge, éd. A. Pédone, Paris, 2003.
Glaser S.: Culpabilité en droit international pénal, R. C. A. D. I., 1960.
Glaser S.: Infraction internationale, L. G. D. J., Paris, 1957.
Glaser S.: Introduction à L'étude du droit international pénal, Bruylant, Bruxelles, Recueil Sirey, Paris, 1954.
GLASSER (S): Droit International Pénale Conventionnel, Tome 1, Bruant, 1970.
GLASSER (S): Infraction Internationale Ses Eléments Constitutifs Et Ses Aspects Juridiques, LGDJ, Paris 1957.
Grant (Ph): Les poursuites nationales et la compétence universelle, in Kolb (R) et autres, Droit international pénal, édition Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2008.
Greciano (Philippe) (dir.): Justice pénale internationale – Les nouveaux enjeux de Nuremberg a la Haye, Mare et Martin, 2016.
Grégory Berkovicz: La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, éd. L'harmattan, Paris, 2007.
Guillaume DEVIN: Vers un monde plus coopératif ?, Sciences humaines, hors-série (Les essentiels), n° 1 mars-avril-mai, 2017.
Guillaume Van Doosselaere: La Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité ou l'impossible équilibre entre justice pénale internationale et politique, Année académique 2016-2017.
H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET: Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000.
H. ASCENSIO, E. DECAUX, A. PELLET: Droit international pénal, 2ème éd, Pédone, Paris, 2012.
H. DONNEDIEU DE VABRES: Introduction à l'étude de droit pénal international, 1922.

H. Donnedieu De Vabres: Introduction à l'étude du droit pénal international, Paris, Sirey, Dalloz, 1922.
H. DONNEDIEU De VABRES: Le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit, international, RCADI, T. 70, 1947.
H. DONNEDIEU DE VABRES: Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, R.D.I.P.D.P.I, 1923.
H. Donnedieu DE Vabres: Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, R. D. I. P. D. P. I, 1923.
H. DONNEDIEU DE VABRES: Les Principes modernes du droit pénal international Sirey, Paris, 1928.
H. Donnedieu de Vabres: Les principes modernes du droit pénal international, éd. Panthéon Assas, 2004.
H. Donnedieu De Vabres: pour quels délits convient – il d'admettre la compétence Universelle?, R.I.D.P, 1932.
H. DONNEDIEU DE VABRES: Pour quels délits convient-il d'admettre La compétence universelle ?, RIDP, 1932-1933.
H. DONNEDIEU DE VABRES: Précis de droit criminel, Dalloz, Paris, 1946.
Hans SCHULTZ: Les problèmes actuels de l'extradition, RIDP, 1974.
HENNAU C. et VERHAEGEN J.: Droit pénal général, 3e éd., Bruxelles, Bruylant, 2003.
Henri DONNEDIEU DE VABRES: Introduction à l'étude du droit pénal international, Sirey, 1922.
Henri DONNEDIEU DE VABRES: Le procès de Nuremberg, édition Domat, Paris, 1947.
Henri DONNEDIEU DE VABRES: Les principes modernes du Droit pénal international, Sirey, 1928, republié par Edition Panthéon-Assas, 2004.
Henzllin M: La competence universelle et l'application du droit international pénal en matiere de conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2003.
Hervé ASCENSIO: Etude: l'extraterritorialité comme instrument, 10 décembre 2010.
Huet (A) et Koring (R): Droit pénal internationale, 1993.
HUET A. et KOERING-JOULIN R.: Droit penal international, P.U.F., coll. Themis, 3ème ed., 2005.
Isidoro Blanco Cordero: Compétence universelle (rapport général), Revue Internationale de droit pénal, N°79, 2008.
J. A. CARRILLO SALCEDO: La souveraineté des États et droits de l'homme en droit international contemporain, Paris, Dalloz, 2016.
J. CARBONNIER: Droit et passion du droit sous la Vème République, éd. Flammarion, collection Champs essais, 1996.
J. CONSIGLI: La responsabilité pénale des personnes morales pour les infractions involontaires: critères d'imputation, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2014.
J. F. Roulot: La répression des crimes contre l'humanité par les juridictions criminelles en France, une répression nationale d'un crime international, RSC, 1999.
J. HUBRECHT: La justice pénale internationale a 70 ans: entre âge d'or et âge de fer, Pol. étr., 2015-2016.
J. L. DE LA CUESTA et A. ESER: Les compétences criminelles concurrentes nationales et internationales et le principe ne bis in idem. Projet de résolution, Revue internationale de droit pénal, n°3-4, 2002**.**

J. Vailhé: Les Causes d′exoneration de responsabilité, on droit international penal par H. Ascensio et A. Pellet, 2 ieme edition, Pedone, Paris 2012.
J. Verhoeven: Vers un ordre répressif universel quelques observation, AFDI. 1999.
Jacquelin (Mathieu): L'incrimination de genocide – Etude comparee du droit de la Cour penale internationale et du droit francais, Institut Universitaire Varenne, Collection des theses, 2012.
Jacques LE CALVEZ: Compétence législative et compétence judiciaire en droit pénal (La remise en cause du principe selon lequel le juge répressif n'applique que sa propre loi nationale), RSC, 1980.
Jacques LE CALVEZ: Compétence législative et compétence judiciaire en droit pénal, RSC, 1980.
Jean Graven: Pour la défanse de la justice internationale de la paix et de la civilisation par le droit pénal, Revue international de droit pénal, 1964.
Jean PRADEL, Geert CORSTENS et Gert VERMEULEN: Droit pénal européen, 3e édition, Dalloz, 2009.
Jean Pradel: Droit pénal général, 21e édition, Cujas, 2016.
Jean Pradel: Droit pénal, Tome II, procedure pénale, Édition Cujas, Paris, Deuxième édition, 1981.
Jeandidier W: Droit pénal des affaires, coll, Dalloz, 1991.
K. LESCURE: Le tribunal pénal internat ion pour l'ex- Yougoslavie, Montchrestien, Paris– EJA, 1994.
KHALLEDI (M.A): Complémentarité entre Cour Pénale Internationale et Juridictions nationales, Mémoire en vue de l'obtention du Mastère en Droit International Public, Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Tunis, 2006.
L. E. Pettiti: Les Principes généraux de droit pénal dans la Convention européenne des droits de L'homme, R. S. C., Crim. 1981.
L. francis: Le nouveau droit pénal, tome 1, droit pénal général economica, sixième édition, 1999.
L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI: Droit pénal international, 2ème éd, Bruylant, Bruxelles, 2009.
LAMBOIS (C): droit pénal international, Dalloz, Paris, 1971.
Laurent DESESSARD: Application de la loi pénale dans l'espaceinfractions commises ou réputées commises hors le territoire de la République, J-Cl., pén., art. 113-1 à 113- 12, Fasc.20, 2011.
LE CALVEZ: compétence législative et compétence judiciaire en droit pénal, La remise en cause du principe selon lequel le juge répressif N'applique que la loi nationale, R. S. C., 1980.
Lionel Darnel Ekambo Apeto Konabeka: La compétence de la Cour pénale internationale en Afrique: quelle légitimité ?. CADI: Cahiers africains de droit international, 2020.
M. A. AMALFITANO: La responsabilité pénale des personnes morales en Europe, Paris, L'Harmattan, 2015.
M. A. BEERNAERT et al.: Introduction à la procédure pénale, 8e éd., Bruxelles, La Charte, 2021.
M. -A. BEERNAERT, H-D. BOSLEY, et D. VANDEREMEERSCH: Droit de la procédure pénale, 6e éd., Bruges, La Charte, 2010.
M. Chérif BASSIOUNI: Le Droit pénal international: son histoire, son objet, son contenu, RIDP, 1981.

M. DALMAS-MARTY, I. FOUCHARD, E. FRONZA et L. NYRET: Le crime contre l'humanité, PUF, Paris, 2009.
M. Duffourc: La participation a l'infraction internationale, These dactyl., Universite de Bordeaux IV, 2013.
M. El-Khadir: La compétence universelle, Mémoire, Université Mohammed 1er, 2005.
M. FRANCHIMONT, A. JACOBS et A. MASSET: Manuel de procédure pénale, 4ème éd., Larcier, Bruxelles, 2012.
M. FRANCHIMONT, A. JACOBS et A. MASSET: Manuel de procédure pénale, 4ème éd., Larcier, Bruxelles, 2012.
M. HENEZLIN: La compétence universelle une question non résolue par arrêt Yerodia, R.G.D.I.P, N° 4, 2002.
M. HENEZLIN: Le principe de l'universalité en droit pénal international.Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité. Bruylant, Bruxelles, 2001.
M. Henzelin: la compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armés. La situation en Suisse, In: La répression Internationale du Génocide Rwandais, laurence Burgogue-Larsen (S/D), Bruylant, Bruxelles, 2003.
M. Massé: À la recherche d'un plan, peut-être même d'un titre, pour une nouvelle discipline juridique, in Apprendre à douter, Questions de droit, Questions sur le droit, Études offertes à Claude Lombois, Limoges, PULIM, 2004.
M. Masse: De la lutte contre l'impunite a un nouveau modele de responsabilite , in F. Digneffe, T. Moreau, La responsabilite et la responsabilisation dans la justice pénale, Editions Larcier, 2006.
M. NOROUZI-VERGNOL: Le concept de torture et mauvais traitements en droit international, Thèse de doctorat en droit, Université Paris I, 2011.
M. POLITI: Le Statut de Rome de la Cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur, R.D.G.I.P., 1999.
M. Véron: Droit pénal des affaires, Dalloz, Coll. Cours, 8^0. éd., 2009.
M. A. BEERNAERT, H-D. BOSLEY, et D. VANDEREMEERSCH: Droit de la procédure pénal, 9e éd., Bruges, La Charte, 2021.
M.S. HARARI, R.J. MC LEAN, J.R. SILVERWOOD: Reciprocal enforcement of criminal judgement, RIDP, 1974.
Mahiou A.: Les processus de cofification du droit international pénal, in Droit international pénal, sous la direction de Ascensio H., Decaux E. et Pellet A., Pedone, Paris, 2000.
Mahmoud Cherif Bassouni: Introduction au droit pénal international, éd, Bruylant, Bruxelles, 2002.
Marc Henzelin: La compétence pénale universelle, une question non résolue par l'arrêt Yerodia, in: RGDIP, N° 4, 2002.
Marie-Emma BOURSIER: Entraide pénale internationale, lutte contre les infractions d'affaires internationales et nouveaux leviers d'efficacité, AJ Pénal, N° 03, 14/03/2016.
Marie-Pierre Olivier: L'obligation de juger ou d'extrader dans la pratique contemporaine du canada, in: Revue Québécoise de Droit International, N° 10, 1997.
Maurice TRAVERS: Le Droit pénal international et sa mise en oeuvre en temps de paix et en temps de guerre, T.I, SIREY, 1928.
Merle et Vitu: Traité de droit criminal, Tome I, édit cujas, paris, 1981.

MERLE R. et VITU A.: Traite de droit criminel, Tome I, Problemes generaux de la science criminelle, droit penal general, Cujas, 7ème ed., 1997.
Meyrowitz (Henri): La repression par les tribunaux allemands des crimes contre l'humanite et l'appartenance a une organisation criminelle en application de la Loi n°10 du Conseil de controle allie, Paris, Librairie generale de droit et de jurisprudence, 1960.
Michal PLACHTA: The role of double criminality in international cooperation in penal matters, disponsible sur: https://tidsskrift.dk/index.php/NTfK/article/view/75993/133119.
Michel Cosnard: Quelques observations sur les décisions de la Chambre des Lords du25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet, R.G.D.I.P,Tome 103, N°2، 1999.
Michel Dobkine: La Cour internationale de justice et la compétence universelle, éd, Dalloz, Paris, 2002.
Michel MASSÉ: Chronique de Droit pénal international, RSC, 2013.
Michel VERON: Droit pénal des affaires, 11e édition, Dalloz, 2016.
Mickel Cosnard: Quelques observations sur les décisions de la chambre des des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet, RGDIP Tome 103, N°2, 1999.
Mireille Delmas-Marty, Antonio Cassese: Juridictions nationales et crimes internationaux, Impremerie des presses universitaires ; Vendome France, N° 49298, juin 2002.
Moreau: Mannuel de droit rural, paris, 1974.
Morgan DAURY-FAUVEAU: Infraction générale de blanchiment, J-Cl., Pén., art. 324-1 à 324-9, Fasc. 20, 2014.
N. Bailleux: La Compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau, De l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale, Bruylant., 2005.
O. de Frouville (dir.): Punir les crimes de masse: entreprise criminelle commune ou co-action ?, Anthémis, 2012.
O. de Frouville: Droit international pénal, Pedone, 2012.
Olivier MICHIELS, Elodie JACQUES: PRINCIPES DE DROIT PENAL, Notes sommaires et provisoires – 4e édition, Année académique 2015-2016.
Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: procédure pénale, Notes sommaires et provisoires, 5ème edition, Année académique 2016-2017.
P. Bequet: L'infraction de contrebande, Paris, 1959.
P. D'ARGENT: La loi du 10 février 1999 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire, JT, n° 5935, 11 Septembre 1999.
P. DEUMIER: Introduction générale au droit, Paris, LGDJ, 7e édition, 2023.
P. E. TROUSSE: Les Novelles, Droit pénal, t. 1, vol. 1, Bruxelles, Larcier, 1956.
P. E. TROUSSE: Les principes généraux du droit positif belge, Novelles, Droit pénal, t. I, vol. 1, 1956.
P. Hazan: Juger la guerre, juger l'histoire: Du bon usage des commissions Vérité et de la justice internationale, PUF, Paris, 2007.
P. MANIRAKIZA: La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes, Thèse de doctorat en droit, Université d'Ottawa, canada, 2003.
PAR LE Pr. AMADOU FAYE: INTRODUCTION AU DROIT PENAL DES AFFAIRES, FSJP - LICENCE III - AFFAIRES – DROIT PENAL DES AFFAIRES - MBENGUE - 2010/2011.

PELLA (V): La criminalité collective des Etats et le droit pénal de l'avenir, Bucarest, Imprimerie de l'Etat, 2e édition, 1926.
Pella V.: La codification du droit pénal international, R. G. D. I. P., 1952.
Ph. Bonfils: Droit pénal des affaires, Montchrestion, 2009.
Ph. COPPENS: compétence universelle et justice globale, in La compétence universelle, R.U.D.H, Vol.64, 2004.
Philippe (X), Desmarest (A): Remarques critiques relatives au projet de loi «Portant adaptation du droit pénal Français a l'institution de la cour pénale internationale»: La réalité française de la lutte contre l'impunité, revue française de droit constitutionnel, N°81, P.U.F, Paris, 2010.
Pierre BOUZAT et Jean PINATEL: Traité de Droit pénal et de criminologie, Dalloz, 1970.
Pierre BOUZAT et Jean-Denis BREDIN: Rapport présenté au VIIIe congrès de l'Association de droit pénal sur la question « L'application de la loi étrangère par le juge national », RIDP, 1960.
PLAWSKI (S): Etude des principes fondamentaux du droit international pénal. LGDJ, Paris, 1972.
Pradel: Droit pénal général, 1992.
R. Maison: La responsabilite individuelle pour crime d'Etat en droit international public, Bruylant, 2004.
R. Maison: les premières cas d'application des dispositions, pénales des conventions de Genève par Les jurisdictions internes, E. J. I. L, N°2. 1995.
R. Merle et A. Vitu: Traité de droit criminel, T. I, éd. Cujas, 3ème éd. Paris, 1979.
R. MERLE, A.VITU: Traité de droit criminel problèmes généraux de la science criminelle, (droit pénal généraux) t. 17ème éd. Cujas, Paris, 1997.
R. Ottenhof: Imputabilite, culpabilite et responsabilite en droit pénal, Archives de politique criminelle, 2000.
R. Zimmermann: La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 4ème éd. Stampfli Editions SA Berne, 2014.
R.Koering, A.Huet: Compétence des tribunaux répressifs Français et de la Loi pénal française, in J. cl. Dr. Int, Fasc. 403-1, 1991.
Rafaëlle MAISON: Propos introductif s, in L'État dans la mondialisation, Colloque de Nancy, Pedone, Paris, 2013.
Raymond CHARLES: Histoire du Droit pénal, Puf, coll. Que sais-je ? 4e édition, 1976.
REBUT D.: Droit pénal international, Dalloz, coll. « Précis », 3ème éd., 2019.
Renucci J-F: Les Frotiéres du Délit D'initié, Dalloz Affaires, 1996.
Resmerlin Estupinon Silva: La Gravité dans la jurisprudence de la CPI à propos des crimes de guerrs, R-I-D-P, 3 eme 4 eme trimestre, V82, Multiculturalisme Droit de l'homme, Droit pénal international, Italie, 2011.
Robert MERLE et André VITU: Traité de Droit criminel, T. I, Problèmes généraux de la science criminelle- droit pénal général, 7e édition, Cujas, 1997.
Roger MERLE et André VITU: Traité de Droit criminel, 2e édition, 1973.
Roulot, François: Le crime contre l'humanité, Paris, L'Harmattan, 2002.
S. GLACER: Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, Bruylant, I, T, I 1970.
S. GLACER: Introduction a l'étude du droit international pénal, Bruylant, Bruxelles, 1954.

S. MANACORDA et G. WERLE: L'adaptation des systèmes pénaux nationaux au Statut de Rome. Le paradigme du Volkerstrafgesetzbuch, allemand, RSC, n°3, 2003.
S. Sûr: Vers une cour pénal internationale, la convention de Rome, entre les ONG. et le Conseil de Sécurité, RGDIP., T. 103, 1999.
S. T. Macedo: Princeton university, Program in law, 2001.
S. ZAPPALA: La justice pénale internationale, Paris, Montchrestien, 2007.
S.BRIGITTE: Quelques observations sur les règles internationales relatives a l'application du Droit, A.F.D.I. 1986.
Seignobos Ch.: La méthode historique appliquée aux sciences sociales, Ed. ENS, Paris, 2014.
Sophie BOT: Le mandat d'arrêt européen, Larcier, 2009.
Stanislaw PLAWSKI: Étude des principes fondamentaux du droit international pénal, Librairie générale de Droit et de jurisprudence, Paris, 1972.
Stefan GLASER: Droit international pénal conventionnel, Bruylant, 1970.
Stefan GLASER: Le principe de la légalité en matière pénale, notamment en droit codifié et en droit coutumier, RDPC, 1966.
Sylvain Métille: L'immunité des chefs d'Etat au XXIeme siècle, les conséquences de l'affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000, RDISDP, N° 1 Vol. 82, 2004.
TAVERNIER (P) et HENCKAERTS (J-M): Droit international coutumier: enjeux et défis contemporains, Bruxelles, Bruylant, coll. « Centre de Recherche et d'Etudes sur les Droits de l'Homme et le Droit Humanitaire », 2008.
Th. Herran: Coopération(s) pénale(s) internationale(s): diversité ou unité ?, in coopération judiciaire internationale en matière pénale, l'Harmattan, Paris 2021.
UA-UE: (l'Union Africaine et l'Union Européenne), Le rapport du groupe d'experts techniques ad hoc sur le principe de compétence universelle, 15 avril 2009.
V. A. Lucas: Droit de L'informatique, P. U. F., Paris, 1987.
V. De Michelis: pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle?, in, Congrès de droit international pénal- Palerme, R. I. D. P, 1933.
V. Despax: Droit de de L'environnement, Paris, 1980.
V. Godaed: Droit pénal du travail, paris, 1980.
V. Malabat: Les modes de participation a l'infraction internationale, in T. Herran (dir.), Les 20 ans du Statut de Rome - Bilan et perspectives de la Cour penale internationale, Pedone, 2020.
V. Mouly et Cabrillac: Droit pénal bancaire et du Crédit, paris, 1982.
V. Pella: La criminalité collective des États et le droit pénal de l'avenir, Bucarest, Imprimerie de l'État, 2è éd., 1926.
V.DE MICHELIS: pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle ?, in, Congrès de droit international pénal- Palerme, 1933, R.I.D.P, vol 9-10, 1932-1933.
Valérie MALABAT: Le champ inutile du droit pénal: Les doubles incriminations, in Le champ pénal Mélange en l'honneur de Reynald OTTENHOF, Dalloz, 2006.
Vandermeerch, D.: la compétence universelle, droit belge, in- juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty. France: PUF. 2002.
Vaurs Chaumette (Anne-Laure): Les sujets du droit international penal, Vers une nouvelle definition de la personnalite juridique internationale, Paris, Pedone, 2009.
VAURS-CHAUMETTE (A.L): La Cour pénale internationale et le maintien de la paix, in FERNANDEZ (J) et PACREAU (X), (dir.) Et MAZE (L), (coord.

Editoriale), Statut de Rome de la Cour pénale internationale. Commentaire article par article, Paris, Editions A. Pedone, 2012.
Wilfrid JEANDIDIER: Droit pénal des affaires, 6e édition, Dalloz, 2005.
Y. JUROVICS et L. HUSSON: Le crime contre l'humanité, Jurisclasseur, Droit international, n° 9, fasc. 410, 2003.
Yves GAUTIER: La coopération policière: les perspectives ouvertes par le traité sur l'Union européenne du 7 février 1992, Europe 1993.
Yves JEANCLOS: Droit pénal européen. Dimension historique, Economica, 2009.
Zimmermann Robert: La coopération judiciair internationale en matière pénale, Stämpfli Editions SA, Berne, 3e éd., 2009.

(ب): الرسائل العلمية:

Bardet (Marie): La notion d'infraction internationale par nature – Essai d'une analyse structurelle, These dactyl., Universite de Bordeaux, 2020.
C. Barthe: La mise en évidence de la règle de droit par le juge international, Essai sur la function heuristique, Thèse de doctorat, Toulouse, 2001.
C. Garcin et N. Mezereb: l'entraide judiciaire internationale en matière pénale: Etude des demandes émises et reçues par la France en 1995, centre de recherche de l'institut d'études judiciaires univ. Jean 342oulin Lyon 3, 10 juin 2001.
Camille Cressent: La responsabilité pénale des personnes morales pour violations graves du droit international, THÈSE Pour obtenir le grade de Docteur en droit, Université de Lille, Le 28 mars 2024.
F. Biguma Nicolas: La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'ègard de certains Crimes et Délits,Thèse de Doctorat en Droit, B U, Nantes Section Droit Eco, Publiée de 17 Septembre 1998.
F. BIGUMA NICOLAS: La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'ègard de certains Crimes et Délits, Thèse de Doctorat en Droit, B U, Nantes Section Droit Eco, Publiée de 17 Septembre 1998.
F. GOLDSCHMIDT: La compétence universelle, Thèse de doctorat en droit, Université de Grenoble, Lyon, Bosc Frères & L. Riou, 1936.
Grégory Berkovicz: La Place de la Cour. Pénale internationale dans la société des Etats, Doctorat en droit, Paris, L'Harmattan, 2007.
I. MOULIER: La compétence pénale universelle en droit international, Thèse de doctorat en droit, Université Paris I, 2006.
Isabelle Moulier: La compétence pénale universelle en droit intentionnel, Thèse, l'Université Paris 1, le 14 décembre 2006.
J-E. VINUALES: Le juge face aux crimes internationaux: Enquête sur la légitimité judiciaire, Thèse de doctorat en Sciences Politiques, Institut d'Études Politiques de Paris, 2008.
Jean Larguieret Anne-marie Larguier: La protection des droits de L' homme dans Le procès pénal, des personnes suspectes ou poursivies de puis l'enquete jusqu'à la findu procès, Rev. Int. Pén., 1966.
Jouette (Pierre): La determination des peines en droit international pénal, Mare & Martin, Bibliotheque des théses, 2021.
L. TAPE: La compétence internationale des juridictions française en matière pénale, Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon, Paris I, 2011.
M. ABU EL HEIJA: La compétence universelle: Un mécanisme pour lutter contre l'impunité, Thèse de doctorat, Université Paul Cézanne, Aix-Marseille III, 2008.
M. Jalal. Essaid: La presomption d'innocence, Thèse paris, 1969.
Magdi HABSCHI: Essai sur la notion de justification Thèse Paris XII 1991.

Marie Boka: La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour à l'épreuve de la politique des Etats,Thèse de doctorat d'Université Paris-Est, 2013.
Maxence PERRIN: SSAI SUR LA COMPÉTENCE MATÉRIELLE DES JURIDICTIONS PÉNALES DE JUGEMENT, THÈSE Pour le doctorat en Droit pénal et Sciences criminelles, Université Jean Moulin (Lyon 3), le 11 juin 2013.
Mededode Houedjissin: Les victimes devant les juridictions pénales internationales, THÈSE Pour obtenir le grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE GRENOBLE, le 22 février 2011.
Merle ph: Les presomptions Légales endroit pénal, Thèse Nancy, 1968.
Mohammad Altamimi: La condition de la double incrimination en droit pénal international, Thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles, Université de Poitiers, 2018.
Nour el Din HINDAWY: Essai d'une théotie générale de la justification, Thèse, Rennes 1979.
Paul Ravier: La rescherche de la verite judiciaire et L'audition- interrogation du suspect, Thèse paris, 1978.
Pinguet (J): Les Commissions rogatoires du juge d'instruction en droit pénal interne et en droit pénal internationql, Thèse, Nancy, 1939.
S. JADALI ARAGHI: Les États et la mise en oeuvre du principe de compétence universelle. Vers une répression sans frontières ?, Thèse de doctorat en droit, Université Robert Schuman Strasbourg, 2008.
SAMUEL DIMUENE PAKU DIASOLWA: L'EXERCICE DE LA COMPÉTENCE UNIVERSELLE EN DROIT PÉNAL INTERNATIONAL COMME ALTERNATIVE AUX LIMITES INHÉRENTES DANS LE SYSTÈME DE LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE, MÉMOIRE PRÉSENTÉ COMME EXIGENCE PARTIELLE DE LA MAJTRISE EN DROIT INTERNATIONAL, UNIVERSITE DU QUÉBEC À MONTREAL, OCTOBRE 2008.
Thiel (D.): Conflits positifs et conflits négatives en droit pénal international, thèse, université de Metz, 2000.
V. Mourgeon: La répression administrative, Thèse de doctorat, Toulouse, 1966.
Vanessa Maquet: La priorité de la "participation principale" dans les mécanismes d'imputation de l'infraction devant la Cour pénale internationale. Droit. Université Panthéon Sorbonne - Paris I, 2022.
Yasser Ghallab: L'autonomie du droit pénal international, Thése, Université de Reims, 2010.

(ج): الأبحاث والمقالات والتقارير:

André Giudicelli: Droit pénal international, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N°. 2, 2024.
Andreas Bucher: La compétence universelle civile en matière de réparation pour crimes internationaux Universal civil jurisdiction with regard to reparation for international crimes, Yearbook of Institute of International Law - Tallinn Session - Volume 76, 2015.
Bernadette AUBERT, Laurent DESESSARD et Michel MASSÉ: L'organisation des dispositifs spécialisés de lutte contre la criminalité économique et financière en Europe: Droit international, in L'organisation des dispositifs spécialisés de lutte contre la criminalité économique et financière en Europe, Collection de la faculté de Droit et des sciences de Poitiers, nouvelle série, n°4, LGDJ, 2004.

C. Garcin et N. Mezereb: l'entraide judiciaire internationale en matière pénale: Etude des demandes émises et reçues par la France en 1995, centre de recherche de l'institut d'études judiciaires univ. Jean moulin Lyon 3, 10 juin 2001.
CDI, Comptes rendus analytiques des séances de la 46e session, Annuaire de la CDI 1994, vol. I, BOWETT (M).
CDI, Rapport de la Commission à l'Assemblée générale sur les travaux de sa 46e session, Annuaire de la CDI 1994, vol.II-2, A/51/22.
D. VANDERMEERSCH: La compétence universelle, in A. CASSESE et M. DELMAS- MARTY(dir.), Juridictions nationales et crimes Internationaux, PUF, Paris, 2002.
DE LA CUESTA, J.L. et ESER, A.: Les compétences criminelles concurrentes nationales et internationales et le principe ne bis in idem. Projet de résolution, Revue internationale de droit pénal, vol. 73, n°3-4, 2002.
E. David: la compétence universelle en droit belge Annales de droit de Louvain, Vol. 64, 2004.
E. David: la compétence universelle en Droit belge In la compétence universelle, R. D. U. H, vol, 64, 2004.
E. David: la compétence universelle en droit Belge, Annales de droit de Louvain, Vol. 64, 2004.
Edith GUILHERMONT: Qu'appelle – t-on présomption d'innocence ?, Archives De Politique Criminelle comparée, A. Pedone n° 29, 2007.
F. Megret: Les angles morts de la responsabilite penale individuelle en droit international, Revue interdisciplinaire d'etudes juridiques, 2013.
Fidh: LA COMPÉTENCE EXTRATERRITORIALE DANS L'UNION EUROPÉENNE, ÉTUDE DES LOIS ET DES PRATIQUES DANS LES 27 ÉTATS MEMBRES DE L'UNION EUROPÉENNE, Décembre 2010.
G. DELLA MORTE: Les frontières de la compétence de la cour pénale international: observations Critiques .R.I.D.P, (VOL ,73), 2002.
GAÏA (P): La surveillance exercée par la Cour pénale internationale sur les Etats africains: quelle légitimité ?, in Les vingt ans du Traité de Rome portant Statut de la Cour pénale internationale, EMMANUEL (D) (sous la direction scientifique de), Institut Universitaire Varenne, Coll. « Transition et justice », 2019.
H. Donnedieu De Vabres: Pour quels délits convient-il d'admettre La compétence universelle?, in, Congrès de droit international pénal, Palerme, 1933, RIDP, vol. 9-10, 1932-1933.
H-D. BOSLY: La compétence universelle: la perspective du droit de la procédure pénale, Rev. dr. U.L.B., n° 2, 2004.
Henri Donnedieu De Vabres: Le système de la compétence universelle: ses origines historiques, ses formes contemporaines, RDIP., vol. XVIII, 1922-1923.
Hervé Ascensio: La répression pénale des crimes internationaux, Revus Questions international, N° 4, 2003.
Isabelle Fichet-Boyle, Marc Mosse: L'obligation de prendre des mesures internes nécessaire à la prévention et à la répression des infraction, in: Droit international pénal, Ouvrage collectif, Hervé Ascension Emmanuel Decaux, Alain Pellet (S/D), Centre de droit internationale, Université de Paris, éd A.Pédone, Paris, 2000.
J. PICTET (dir.): Commentaire: La convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en compagne, Genève, CICR., vol. I, 1952.
J. PICTET: les conventions de Genève du 12 août 1949, Commentaire, Genève, R.I.C.R, vol.33, 1958.

KADER (B. A): L'africanisation de la justice pénale internationale entre motivations politiques et juridiques, Revue Québécoise de droit internationale, Volume 1-1, 2017, Hors-série décembre 2017, Etudes de certains grands enjeux de la justice internationale pénale.
L. CAFLISCH: La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, (Rapp. C. TOMUSCHAT), dix-septième commission, session de Cracovie, 2004, Première partie, travaux préparatoires, AIDI, vol. 71, t. I, 2005.
Lison Néel: La judiciarisation Internationale des criminels de guerre: la solution aux violations graves du droit international humanitaire, Revue Criminologie, Vol.33, N°2, 2000.
Maison Rafaëlle: Les premiers cas d'application des dispositions pénales des Conventions de Genève par les juridictions internes, European Journal of International Law, 1995.
Marc Henzelin: Le principe de l'universalité en droit pénal international, Bruylant, Paris, 2000.
Marie-Pierre Dupuy: Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, Revue générale de droit international public, Tome 103, N°2, 1999.
Néel: La judiciarisation internationale des criminels de guerre: la solution aux violations graves du droit international humanitaire? in: Revue Criminologie, Vol .33. N°2, 2000.
P. MABILLON: Des extensions récentes à la possibilité de poursuites à raison d'infractions commises hors du territoire du royaume, Rev. de dr. pén., 1948-1949.
PHOTINI PAZARTZIS: La repression Pénale des crimes Internationaux justice pénale Internationale, Edition A . pedone, Paris 2007.
Rafaëlle MAISON: Propos introductif s, in L'État dans la mondialisation, Colloque de Nancy, Pedone, Paris, 2013.
Rapport de l'atelier1,sur la compétence universelle président, présenté par Patricia Jaspis et Julie Godin, au Actes du colloque tenu à Bruxelles-« Lutter contre l'impunité » du 11 à 13 mars 2002, Bruylant, Bruxelles 2002.
SALDANA (Q): La Justice Pénale Internationale, RCADI, VOL 10, 1925.
Serge Sur: Le Droit international Penal entre l'Etat et la Societe Internationale; Actualite et Droit International; p. 2; http://www.ridi.org/adi/2001.
Stephane Bourdon: La répression pénale in « un siècle ‹internationale: l'expérience des tribunaux ad hoc de droit internationale humanitaire » (centenaire des conventions, de La Haye –cinquantenaire des conventions de Genève) 48- 136., Bruxelles, éditions Bruylant, 2001.
TPIY: Le procureur c. Krnojelac,aff. n° IT- 97-25, jugement, 17 septembre 2003, §§431-432 et §§435-436, in http://www.icty.org/x/cases/ Krnojelac /tjug/fr/krn-tj020315f.pdf.
TPIY: Le procureur c. Todorovic, aff. n° IT- 95-9/1, jugement, 31 juillet 2001, §32, in http://www.icty.org/x/cases/Todorovic/tjug/fr/tod310701.pdf.
W. FRIEDMANN: Droit de la coexistence et droit de la coopération. Quelques observations sur la structure changeante du droit international, Revue belge de droit international, vol. 6, 1970.
Y. CARTUYVELS: Légalité pénale, délégation au juge et habilitation de l'exécutif: le juge pluriel des sources en droit pénal, in Les sources du droit revisitées, Anthémis, normes internes et infraconstitutionnelles, volume 2, 2012.
Y. MAYAUD: Ratio legis incrimination, Rev.sc.crim.1983.

Yvonne POZO – Paola REBUGHINT: présomption d'innocence et stéréotypes sociaux, in Essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de Paris, volume 4, éditions ESKA, 2004.

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية:

(أ): المؤلفات العامة والخاصة:

A. Cassese: International criminal law, OUP, 2008.
A. Heinze, V. Dittrich (eds.): The past, the present and the future of the International Criminal Court, Nuremberg Academy Series n°5, Torkel Opsahl Academic EPublisher, 2021.
A. L. Chaumette: Les personnes penalement responsables, in H. Ascensio, E. Decaux, A. Pellet (dir.), Droit international penal, Pedone, 2e ed., 2013.
A. Nollkaemper, H. van der Wilt: System criminality in international law, 2009.
B. Bonafe: The relationship between State and individual criminal responsibility for international crime, Brill Nijhoff, 2009.
B. VAN SCHAACK et R. SLYE: A concise history of international criminal law, Santa Clara Law Digital Commons, 2007.
Bassiouni: International Criminal law A Draft Criminal Code, Sijth and Noordhoff, Alphenaaden Rijn, 1980.
Bonafe (Beatrice): The relationship between State and individual criminal responsibility for international crime, Brill Nijhoff, 2009.
BRIEFING PAPER: UNIVERSAL JURISDICTION: LAW AND PRACTICE IN THE UNITED STATES OF AMERICA, May 2022.
C- G. Lesile: Canadian law war crimes and crime against humanity, BYIL, 1988.
Cassese, Antonio: International Criminal Law, Oxford, Oxford University Press, 2003.
Damgaard (Ciara): Individual criminal responsibility for core international crimes, Berlin, Springer, 2008.
Dimitris Liakopoulos: CRIMINAL LIABILITY AND COMPULSORY IN INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE: THE CASE OF CORPORATIONS, RDFG – Revista de Direito da Faculdade Guanambi v. 5, n. 2, julho-dezembro 2018.
E. van Sliedregt: Individual criminal responsibility in international law, New York, OUP, 2012.
G. Werle, F. Jessberger: Principles of International Criminal Law, New York, 4è éd., OUP, 2020.
G. Werle: Individual criminal responsibility in article 25 ICC Statute, JICJ, 2007.
Jo Stigen: The relationship between the international criminal court and national Jurisictons, the principle of complementarity, LEIDEN, BOSTON, 2008.
Luc Reydams: Universal Jurisdiction, International and Municipal Legal perspectives, Oxford university Press (OUP.), 2003.
M.S. HARARI, R.J. MC LEAN, J.R. SILVERWOOD: Reciprocal enforcement of criminal judgement, RIDP, 1974.
Michal PLACHTA: The role of double criminality in international cooperation in penal matters, disponsible sur: https://tidsskrift.dk/index.php/NTfK/article/view/75993/133119.
O. Solera: Defining the Crime of Aggression, Cameron May, 2007.
P. Grzebyk: Criminal Responsibility for the Crime of Aggression, Routledge, 2013.

Patrycia Grzebyk: Criminal Responsibility for The Crime Of Aggressionm Routledgem Now York, 2013.
Sadat, Leila Nadya & Oberschelp, Henry: The International Criminal Court: Past, Present and Future', Cambridge Compendium of International Criminal Law, 2014.
Sharon A. Williams: The Core Crimes in The Rome Statute on The International Criminal court , in The Chaning Face , June 2001.
Shorts, Edwin: International Criminal Law and Human Rights, London, Sweet and Maxwell Publishing, 1st edition, 2003.
V. Militello: The personal nature of individual criminal responsibility and the ICC Statute, JICJ, 2007, Vol. 5, n°4, 2007.
Van Sliedregt (Elies): Individual criminal responsibility in international law, New York, OUP, 2012.
W. Czaplin´ ski: Customary International Law as a Basis of an Individual Criminal Responsibility', in B. Krzan (ed.), Prosecuting International Crimes: A Multidisciplinary Approach, Brill, 2016.
W. Ferdinandusse, A. Whiting: Prosecute little fish at the ICC, JICJ, 2021.
W. Schabas: An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge Université Press, 2007.
W. Schabas: The international criminal court – A commentary on the Rome Statute, Oxford University Press, 2e ed., 2016.
Werle (Gerhard), Jessberger (Florian): Principles of International Criminal Law, New York, 4e ed., OUP, 2020.
William A Schabas: The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, Oxford: Oxford University Press, 2010.
Y. Dinstein, War: Aggression and Self-Defence, 5th edn., CUP, 2012.

(ب): الأبحاث والمقالات والتقارير:

A. demola: The International Criminal Court and Universal Jurisdiction, International Criminal Law Review, 2006.
A. KLIP, K. LIGETI et J. VERVAELE: Draft Legislative Proposal for the Prevention and Resolution of Conflicts of Jurisdiction in Criminal Matters in the European Union, Report of the European Law Institute, 2017.
Amnesty International, Germany: End Impunity through Universal Jurisdiction [No Safe Haven Series No. 3], AI Index: EUR 23/003/2008, 2008.
B. V. A. Röling: The significance of the laws of war, in A. Cassese (dir.), Current Problems of International Law: Essays on UN Law and on the Law of Armed Conflict, Giuffrè, 1975.
Barbara M. Yarnold: The Doctrinal Basis for the International Criminalization Process at M. Cherif Bossiouni, International Criminal Law, Ardsley, New York, 1999.
Blaskely, Christopher: Crimes against Humanity in International Criminal Law, RIDP, vol. 67, 1996.
Cherif Bassiouni: Genocide and Racial Discrimination, in Bassiouni and Nanda, A treatise on international criminal law, vol. 1, crimes and Punishment, Charles c.thomas, USA, 1972.
Claus KreB: Universal Jurisdiction over International Crimes and the Institut de droit international, Journal of International Criminal Justice, 2006.

D. J. Scheffer: The Future of Atrocity Law, Suffolk Transnational Law Review, 2002.
David Kretzmer: The Inherent Right to Self-Defence and Proportionality in Jus Ad Bellum, 24 (1) the European Journal of International Law, 2013.
E. D., DICKINSON: Supplement: Research in International Law, American Journal of International Law, vol. 29, 1935.
Fernick, William: Should Crimes Against Humanity Replace War Crimes? CJTL, Vol. 37, n°3, 1999.
Gordon, Gregory S: The Trial of Peter Von Hagenbach: Reconciling History, Historiography, and International Criminal Law (February 16, 2012). Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=2006370 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2006370.
HILMI M. ZAWATI: THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AND COMPLEMENTARITY, Journal of International Law and International Relations, Vol 12 No. 1, 2016.
Hilmi M. Zawati: The International Criminal Court and Complementarity, JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW AND INTERNATIONAL RELATIONS VOLUME 12, ISSUE 1 SPRING 2016.
J. A. Green, Ch. Henderson, T. Ruys: Russia's Attack on Ukraine and the jus ad bellum, 9 Journal on the Use of Force and International Law, 2022.
M. Ch. Bassiouni: Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice, Virginia Journal of International Law (Vir. J. Int. L.), vol. 42, 2001.
ODIHR: Report of the OSCE Moscow Mechanism's Mission of Experts entitled 'Report on Violations of International Humanitarian and Human Rights Law, War Crimes and Crimes Against Humanity Committed in Ukraine (1 April–25 June 2022), ODIHR.GAL/36/22/Corr.1, 14 July 2022.
ODIHR: Report on Violations of International Humanitarian and Human Rights Law, War Crimes and Crimes against Humanity Committed in Ukraine since 24 February 2022, ODIHR.GAL/ 26/22/Rev.1, 13 April 2022.
Olasolo, H: The prosecutor of the ICC before the initiation of investigation, International law Review, 2003.
P. Grzebyk: Escalation of the Conflict between Russia and Ukraine in 2022 in Light of the Law on Use of Force and International Humanitarian Law, XLI Polish Yearbook of International Law, 2022.
Patrycja Grzebyk: Crime of Aggression against Ukraine, The Role of Regional Customary Law, Journal of International Criminal Justice 21, 2023.
Roger O'Keefe: Universal Jurisdiction: Clarifying the basic Concept, journal of international Criminal Justic, Vol 2, 2004.
T. Hoffmann: War or Peace? International Legal Issues Concerning the Use of Force in the Russia-Ukraine Conflict', 63 Hungarian Journal of Legal Studies, 2022.
v. ESER A.: Article 31. Grounds for excluding criminal responsibility, in TRIFFTERER O. (ss. dir.), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, Nomos Verlagsgesellschaft, 1ère ed., 1999.
Vitalii Gutnyk: The Right to Defence in Criminal Proceedings: International Law Aspects, Ivan Franko National University of Lviv, Vilnius University, Vol. 124, 2022.
Yana Shy Kraytman: Universal Jurisdiction – Historical Roots and Modern Implications, Brussels Journal of International Studies, vol. 2, 2005.